State of Libya
Government of Unity National
Ministry of Agriculture and Livestock
The Minister's bureau

دولة ليبيا
حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
مكتب الوزير

Date التاريخ: 25-2-24
Ref.: الإشاري: 90/13.4

السـادة/

- رؤساء المجالس واللجان والمدراء العامون لمكونات الوزارة من " مؤسسات – هيئات – أجهزة – مراكز ..إلخ

(.....)

- مدير عام مركز المعلومات والتوثيق (للنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة)
- مدير إدارة التخطيط والمتابعة /بالديوان
- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية / بالديوان
- مدير مكتب الشؤون القانونية / بالديوان
- مدير مكتب التنسيق مع البلديات (للتعميم على منسقي القطاع بالبلديات)

تحية طيبة وبعد ...

بهذا ،،، كلفت أن أحيل إليكم كتاب السيد / المستشار القانوني للرئيس ومدير الإدارة العامة للشؤون القانونية والشكاوي رقم (292) المؤرخ في 2025/02/20م والمحال به صورة من نموذج عقد مقاولات الأشغال العامة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (600) لسنة 2024م بشان لائحة العقود الإدارية .

وذلك ،،، للتفضل بالعلم والاطلاع ولاتخاذ ما يلزم من إجراءات ووفقاً لما ورد.

والسلام عليكم

نوري علي شادي

مستشار ومدير مكتب الوزير

حكومة الوحدة الوطنية • وزارة الزراعة والثروة الحيوانية • مدير مكتب الوزير

صورة إلي:
السيد / الوزير
السادة / وكلاء الوزارة (.....)
السيد / مدير إدارة التفتيش والمتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء
ملف شؤون مكتب الوزير
الملف العام
عارف عزالعرب (2025/02/25م)

حكومة الوحدة الوطنية
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵎⵓⵔⵜⵉⵜ ⵜⴰⵏⴰⵡⴰⵏⵜ
agasu nduronnu numii -T
Government of National Unity

ديوان رئاسة الوزراء

التاريخ: 2025/02/20م
إشاري: ش. ق 1– 3/ 292

السادة الافاضل /

الـــــوزراء

ورؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة وما في حكمها

بعد التحية ،،،،،،

إلحاقا إلى كتابنا السابق رقم 2.3/2031 ، **المؤرخ في 2024/11/24م** ، والمحال بموجبه القرار رقم (600) لسنة **2024م بإصدار لائحة العقود الإدارية** .

عليـــه :وبناءً على تعليمات السيد رئيس مجلس الوزراء نحيل إلى سيادتكم صورة من نموذج عقد مقاولات الأشغال العامة المعتمدة بالقرار المشار إليه .

مع وافر الاحترام وخالص التقدير

مستشار/ عـــادل علي إشتيوي
المستشار القانوني للرئيس
ومدير الإدارة العامة للشؤون القانونية والشكاوى

دولة ليبيا / حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
الوارد (1)
رقم الوارد: 297
التاريخ: 25-2-23
التوقيع:

صورة إلي السادة:-

- رئيـــس مجـــلس الـــــوزراء
- وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء
- أميـــن عـــام ديـــوان مجلس الوزراء
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- رئيس ديوان المحاسبة (مكتب الشؤون القانونية بالديوان)
- الملـــف الـــدوري العـــام

(✍ 💻 / ع. ش)

العنوان : طرابلس - طريق السكة | هاتف : 4210 334 -0117 362 (21) 218+ | فاكس : 0132 362 (21) 218+ | www.gnu.gov.ly

قرار مجلس الوزراء
رقم (600) لسنة 2024 ميلادية
بإصدار لائحة العقود الادارية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر **بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م**، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ **17 / ديسمبر / 2015** ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ **9 / نوفمبر / 2020 م**.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون المدني الليبي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2004م**، بشأن ضريبة الدمغة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة **2010م**، بشأن ضريبة الدخل.
- على القانون رقم (10) لسنة **2010م**، بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة **2010م**، بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة **2012م**، بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة **2013م**، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ **10 / مارس / 2021 م** في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة(سابقا) رقم (563) لسنة **2007م** بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة **2023م**، بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.
- وعلى كتاب مدير عام المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي رقم (536) المؤرخ **2024/6/6م**.
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (17847) المؤرخ في **2024/10/30م**.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة **2024م**.

"قـــــرر"

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة العقود الإدارية المرفقة بهذا القرار، وتسري أحكامها على العقود الإدارية القائمة وقت صدورها أيا كان نوعها بالقدر الذي لا يخالف شروط تلك العقود.

مادة (2)

يعتمد نموذج عقد مقاولات الاشغال العامة المرفق بهذا القرار.

مادة (3)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (563) لسنة **2007م**، بإصدار لائحة العقود الإدارية المشار إليه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 28 ربيع الثاني / 1446 هجري
الموافق 10 / 31 / 2024 ميلادي
(كـ / ■ القانونية)

دولة ليبيا
مجلس الوزراء

عقد رقم ( ) لسنة .....20م.
بشأن مقاولات أشغال عامة

إنه في يوم .....الموافق...../.../.....20م أبرم هذا العقد في مدينة .....بدولة ليبيا بين كل من:

1ـ.....الكائن مقره الرئيسي في شارع ..... بمدينة..... بدولة ليبيا، ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد.....بصفته.....، ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الأول.

2ـ.....الكائن مقره الرئيسي في شارع..... بمدينة.....بدولة .....، ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد.....جواز سفر رقم (.....) بصفته.....وعنوانه الذي يخاطب عليه في ليبيا شارع .....مدينة ..... ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الثاني.

ويشار إليهما مجتمعين بالطرفين أو طرفي العقد.

((تمهيد))

لما كان الطرف الأول يرغب في تنفيذ المشروع موضوع هذا العقد والموصوف أدناه، ولما كان العرض المقدم للطرف الأول من قبل الطرف الثاني لتنفيذ هذا المشروع وإتمامه بحيث يكون ملائمًا للغرض المقصود منه وإصلاح أية عيوب فيه وفقًا لأحكام هذا العقد، وحيث إن إجراءات التعاقد على تنفيذها اعتمدت بموجب القرار رقم (.....) لسنة .....20م، والصادر عن .....فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1)
تنفيذ العقد

أ- يعتبر التمهيد السابق وأي ملاحق أو أوامر تعديليه أو مستندات أو وثائق أو شروط أو بيانات أو مواصفات أو رسومات أو خرائط أو ما في حكمها من مرفقات جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة له وخاضعة لأحكامه وتسري عليه أحكام لائحة العقود الإدارية.

ب-العمل بموجب أحكام هذا العقد على تنفيذ موضوع العقد وهو:

.....

.....

ج- قيمة هذا العقد الإجمالية مبلغ وقدره ..... د.ل

بالحروف ..... دينار ليبي.

د- مدة تنفيذ هذا العقد هي:.....

هـ- يكون التاريخ الأساسي: .....

مادة(2)
تعريفات

يقصد بالمصطلحات والألفاظ الآتية في تطبيق أحكام هذا العقد؛ المعاني المبينة قرين كل منها ما لم ينص السياق على غير ذلك:

الدولة:الدولة الليبية.

اللائحة: لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (600) لسنة 2024م.

العقـــد: هذا العقد وأية ملاحق مشار إليها فيه وشروطه والرسومات والمواصفات والجداول وأية وثائق ومستندات أخرى يتم إدراجها فيه أو لاحقة له.

الأحكام الخاصة: هي التفاصيل الواردة في ملحق الأحكام الخاصة المرفق بهذا العقد.

بيانات العقد: هي التفاصيل الواردة في ملحق بيانات العقد المرفق به.

الطرف الأول : الجهة المتعاقدة على تنفيذ المشروع.

أفراد الطرف الأول: من يتم استخدامهم بغية تنفيذ التزامات الطرف الأول المقررة بموجب هذا العقد، وأية أشخاص آخرين يتم إخطار الطرف الثاني من قبل الطرف الأول أو الاستشاري بأنهم من أفراد الطرف الأول بمن فيهم الاستشاري وممثله إن تم تعيينه، ومساعديه المشار إليهم في المادة (24) من هذا العقد وغيرهم من المستخدمين والعمال والموظفين التابعين له أو للطرف الأول.

الاستشاري (الجهة المشرفة): شخص أو أكثر يكلفهم الطرف الأول بالإشراف على إدارة ومتابعة تنفيذ كامل المشروع أو جزءا منه ضمن حدود الصلاحيات المخولة له والمبينة في هذا العقد والموضح بياناته في الأحكام الخاصة.

الطرف الثاني: هو المقاول الذي عهد إليه بتنفيذ هذا المشروع.

أفراد الطرف الثاني: يعني ممثله وكل من يستخدمهم في الموقع أو أية أماكن أخرى حيث يتم تنفيذ الأعمال بمن فيهم العمال وغيرهم من المستخدمين لديه وكل مقاول فرعي، وأي أشخاص آخرين يعاونون الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال.

المخول بالتصرف عن الطرف الثاني: هو الممثل القانوني أو المندوب أو من يخول بتوقيع العقد أو أية أعمال أخرى وفقا لأحكام هذا العقد.

ممثل الطرف الثاني في تنفيذ المشروع: يعني الشخص الطبيعي الذي يسميه الطرف الثاني في العقد أو يقوم بتعيينه بموجب المادة (34) من هذا العقد والذي يتصرف نيابة عنه.

لجنة الاستلام: لجنة يشكلها الطرف الأول وفق أحكام اللائحة.

المشروع: هو موضوع هذا العقد ويشمل الأعمال الممولة من الخزانة العامة التي تعود ملكيتها إلى الدولة ويستهدف تحقيق مصلحة عامة.

وثائق المشروع: جميع المستندات المتعلقة بالمشروع كالرسومات والمواصفات وجداول الكميات وتقارير التربة وغيرها، وكذلك أية تعديلات فيها أو إضافة إليها قد تصدر أو تعتمد كتابة من الطرف الأول أو الاستشاري.

الموقع: الأماكن سواء كانت على اليابسة أو الماء التي يقام عليها أو تحتها أو فيها المشروع ، وهي كل الأماكن التي يقدمها الطرف الأول كمساحات العمل أو لأي غرض آخر مما ينص عليه حصرا في العقد باعتباره جزءا من الموقع.

يـــوم: يعني يوما تقويميا.

شهـر: يعني شهرا بالتقويم الشمسي.

سنة ـ عام: يعني 365 يوما.

التاريخ الأساسي: يعني التاريخ المنصوص عليه في المادة (1/ هـ) من هذا العقد، وإذا لم ينص عليه في التاريخ الذي يسبق آخر موعد لتقديم العطاء بـ (28) يوما.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ الذي يحدده الاستشاري في الإخطار الذي يصدره بموجب المادة (88) من هذا العقد.

تاريخ الإتمام- تاريخ التسليم المبدئي: يعني التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأعمال أو لأي جزء منها التي يصدرها الاستشاري، أو وفق ما تقضي به أحكام هذا العقد.

مستندات العطاء:تعني وثائق شروط التعاقد وقوائم الأصناف والأعمال وملحقاتها وكراسة الشروط والمواصفات وجداول الكميات والرسومات حسب الأحوال وكل ما له علاقة بالعطاء.

المواصفات: تعني المستند المسمى بالمواصفات كما تضمنه العقد أو الكراسة وأية إضافات وتعديلات تتم عليها وفقا للعقد.

الرسومات أو المخططات: تعني رسومات الأعمال كما هي مشمولة في العقد، وأية رسومات إضافية ومعدلة يصدرها الطرف الأول أو تصدر بالنيابة عنه وفقا للعقد.

برنامج العمل- البرنامج: يعني برنامج العمل الزمني المفصل والذي يقوم الطرف الثاني بإعداده وتقديمه للطرف الأول ويصدر الاستشاري إخطارا بعدم الممانعة لاستخدامه بموجب المادة (91) من هذا العقد.

سجلات كما المنفذ:هي السجلات المبينة في المادة (36) من هذا العقد.

الأعمال: جميع الأعمال الواجب تنفيذها بمقتضى هذا العقد.

الأعمال المؤقتة: جميع الأعمال التي يتطلبها تنفيذ المشروع دون أن تكون جزءا منه والتي يمكن الاستغناء عنها بعد الانتهاء من التنفيذ.

الأعمال الدائمة: تعني الأعمال ذات الطبيعة الدائمة والتي يتعين على الطرف الثاني تنفيذها بموجب العقد.

جـــــزء: يعني أي جزء من الأعمال يستخدمه الطرف الأول أو يُعتبر أنه قد تم تسلمه بموجب المادة (108) من هذا العقد.

نظام التحقق من المطابقة: يعني نظام إدارة الجودة المعد من قبل الطرف الثاني ويتم تحديثه أو مراجعته من وقت لآخر وفقا لأحكام المادة (44) من هذا العقد.

جدول الكميات: يعني المستند المسمى بجدول الكميات، والمشمول ضمن الجداول.

معدات الطرف الأول: تعني الأجهزة والآلات وتجهيزات التنفيذ أو العربات التي يوفرها لاستخدامها من قبل الطرف الثاني بموجب المادة (20) من هذا العقد ولا تشمل التجهيزات التي لم يتم تسلمها.

المواد: هي كل الأشياء التي يتعين على الطرف الثاني توريدها، سواء في الموقع أو خارجه وتكون مخصصة لتنفيذ العقد وتشكل جزءا من الأعمال الدائمة.

المستلزمات: تعني معدات الطرف الثاني والمواد والتجهيزات والأعمال المؤقتة أو أي منها كما هو مناسب للسياق.

معدات الطرف الثاني: تعني جميع الأجهزة والمعدات والآلات وتجهيزات آليات التنفيذ والعربات وغيرها مما يتطلبها تنفيذ الأعمال، ولا تشمل الأعمال المؤقتة أو التجهيزات أو المواد أو أية أشياء أخرى تشكل أو يقصد بها أن تشكل جزءا من الأعمال الدائمة.

مستندات الطرف الثاني: تعني المستندات التي يعدها الطرف الثاني كما هي موصوفة بموجب المادة (35) من هذا العقد شاملة للحسابات والملفات الالكترونية وبرامج الحاسوب وغيرها من البرمجيات أو الرسومات أو الأدلة والمجسمات، والمواصفات، والمستندات الأخرى ذات الطابع الفني.

المقاول الفرعي- المقاول من الباطن: يعني أي شخص تم تعيينه في العقد كمقاول فرعي ، أو أي شخص يتم تعيينه من قبل الطرف الثاني كمقاول فرعي أو مصمم لجزء من الأعمال، والخلفاء القانونيين بهذه الصفة لكل من هؤلاء الأشخاص، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة.

المقاول الفرعي المسمى: يعني المقاول المسمى من الطرف الأول وفق أحكام المادة (62) من هذا العقد.

ائتلاف الشركات: يعني أي شركة مشروع أو مشاركة أو اتحاد شركات أو أي تجمع غير مدمج من شخصين أو أكثر.

تعهد الائتلاف: يعني الخطاب الذي يتم تقديمه إلى الطرف الأول كجزء من العطاء، والذي يبين التعهد القانوني بين شخصين أو أكثر ممن يشكلون "الطرف الثاني" كائتلاف،وهذا التعهد يجب أن يتم توقيعه من جميع أعضاء الائتلاف وتوجيهه إلى الطرف الأول، على أن يشمل تعهد كل عضو من الأعضاء بالمسؤولية مجتمعين ومنفردين أمام الطرف الأول لتنفيذ التزامات الطرف الثاني بموجب العقد، وتعيين ممثلا للائتلاف وبيان تفويضه بمهامه، والتعريف بوصف العمل أو أي جزء منه سيتم تنفيذه من قبل كل عضو في الائتلاف.

ممثل الائتلاف: هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتعيينه ائتلاف الشركات المنفذة للأعمال موضوع هذا العقد.

المطالبة: تعني الطلب المقدم من قبل أي طرف إلى الطرف الآخر بخصوص استحقاق أو تعويض بموجب أية مادة من هذا العقد أو لغير ذلك فيما يتصل به أو ينشأ عنه أو عن تنفيذ الأعمال محله.

عدم الممانعة: يعني بأنه لا توجد ممانعة لدى الاستشاري فيما يخص مستندات الطرف الثاني أو أية مستندات أخرى يقدمها الأخير بموجب هذا العقد والتي يتم استخدامها في الأعمال.

الإخطار: يعني أي مراسلة أو كتاب أو اتصال كتابي مبينا فيه أنه إخطار يصدر وفقا لأحكام هذا العقد ولا يُعنى به الإخطار القضائي.

الخطاب المسجل: هو كل الإخطارات أو المراسلات أو المكاتبات المثبتة بعلم الوصول والتي يتم تبادلها فيما بين الطرفين أو احدهما والاستشاري.

خطاب القبول: هو الخطاب المسجل الصادر من الطرف الأول بشأن إعلان الطرف الثاني بقرار الترسية.

خطاب العطاء: هو خطاب تقديم العرض المقدم من قبل الطرف الثاني إلى الطرف الأول لغرض تنفيذ المشروع.

الإخطار بعدم الرضى: يعني أي إخطار يرسله طرف إلى الطرف الآخر يعبر فيه عن حالة عدم الرضى سواء فيما يتعلق بتحديدات الاستشاري بموجب المادة (27) أو بقرار مجلس الرأي وتجنب النزاعات بموجب المادة (190) من هذا العقد.

فترة الإخطار بالعيوب- مدة ضمان حسن تنفيذ الأعمال: تعني المدة المحددة للإخطار بالعيوب أو بالضرر في الأعمال أو جزء منها بموجب المادة (111) من هذا العقد كما هي محددة في بيانات العقد، وإن لم يتم تحديدها فتعتبر سنة واحدة من تاريخ التسلم المبدئي للأعمال مالم يتفق الطرفان على غير ذلك في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام اللائحة.

ضمان الدفعة المقدمة: يعني الضمان المنصوص عليه في المادة (136) من هذا العقد.

العملة المحلية: تعني الدينار الليبي.

العملة الأجنبية: تعني العملة غير المحلية التي يتم بها دفع قيمة العقد أو جزء منها.

الكلفة أو التكلفة: تعني جميع النفقات التي يتحملها أو سيتحملها الطرف الثاني في تنفيذ العقد سواء في الموقع أو خارجه بما فيها الضرائب والمصاريف الإدارية وما يماثلها ولا تشمل الربح.

القيمة الاستبدالية:تعني ذلك المبلغ الذي قد يتم إدراجه في بيانات العقد لتغطية أية نفقات إضافية طارئة بخصوص إصلاح الخسائر أو الأضرار بما فيها الأتعاب المهنية وتكلفة الهدم وإزالة الأنقاض.

جدول تسعير الأعمال العارضة: يعني المستند المسمى كذلك في العقد، والمبين فيه المبالغ وأسلوب الدفع للطرف الثاني مقابل توفيره للعمال والمواد والمعدات التي تستخدم في الأعمال العارضة بموجب المادة (131) من هذا العقد.

الدفعة: تعني قيمة المبلغ الذي يتعين على الطرف الأول دفعها للطرف الثاني وفق أحكام هذا العقد.

شهادة الدفع:تعني شهادة الدفع التي يصدرها الاستشاري وفق أحكام الباب الرابع عشر من هذا العقد.

شهادة الدفعة المقدمة: تعني شهادة الدفع الصادرة عن الاستشاري للدفعة المقدمة بموجب المادة (137) من هذا العقد.

شهادة الدفع المرحلية: تعني شهادة الدفع التي يصدرها الاستشاري لدفعة مرحلية بموجب المادة (143) من هذا العقد.

الكشف ـ المستخلص: يعني كشف الدفعة الذي يقدمه الطرف الثاني للاستشاري كجزء من طلب الدفع للدفعة المقدمة بموجب المادة (136) من هذا العقد أو لدفعة مرحلية بموجب المادة (139) منه، أو لدفعة الإتمام بموجب المادة (150) من هذا العقد ، أو للدفعة النهائية بموجب المادة (151) منه.

كشف الدفعة النهائية المستخلص النهائي: يعني الكشف أو المستخلص النهائي المبين في المادة (151) من هذا العقد.

شهادة الدفعة النهائية: تعني شهادة الدفع التي يصدرها الاستشاري بموجب المادة (153) من هذا العقد.

ضمان الأداء: يعني التأمين النهائي المشار إليه في المادة (31) من هذا العقد.

شهادة الأداء: تعني الشهادة التي يصدرها الاستشاري أو تعتبر وكأنها قد صدرت بموجب المادة (120) من هذا العقد.

المبلغ الاحتياطي: يعني أي مبلغ محدد في العقد من قبل الطرف الأول كمبلغ احتياطي لغرض تنفيذ جزء من الأعمال الدائمة أو لتوريد تجهيزات أو مواد أو لتقديم خدمات بموجب المادة (130) من هذا العقد.

المبالغ المحتجزة – المحتجزات: تعني المبالغ المحجوزة والمتراكمة التي يحتجزها الطرف الأول من الدفعات المرحلية لضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (139) من هذا العقد ثم يقوم بردها وفقا للمادة (149) منه.

المراجعة: تعني الفحص والنظر من قبل الاستشاري لطلب مقدم من الطرف الثاني لتقييم مدى توافقه مع العقد أو مع التزامات الطرف الثاني المقررة بموجب العقد أو ما يتصل به وفقا للمادة (29) منه.

الاختبارات عند الإتمام: تعني الاختبارات المحددة في العقد أو المتفق عليها بين الطرفين أو التي تصدر بها تعليمات بالتغيير والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام الباب التاسع من هذا العقد قبل تسلم الأعمال أو أي جزء منها حسب واقع الحال.

الاختبارات بعد الإتمام: تعني الاختبارات المحددة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي يتم إجراؤها بموجب الأحكام الخاصة بعد أن يتم تسلم الأعمال أو جزء منها حسب الأحوال بموجب أحكام الباب العاشر من هذا العقد.

مدة الإتمام: تعني المدة الزمنية المحددة لإتمام الأعمال أو أي جزء منها بموجب المادة (90) من هذا العقد كما هي محددة في بيانات العقد، أو كما يتم تمديدها بموجب المادة (93) منه محسوبة من تاريخ المباشرة.

غير المتوقع: يعني ما لا يكون بوسع مقاول متمرس أن يتوقعه قبل موعد التاريخ الأساسي.

التغيير: يعني أي تغيير في الأعمال والذي يتم إصدار تعليمات بشأنه بموجب أحكام الباب الثالث عشر من هذا العقد.

الحالة الطارئة: هي التي يكون فيها تهديد للسلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة.

مجلس الرأي وتجنب النزاعات –المجلس-: يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يتم تسميتهم في العقد أو تعيينهم لفض ما قد ينشأ من نزاع بين الطرفين وفق أحكام العقد.

اتفاق مجلس الرأي وتجنب النزاعات: يعني الاتفاق الذي يتم توقيعه من قبل طرفي العقد والعضو المنفرد أو الأعضاء الثلاثة، حسب واقع الحال وفقا للمادة (187) أو المادة (188) من هذا العقد في حال الفشل في التعيين، ويشمل الاتفاق الشروط العامة للمجلس.

شهادة تسلم الأعمال: تعني الشهادة التي يصدرها الاستشاري أو تعتبر وكأنها قد صدرت بموجب أحكام الباب العاشر من هذا العقد.

التفصيل الخامس للبرنامج الزمني: يعني برنامج زمني يتضمن المهام التنفيذية التفصيلية للمشروع التي يوافق عليها الاستشاري في بنود توضح جميع جوانب المشروع التي يمكن تتبعها، ويحتوي هذا البرنامج على تحديد لنطاق المشروع، وقائمة بكل من يشارك فيه أو يتأثر به ودراسات الجدوى والتصميم الأولي والتصميم المعماري التفصيلي وخطط الهندسة الإنشائية والتخطيط لأنظمة الميكانيكا والكهرباء والسباكة وتجهيز الموقع للبناء والحصول على التراخيص والموافقات، وطلب وشراء المواد وأعمال الأساس والهيكل العلوي والأعمال الداخلية والخارجية والتفتيش النهائي واستيفاء قائمة ملاحظات الاستلام المبدئي وتسليم المشروع.

مادة (3)
التشريع واللغة

يخضع هذا العقد للائحة العقود الإدارية والتشريعات النافذة بالدولة الليبية، ولا تسري عليه أي اتفاقيات مشاركة أو استثمار ولا يجوز أن يتضمن أي نص على اعتبار الطرف الثاني مستثمرًا، ويراعى فيهما يلي:

أ. يحكم العقد اللغة العربية، وإذا كانت هناك صيغ لأجزاء من العقد مكتوبة بأكثر من لغة فإن اللغة العربية هي الأصل المعول عليه في هذا العقد.

ب. لغة التواصل هي اللغة العربية، ويجوز في حالات التعاقد مع أدوات تنفيذ أجنبية أن يكون التواصل بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية وتكون الأخيرة هي الأصل المعول عليه في التفسير والمرجع عند الاختلاف.

ج. استثناء من الفقرة (أ) يجوز أن تكون المواصفات الفنية وقوائم الكميات وما في حكمها من مستندات بلغة أجنبية.

مادة (4)
أولوية المستندات

أ. تعتبر المستندات التي تشكل العقد مفسرة لبعضها البعض، فإذا تبين وجود أي اختلاف أو غموض أو تعارض فيما بينها، فإن أولوية الترجيح بين المستندات تكون حسب الترتيب التالي:

1. العقد وملاحقه.
2. خطاب القبول.
3. خطاب العطاء.
4. التقارير الفنية.
5. كراسة الشروط والمواصفات.
6. الرسومات.
7. الجداول.
8. تعهد الائتلاف إذا كان الطرف الثاني مشكلا من ائتلاف.
9. أية مستندات أخرى تشكل جزءا من العقد.

ب. للاستشاري الصلاحية في إصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتفسير أي غموض أو تباين في مستندات العقد وإذا تبين لأي طرف أن هناك غموضا أو تعارضا بين المستندات فإنه يتعين على هذا الطرف إرسال إخطار إلى

الاستشاري بذلك مبيتا محل الغموض أو التعارض، فإذا وجد الأخير بعد تسلمه لهذا الإخطار أن هناك غموضا أو تعارضا بين المستندات فيتوجب عليه إصدار الإيضاح أو التعليمات اللازمة بشأنه.

مادة (5)

وثيقة العقد

يلتزم الطرفان بتوقيع هذا العقد خلال (30) يوما من تاريخ تسلم الطرف الثاني لقرار الترسية- خطاب القبول- وإذا كان الطرف الثاني مشكلا من ائتلاف، فإنه يتعين على أي ممثل مفوض لكل عضو من أعضاء الائتلاف أن يقوم بالتوقيع على وثيقة العقد وأن يتضمن اتفاق الائتلاف اسم ممثله وصلاحياته.

مادة (6)

حظر التنازل عن العقد

لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد كله أو بعضه للغير، وفي حال ثبوت ذلك يجوز للطرف الأول الاستمرار في التنفيذ مع المتنازل له وفق أحكام اللائحة وهذا العقد.

مادة (7)

العناية بالمستندات والتزويد بها

أ- تحفظ المواصفات والرسومات لدى الطرف الأول وتحت عنايته ما لم ينص على غير ذلك، ويتم تزويد الطرف الثاني بنسخة ورقية أصلية ونسختين ورقيتين طبق للأصل من مستندات العقد وأية رسومات يتم إصدارها لاحقا، وللطرف الثاني طلب أية نسخ ضوئية إضافية على حسابه.

ب- تحفظ كل مستندات الطرف الثاني لديه وتحت عنايته ما لم ينص على غير ذلك، ويتعين عليه أن يزود الاستشاري بنسخة منها ونسخة الكترونية ونسختين ورقيتين طبق الأصل بالشكل المحدد في كراسة الشروط والمواصفات، فإن لم يكن محددا فبشكل يقبله الاستشاري.

ج- يتعين على الطرف الثاني في كل الأوقات أن يحتفظ بنسخة من الآتي في الموقع:

1- العقد.
2- المنشورات إن وجدت.
3- السجلات المطلوبة منه بموجب المادتين (75، 4/186) من هذا العقد.
4- الرسومات والتغييرات والإخطارات والمراسلات وجميع مستنداته.

د- يكون لأفراد الطرف الأول حق الاطلاع على جميع هذه المستندات في جميع ساعات العمل العادية أو كما يتم الاتفاق عليه خلافا لذلك مع الطرف الثاني.

هـ- إذا تبين لأي من طرفي العقد أو الاستشاري وجود خطأ أو نقص سواء كان ذا طبيعة فنية أو غير ذلك في أي مستند أعد لاستخدامه في تنفيذ العقد، فإنه يتعين عليه أن يرسل إخطارا بذلك العيب أو الخطأ فورا إلى الآخرين.

مادة (8)

الرسومات أو التعليمات المتأخرة

أ- يتعين على الطرف الثاني إرسال إخطار إلى الاستشاري بضرورة إصدار رسومات أو تعليمات خلال أجل لا يتجاوز (30) يوما إذا رأى من المحتمل أن تتعرض الأعمال للتأخر أو الإرباك في حالة عدم إصدار رسومات أو تعليمات ضرورية.

ب- يجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل الرسومات أو التعليمات الضرورية والأسباب الداعية لإصدارها في الوقت المقترح وبيان تفاصيل طبيعة ومقدار التأخر أو الإرباك مما يتوقع تكبده في حال تأخرها.

ج- إذا تكبد الطرف الثاني تأخيرا أو كلفة أو كلاهما معا نتيجة فشل الاستشاري في إصدار الرسومات أو التعليمات التي تم إخطاره بها خلال الوقت المنصوص عليه في ذلك الإخطار، يكون الطرف الثاني مستحقا لتمديد المدة أو لتلك الكلفة أو كليهما معا وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (186) من هذا العقد.

مادة (9)

استخدام الطرف الأول لمستندات الطرف الثاني

أ- حقوق الملكية الفكرية محفوظة للطرف الثاني فيما يتعلق بمستنداته ومستندات التصميم الأخرى التي أعدها هو أو التي أعدت لصالحه، ويعتبر بمجرد توقيعه على وثيقة العقد أنه يمنح الطرف الأول أو من يخوله الأخير أو تؤول إليه حيازة الأعمال ترخيصا عاما ومجانيا غير قابل للإنهاء وقابلا للتحويل وليس محصورا بنسخ واستخدام والتداول بمستندات الطرف الثاني وغيرها من مستندات التصميم إن وجدت، بما في ذلك إدخال التعديلات عليها واستخدامها.

ب- إذا تم إنهاء العقد بسبب فشل الطرف الثاني، فإنه يحق للطرف الأول استنساخ واستخدام والتداول بمستندات الطرف الثاني وغيرها من مستندات التصميم إن وجدت والتي أعدها الطرف الثاني أو تم إعدادها لصالحه.

ج- لا يجوز للطرف الأول استنساخ أو استخدام هذه المستندات مع أي طرف آخر دون موافقة مسبقة من الطرف الثاني، ويستثنى من ذلك ما يكون ضروريا لتنفيذ العقد.

مادة (10)

استخدام الطرف الثاني لمستندات الطرف الأول

أ- حقوق الملكية الفكرية محفوظة للطرف الأول فيما يتعلق بالمواصفات والرسومات والمستندات الأخرى التي أعدها أو أعدت لصالحه ، و يجوز للطرف الثاني أن يقوم على حسابه بنسخ واستخدام والتداول بهذه المستندات لتنفيذ العقد.

ب- لا يجوز للطرف الثاني استنساخ أو استخدام هذه المستندات مع أي طرف آخر دون موافقة مسبقة من الطرف الأول ويستثنى من ذلك ما يكون ضروريا لتنفيذ هذا العقد.

مادة (11)

السرية

أ- يتعين على الطرف الثاني أن يفصح عن جميع التفاصيل السرية والمعلومات الأخرى التي قد يطلبها الاستشاري من أجل التحقق من امتثاله للعقد، كما يتعين عليه التعامل مع تفاصيل جميع مستندات العقد بأنها سرية باستثناء الحد الضروري الذي يمكنه من تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد، ولا يجوز له أن ينشر أو يسمح بالنشر أو الإفصاح عن أية تفاصيل متعلقة بالعقد في أي نشرة تجارية أو فنية أو غيرها دون الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول.

ب- كما يتعين على الطرف الأول والاستشاري أن يتعاملا بالسرية الواجبة مع كل المعلومات التي وفرها الطرف الثاني وأشار إليها بأنها سرية، وعلى كل من الطرف الأول والاستشاري ألا يفصح أو يسمح بالإفصاح عن أي من هذه المعلومات لأي طرف آخر فيما عدا الحالة التي تكون ضرورية عند ممارسة أي منهما لحقه بموجب المادة (158) من هذا العقد.

ج- يستثنى مما سبق إذا كانت المعلومات أصلا في حيازة أحد الطرفين ودون التزام السرية قبل تسلمه لها من الطرف الآخر ، أو إذا كانت متوفرة للجمهور بشكلٍ عام، أو أنه قد حصل عليها بشكل قانوني من طرف آخر غير ملتزم بشرط السرية.

مادة (12)

الامتثال للتشريعات

أ- على طرفي العقد الامتثال للتشريعات واجبة التطبيق لتنفيذ العقد، ما لم ينص على غير ذلك فإنه:

1- يتعين على الطرف الأول أن يكون قد حصل أو تحصل على متطلبات التخطيط العمراني أو تنظيم المناطق أو رخص البناء أو أية رخص مماثلة، أو أية تصاريح أو تراخيص أو أذون أو موافقات أو كلاهما للأعمال الدائمة وكذلك على أية تصاريح أخرى أو تراخيص أو أذون أو موافقات منصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات كما يتعين عليه أن يعوض الطرف الثاني ويحميه من أي ضرر قد ينتج عن أي تأخير أو فشل في توفيرها ما لم يكن ذلك عائدا إلى الطرف الثاني بسبب عدم تقيده بمتطلبات البند (3) أدناه.

2- يتعين على الطرف الثاني تقديم جميع الإخطارات ودفع جميع الضرائب والرسوم والأجور والحصول على جميع التصاريح والتراخيص والأذونات والموافقات التي تتطلبها التشريعات فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد ، كما يتعين عليه في حال فشله في أي مما ذكر أن يعوض الطرف الأول ويحميه من أية تبعات نتيجة لذلك ما لم يكن ذلك عائدا إلى الطرف الأول بسبب عدم تقيده بالمادة (16) من هذا العقد.

3- يتعين على الطرف الثاني أن يقدم المساعدة وكل المستندات المنوه عنها في كراسة الشروط والمواصفات أو ما يطلبه الطرف الأول منها وذلك خلال المواعيد المحددة في الكراسة لغرض تمكين الطرف الأول من الحصول على أي رخصة أو تصريح أو إذن أو موافقة منصوص عليها في البند (1) أعلاه.

4- يتعين على الطرف الثاني أن يلتزم بكل التراخيص والتصاريح والأذون والموافقات التي تحصل عليها الطرف الأول بموجب البند (1).

5- يتعين على الطرف الثاني تسجيل هذا العقد لدى الجهات المختصة، وأن يسدد الرسوم والضرائب المستحقة عليه وذلك في موعد لا يتجاوز(15) يوما من تاريخ توقيعه.

ب- إذا تكبد الطرف الثاني بالرغم من التزامه بما ورد في البند (3) أعلاه تأخيرا أو كلفة ما أو كليهما معا بسبب فشل الطرف الأول أو تأخره في الحصول على أي ترخيص أو تصريح أو إذن أو موافقة بموجب البند (1) أعلاه فيكون الطرف الثاني مستحقا مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد لتمديد المدة أو لتلك الكلفة أو كليهما معا، أما إذا تكبد الطرف الأول تكاليف إضافية بسبب فشل الطرف الثاني في التقيد بالبند (3) أعلاه، أو أي من البندين (2 ، 4) أعلاه شريطة أن يكون الطرف الأول قد امتثل للمساعدة بموجب المادة (16) من هذا العقد، فعندها يكون مستحقا بأن تدفع له تلك التكاليف من قبل الطرف الثاني مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة (13)
المسؤولية في الائتلاف

إذا كان الطرف الثاني مشكلا من ائتلاف، فإنه:

أ- يعتبر أعضاء الائتلاف مجتمعين أو منفردين مسئولين جميعهم أمام الطرف الأول لأداء التزامات الطرف الثاني بموجب هذا العقد.

ب- يكون لممثل الائتلاف الصلاحية في أن يلزم الطرف الثاني وكل عضو في الائتلاف بتنفيذ أي من التزامات العقد.

ج- لا يجوز إحداث أي تعديل في عضوية الائتلاف أو في نطاق أو أجزاء الأعمال المخصصة لكل عضو منهم متى كانت معروفة أو في التكوين القانوني للائتلاف دون الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول ولا تعفي هذه الموافقة الائتلاف المعدل من أية مسؤولية تترتب بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

مادة (14)
تحديد المسؤولية

أ- لا يعتبر أي طرف مسئولا تجاه الطرف الآخر إزاء أية خسارة ناتجة عن فوات استخدام أي من الأعمال أو فوات ربح أو فقدان الفرصة للحصول على أي عقد أو لأي ضرر أو خسارة غير مباشرة أو بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الآخر فيما يتصل بالعقد بخلاف ما يلي:

1- تعويضات التأخير بموجب المادة (96) من هذا العقد.
2- إصدار تعليمات بالتغيير بموجب المادة (1/129) من هذا العقد.
3- الدفع بعد إنهاء العقد لمصلحة الطرف الأول بموجب المادة (165) من هذا العقد.
4- الدفع بعد إنهاء العقد من قبل الطرف الثاني بموجب المادة (169) من هذا العقد.
5- حقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب المادة (172) من هذا العقد.
6- التعويضات من قبل الطرف الثاني وفق الفقرة (أ) من المادة (173) من هذا العقد.
7- التعويضات من قبل الطرف الأول بموجب المادة (174) من هذا العقد.

ب- يكون الطرف الثاني مسئولا مسؤولية كاملة تجاه الطرف الأول بموجب العقد أو فيما يتصل به بحيث لا تتجاوز المبلغ المحدد في بيانات العقد، وإن لم يتم تحديده يكون المبلغ هو قيمة العقد الموافق عليها، ويستثنى من ذلك ما يلي:

1- المواد التي يوفرها الطرف الأول ومعداته، بموجب المادة (20) من هذا العقد.
2- المرافق المؤقتة بموجب المادة (54) من هذا العقد.
3- حقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب المادة (172) من هذا العقد.
4- التعويضات من قبل الطرف الثاني بموجب الفقرة (أ) من المادة (173) من هذا العقد.
5- مكافحة الفساد بموجب المادة (176) من هذا العقد.

ج- إن أحكام هذه المادة لا تضع أي حد للمسؤولية في أي من حالات الاحتيال أو التقصير الجسيم أو الفشل المتعمد أو سوء التصرف بلا مبالاة أو مخالفة التشريعات من قبل الطرف المخل.

الباب الثاني
الطرف الأول

مادة (15)
دخول موقع العمل

أ- يتعين على الطرف الأول أن يمنح الطرف الثاني حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع وتمكينه منها وفق المواعيد المحددة في هذا العقد، ويمكن أن يمنح حق الدخول مبكرا إلى الموقع بشكل مؤقت لإجراء الأعمال المساحية وفحوص ما تحت السطح، وإذا نص في بيانات العقد أنه على الطرف الأول أن يعطي الطرف الثاني حق استغلال أي أشياء أو تجهيزات أو

طرق فإنه يتعين على الطرف الأول القيام بذلك في المواعيد وبالطرق المحددة في كراسة الشروط والمواصفات إلا أنه يجوز له أن يمنع الطرف الثاني من الدخول أو الاستغلال حتى يتسلم التأمين النهائي.

ب- إذا لم يتم تحديد الموعد في بيانات العقد، فإنه يتعين على الطرف الأول أن يمنح الطرف الثاني حق الدخول إلى الموقع ضمن المواعيد التي قد تكون مطلوبة لتمكينه من المباشرة وفقا لبرنامج العمل، وإذا لم يكن هناك برنامج فبحسب البرنامج الأولي المقدم بموجب المادة (91) من هذا العقد.

مادة (16)
تقديم الطرف الأول المساعدة

على الطرف الأول بناء على طلب من الطرف الثاني أن يستجيب كلما أمكن لتقديم المساعدة له كي يتمكن من الحصول على الآتي:

أ- نسخ من تشريعات الدولة ذات الصلة بموضوع العقد والتي لا تكون متوفرة بصورة عادية.

ب- أية تصاريح أو أذونات أو تراخيص أو موافقات تتطلبها التشريعات لتنفيذ العقد بما فيها المعلومات التي يتوجب على الطرف الثاني تقديمها للحصول على مثل هذه التصاريح أو الاذونات أو التراخيص أو الموافقات .

مادة (17)
الإسناد والتفويض من الطرف الأول

للطرف الأول من وقت إلى آخر أن يسند إلى أي من أفراده واجبات أو يفوضه ببعض الصلاحيات كالمفتشين المستقلين من غير الاستشاري، والذين يعينون للتفتيش أو اختبار بنود من التجهيزات أو المواد أو المصنعية أو لمراقبة توفير خدمة التشغيل، وله إلغاء هذا الإسناد أو التفويض كتابيا، ولا يعتبر نافذا إلا بعد أن يتسلم الطرف الثاني والشخص المسند إليه نسخا منه.

مادة (18)
أفراد طرفي العقد والآخرون

أ- يكون الطرف الأول مسئولا عن التأكد من أن أفراده والمقاولين الآخرين التابعين له في الموقع متعاونون مع الطرف الثاني في جهوده بموجب المادة (39) من هذا العقد، وامتثالهم لذات الإجراءات المطلوبة من الطرف الثاني فيما يتعلق بالتزامات الصحة والسلامة بموجب المادة (42) من هذا العقد، ومتطلبات حماية البيئة المنصوص عليها في المادة (53) منه والتأكد من تضمين الأحكام المتعلقة بالتعاون بين المقاولين في الاتفاقات المبرمة مع أي من المقاولين الآخرين.

ب- للطرف الثاني أن يطلب من الطرف الأول أن يستبعد أيا من أفراده أو أن يعمل على استبعاد أي من أفراد أو مستخدمي المقاولين الآخرين التابعين للطرف الأول إن وجدوا في حال تورطهم في ممارسة أي فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ على أن يقدم الطرف الثاني الأدلة اللازمة التي تبرر طلبه.

مادة (19)
بيانات الموقع والبنود المرجعية

أ- على الطرف الأول أن يضع تحت تصرف الطرف الثاني لاطلاعه وقبل التاريخ الأساسي كل ما بحوزته من بيانات متعلقة بالتضاريس في الموقع وبالأوضاع تحت السطح فيه والظروف المائية والمناخية والبيئية في شكل تقرير أساسي، كما يتعين عليه أن يوفر على الفور للطرف الثاني كل البيانات التي تحصل عليها بعد التاريخ الأساسي.

ب- يجب أن يتم تحديد النقاط المرجعية المساحية الأصلية والخطوط والمناسيب في الرسومات أو في المواصفات أو كلاهما، أو أن يقوم الاستشاري بإصدار إخطار بها إلى الطرف الثاني.

ج- إن أية بيانات أو معلومات تسلمها الطرف الثاني من الطرف الأول ، أو غير ذلك، لا تعفي الطرف الثاني من مسؤوليته عن الخطأ في تنفيذ الأعمال .

د- يعتبر الطرف الأول مسئولا عن دقة متطلباته والبيانات والمعلومات التي قام بتزويدها أو تم تزويدها نيابة عنه والمتمثلة في الآتي:

1- البيانات والمعلومات التي تم تحديدها في العقد على أنها غير قابلة للتغيير أو أنها تقع ضمن مسؤولية الطرف الأول.

2- بيان الأغراض المقصودة من الأعمال.

3- معايير الاختبار ومعايير الأداء للأعمال المكتملة.

4- البيانات والمعلومات التي لم يكن بإمكان الطرف الثاني التحقق منها، وذلك باستثناء ما تم تحديده في العقد بشأنها.

مادة (20)

المواد والمعدات التي يوفرها الطرف الأول

أ. يتعين على الطرف الأول أن يضع تحت تصرف الطرف الثاني المواد أو المعدات بحسب التفاصيل والمواعيد والترتيبات والأسعار المحددة في مستندات العقد، ويعتبر الطرف الثاني مسئولا عن كل قطعة من معدات الطرف الأول أثناء قيام أي من أفراد الطرف الثاني بتشغيلها أو قيادتها أو توجيهها أو استخدامها أو استغلالها أو التحكم بها.

ب. عند توفير المواد من قبل الطرف الأول، يتعين على الطرف الثاني معاينتها، وأن يرسل إلى الاستشاري إخطارًا بأي نقص أو عيب أو قصور فيها وله إصلاح مثل هذا العيب أو النقص أو القصور إلى الحد الذي يقوم الاستشاري بإصدار تعليمات بشأنه، وتعتبر هذه التعليمات تعليمات بالتغيير بموجب المادة (1/129) من هذا العقد.

ج. تصبح المواد الموفرة تحت عناية وضمان وسيطرة الطرف الثاني بعد معاينته لها، ويكون الطرف الأول مسئولا عن أي نقص أو عيب أو قصور لم يكن بالإمكان استظهاره بالمعاينة.

د. لا يجوز للطرف الثاني أن يستخدم أو أن يزيل من الموقع أيا من معدات الطرف الأول دون الحصول على موافقة كتابية منه.

الباب الثالث

الاستشاري

مادة (21)

تعيين الاستشاري

أ. يلتزم الطرف الأول بتعيين استشاري للقيام بالواجبات المحددة له في العقد وتخويله بكل الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه المذكورة وفق أحكام العقد.

ب. إذا كان الاستشاري شخصا اعتباريا فيتعين عليه تعيين شخص طبيعي من مستخدميه ليتصرف نيابة عنه وفق أحكام العقد ومنحه الصلاحية اللازمة لذلك، وأن يرسل إخطارًا إلى الطرفين مبينا فيه بياناته أو أي بديل له يتم تعيينه ومنحه الصلاحية ليتصرف نيابة عنه ولا يتم البدء بممارسة الصلاحيات إلا بعد أن يتسلم كلا الطرفين هذا الإخطار، وعلى الاستشاري أو من يمثله أن يرسل إخطارًا إن تم سحب مثل هذه الصلاحيات.

ج. يشترط في الشخص الطبيعي المعين من قبل الاستشاري أن يكون محترفا ومتمتعا بالمؤهلات المناسبة وبالخبرة والمقدرة اللازمة لأداء دور الاستشاري وفق أحكام هذا العقد، وأن يجيد استخدام اللغة التي تحكم هذا العقد.

مادة (22)

واجبات وصلاحيات الاستشاري

أ. استثناءً من المادة السابقة، عندما يقوم الاستشاري بأداء واجباته أو ممارسة صلاحياته سواء نص عليها صراحة أو ضمنا في العقد، يتعين عليه بذل عناية الشخص المعتاد ويعتبر نائبا عن الطرف الأول وليس له صلاحية في تعديل العقد أو إعفاء أي من الطرفين من أي واجب أو التزام أو مسؤولية تنشأ بموجب هذا العقد أو ما يتصل به إلا إذا ورد نص خاص بجواز ذلك.

ب. يمارس الاستشاري الصلاحيات الممنوحة له في العقد، وإذا كان مطلوبا منه الحصول على موافقة الطرف الأول قبل ممارسته لصلاحية معينة فإنه يجب النص على ذلك في الأحكام الخاصة، ولا يُطلب منه الحصول على موافقة الطرف الأول عند ممارسته لصلاحيته في إعداد التحديدات وفق المادة (27) من هذا العقد، ويتعين على الطرف الأول ألا يفرض قيودا إضافية على صلاحيات الاستشاري.

ج. في حالة حدوث طارئ ويرى الاستشاري أنه قد يؤثر على سلامة الأرواح أو الأعمال أو الممتلكات المجاورة، فله دون إعفاء الطرف الثاني من أي مسؤولية بموجب هذا العقد ودون الحاجة إلى أخذ موافقة الطرف الأول أن يخطر الطرف الثاني بتنفيذ أي أعمال أو القيام بما يلزم للحد أو التخفيف من تلك المخاطر، وعلى الطرف الثاني الامتثال فورًا لأي تعليمات يصدرها الاستشاري بالخصوص.

د. إن أي قبول أو عدم قبول أو اتفاق أو اعتماد أو موافقة أو تدقيق أو شهادة أو تعليق أو تفتيش أو فحص أو تعليمات أو إخطار بالقبول أو الرفض أو محاضر اجتماعات أو إذن أو اقتراح أو قيد أو رد أو تقرير أو طلب أو مراجعة أو تقييم أو أي تصرف مماثل من قبل الاستشاري أو ممثله أو أي مساعد له لا يعفي الطرف الثاني من أي واجب أو التزام أو مسؤولية مترتبة عليه بموجب أحكام هذا العقد أو ما يتصل به.

مادة (23)
ممثل الاستشاري

للاستشاري أن يعين ممثل له وأن يفوضه وفقا للمادة التالية بالصلاحيات اللازمة للنيابة عنه في الموقع، وعلى ممثله التقيد بأحكام المادة (21) من هذا العقد، وأن يمارس عمله في الموقع طيلة المدة التي تنفذ فيها الأعمال، وإذا كان هناك ظرف يستدعي تغيب الممثل مؤقتا عن الموقع خلال تنفيذ الأعمال، فإنه يجب تعيين بديل له من قبل الاستشاري يمتلك ذات المؤهلات والخبرة المماثلة كلما أمكن، ويجب إخطار الطرفين بذلك.

مادة (24)
التفويض من قبل الاستشاري

أ. يجوز للاستشاري من وقت لآخر أن يسند كتابيا إلى مساعدين له واجبات أو يفوضهم ببعض الصلاحيات وله إلغاء ذلك، على أن يصدر إخطارا إلى الطرفين مبينا فيه الواجبات المسندة والصلاحيات المفوضة لكل منهم، ولا يسري الإسناد أو التفويض إلا بعد تسلم كلا الطرفين لهذا الإخطار ويستثنى من التفويض أو الإسناد:

1. الاتفاق أو إعداد التحديدات بموجب المادة (27) من هذا العقد.
2. إصدار إخطار بالتصحيح بموجب المادة (157) من هذا العقد.

ب. يجب أن يكون المساعدون أشخاصا طبيعيين مؤهلين تتوفر فيهم الخبرة والمقدرة لتأدية الواجبات وممارسة الصلاحيات، وأن يجيدوا استخدام لغة التواصل المبينة في المادة (3) من هذا العقد، وإذا كان جميع المساعدين لا يجيدون لغة التواصل فعلى الاستشاري تعيين مترجمين أكفاء طيلة ساعات العمل الاعتيادية وبعدد كاف حتى يتمكن هؤلاء المساعدون من تأدية مهامهم أو القيام بالصلاحيات التي تم تفويضهم بها.

ج. كل مساعد للاستشاري أسند إليه واجبات أو فوض بصلاحيات يكون له إصدار التعليمات إلى الطرف الثاني وفق الصلاحية المحددة في إخطار التفويض أو الإسناد، وإذا اعترض الطرف الثاني على أي تعليمات أو إخطار صادر عن المساعد فله أن يحيل هذا الاعتراض بإخطار إلى الاستشاري ويعتبر الأخير قد أيد تعليمات المساعد إن لم يقم بالرد خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه إخطار الطرف الثاني.

مادة (25)
تعليمات الاستشاري

أ. للاستشاري أن يصدر للطرف الثاني وفق أحكام هذا العقد تعليمات قد تكون ضرورية لتنفيذ الأعمال، ولا تصدر التعليمات إلا من الاستشاري أو ممثله إن كان قد تم تعيينه أو من المساعد الذي تم تفويضه، وعلى الطرف الثاني أن يمتثل للتعليمات الصادرة إليه من الاستشاري أو ممثله أو المساعد المفوض لأي أمر يتعلق بالعقد.

ب. إذا نصت أي من التعليمات على أنها تشكل تغييرا فإنه يجب تطبيق أحكام المادة (129) من هذا العقد عليها، أما إذا لم تنص التعليمات على أن الأمر هو تغيير واعتبر الطرف الثاني أن التعليمات تشكل تغييرا أو تشتمل على عمل يعتبر جزءا من تغيير قائم أو أنها لا تمتثل للتشريعات واجبة التطبيق أو أنها تؤثر سلبا على سلامة الأعمال أو أنها مستحيلة فنيا، فعلى الطرف الثاني أن يبادر فورا وقبل تنفيذ التعليمات بإرسال إخطار إلى الاستشاري بذلك مبينا فيه الأسباب، وإذا لم يرد الاستشاري خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للإخطار بأن يصدر إخطارا يؤكد أو يعكس أو يعدل تلك التعليمات، فإن الاستشاري يعتبر قد تراجع عن هذه التعليمات وبخلاف ذلك يتعين على الطرف الثاني الامتثال للتعليمات ويكون ملزما بما عبر عنه الاستشاري في رده.

ج. إذا قام الاستشاري أو ممثله أو أي من مساعديه المفوضين بإعطاء تعليمات شفوية، وتسلم كتاب تثبيت بذلك من الطرف الثاني خلال يومي عمل من تاريخ إعطاء التعليمات الشفوية ولم يقم الاستشاري أو ممثله أو المساعد المفوض بالرد برفض كتابي أو إصدار تعليمات بشأنها خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه لكتاب التثبيت، فعندئذ يعتبر كتاب التثبيت من الطرف الثاني كتعليمات كتابية صادرة عن الاستشاري أو ممثله أو المساعد المفوض حسب الحالة.

مادة (26)
استبدال الاستشاري

أ. إذا رغب الطرف الأول في استبدال الاستشاري فيتوجب عليه أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني باسم وعنوان وتفاصيل خبرة الاستشاري البديل المقترح قبل (50) يوما من التاريخ المزمع للاستبدال، ويكون للطرف الثاني ولمرة واحدة الحق في الاعتراض على الاستشاري البديل المسمى خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه الإخطار بإخطار آخر يبين فيه اعتراضه على هذا الاستبدال مع بيان الأسباب.

بـ إذا أصبح الاستشاري غير قادر على التصرف بسبب المرض أو العجز أو الوفاة أو بسبب الاستقالة أو بسبب الحل إذا كان شخصا اعتباريا أو أصبح الاستشاري غير قادر أو غير راغب في تأدية أي واجب من واجباته، فيحق للطرف الأول على الفور تعيين استشاري بديل من خلال إصدار إخطار إلى الطرف الثاني مبينا فيه الأسباب واسم وعنوان وخبرة الاستشاري البديل مع مراعاة إجراءات الاعتراض المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (27)

الاتفاق أو التحديدات

يقوم الاستشاري بتأدية واجبه بموجب أحكام هذا العقد بحياد بين الطرفين ولا يعتبر أنه ينوب عن الطرف الأول وعليه أن يعامل الطرفين على قدم المساواة وبإنصاف، وإذا تصرف الاستشاري للوصول إلى اتفاق أو إعداد التحديدات بشأن أي أمر أو مطالبة، فيشترط تطبيق الإجراءات الآتية:

أ- التشاور للتوصل إلى اتفاق: يتعين على الاستشاري أن يتشاور مع الطرفين مجتمعين أو منفردين، وأن يشجع التشاور بينهما في مسعى جدي للتوصل إلى اتفاق، وعليه أن يباشر هذا التشاور على الفور حتى يستغل الوقت الكافي للالتزام بالحد الزمني للتوصل إلى اتفاق بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة وتزويد كلا الطرفين بمحضر المشاورات ما لم يكن قد اقترح على الطرفين خلافا لذلك ووافق الطرفان على اقتراحه.

وإذا تم التوصل إلى اتفاق خلال الحد الزمني المحدد بموجب الفقرة (ج) أدناه، فعلى الاستشاري أن يُصدر إخطارا إلى الطرفين يُبين فيه مضمون الاتفاق ويتعين على كلا الطرفين توقيعه ويجب أن يُعنون الإخطار بأنه "إخطار بالاتفاق بين الطرفين" وأن يرفق معه نسخة من الاتفاق. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال الحد الزمني بموجب الفقرة (ج) أدناه، أو قام كلا الطرفين بإعلام الاستشاري أنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق خلال هذا الحد الزمني أيهما أقرب، فعلى الاستشاري أن يصدر إخطارا للطرفين وفقا لذلك وأن يباشر بإعداد التحديدات على الفور بموجب الفقرة (ب) أدناه.

بـ تحديدات الاستشاري: يتعين على الاستشاري أن يعد تحديدات منصفة فيما يخص الأمر أو المطالبة وفقا لأحكام العقد آخذا في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، وعليه خلال الحد الزمني للتحديدات بموجب الفقرة (ج) أدناه أن يصدر إخطارا إلى الطرفين بتحديداته، ويجب أن ينص في هذا الإخطار على أنه "إخطار بتحديدات الاستشاري" وأن يشرح تلك التحديدات بالتفصيل مع بيان الأسباب والخصائص التفصيلية المؤيدة.

جـ- الحدود الزمنية: على الاستشاري أن يرسل الإخطار بالاتفاق إن تم التوصل إلى اتفاق، خلال (50) يوما من ذلك أو خلال أي مدة أخرى قد يقترحها الاستشاري ويوافق عليها كلا الطرفين، ويبدأ الحد الزمني للاتفاق وفقا للآتي:

1- في حالة وجود أمر ما دون مطالبة للاتفاق عليه أو إعداد تحديدات بشأنه، فإن تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق يكون بحسب نصوص المواد التي تنطبق عليه في هذا العقد.

2- في حالة وجود مطالبة بموجب البند (3) من المادة (185/ب) من هذا العقد فيكون بدء الحد الزمني هو التاريخ الذي يتسلم فيه الاستشاري إخطارا بها من الطرف المطالب.

3- في حالة وجود مطالبة بموجب إحدى البندين (1؛2) من المادة (185/ب) من هذا العقد، فيكون بدء الحد الزمني هو التاريخ الذي يتسلم به الاستشاري مطالبة مفصلة بالكامل بموجب المادة (186/5) منه.

4- إذا كان الحدث بأثر مستمر بموجب المادة (186/7) من هذا العقد فيكون بدء الحد الزمني عندما يتسلم الاستشاري مطالبة مرحلية أو مطالبة نهائية مفصلة بالكامل حسب الحالة.

وعلى الاستشاري أن يصدر الإخطار بتحديداته خلال (50) يوما، أو أي حد زمني آخر قد يقترحه ويوافق عليه كلا الطرفين، وذلك بعد التاريخ المتعلق بالتزامه للتصرف بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

إذا لم يقم الاستشاري بإصدار إخطار بالاتفاق أو بالتحديدات خلال الموعد المذكور، فإنه في حالة وجود مطالبة يعتبر أن الاستشاري قد توصل إلى تحديد برفضها.

أما في حالة وجود أمر ما للاتفاق عليه أو إعداد التحديدات بشأنه ولم يقم الاستشاري بإصدار إخطار بالاتفاق أو بالتحديدات خلال الموعد المذكور فعندها يمكن اعتبار أن هذا الأمر قد أصبح نزاعا ويمكن إحالته من قبل أي من الطرفين إلى المجلس وفق أحكام المادة (190) من هذا العقد لاتخاذ قرار بشأنه دون الحاجة إلى إخطار بعدم الرضى وعندها لا تطبق أحكام الفقرة (هـ) المذكورة أدناه، و المادة (190/أ) من هذا العقد.

د- أثر الاتفاق أو التحديدات: يعتبر كل اتفاق أو تحديدات ملزمة للطرفين كليهما وعلى الاستشاري التقيد بها إلى أن يتم تصحيحها بموجب أحكام هذه المادة ، أو في حالة التحديدات إلى أن تتم إعادة النظر فيها بموجب أحكام الباب الحادي والعشرين من هذا العقد.

وإذا كان موضوع الاتفاق أو التحديدات يتعلق بدفع مبلغ ما من طرف إلى الطرف الآخر، فعلى الطرف الثاني إدراج هذا المبلغ في كشف الدفعة التالية، وعلى الاستشاري إدراج هذا المبلغ في شهادة الدفعة التي تلي هذا الكشف وإذا تبين خلال (14) يومًا من تاريخ إعطاء أو تسلم إخطار الاستشاري بالاتفاق أو بالتحديدات، وجود خطأ مطبعي أو كتابي أو حسابي، فعندها:

1- إذا كان الاستشاري قد اكتشفه، فعليه إبلاغ الطرفين فورًا وفقًا لذلك.

2- إذا كان أحد الطرفين قد اكتشفه، فعلى هذا الطرف إرسال إخطار بشأنه إلى الاستشاري، مبينًا أنه يتم إصداره بموجب الفقرة (د) أعلاه، وأن يحدد بوضوح طبيعة الخطأ فإذا لم يوافق الاستشاري على أن هناك خطأ، فعليه إعلام الطرفين فورًا وفقًا لذلك.

وعلى الاستشاري خلال (7) أيام من تاريخ اكتشاف الخطأ، أو من تاريخ تسلمه الإخطار بموجب البند (2) أعلاه حسب الحالة أن يصدر إلى الطرفين إخطارًا بالاتفاق أو التحديدات المصححة وبعدها يعتبر الاتفاق أو التحديدات المصححة هي الاتفاق أو التحديدات لأغراض هذه المادة.

هـ- عدم الرضى عن تحديدات الاستشاري: إذا لم يرض أيٌ من الطرفين بتحديدات الاستشاري فعندها:

1- يمكن للطرف المعترض أن يرسل إخطارًا بعدم الرضى إلى الطرف الآخر، مع إرسال نسخة منه إلى الاستشاري .

2- يجب أن ينص في هذا الإخطار على أنه إخطار بعدم الرضى عن تحديدات الاستشاري مع بيان أسباب عدم الرضى.

3- يجب إرسال هذا الإخطار خلال (30) يومًا من تاريخ تسلم الإخطار بالتحديدات الذي أصدره الاستشاري بموجب الفقرة (ب) أعلاه، أو إن انطبق إخطاره بالتحديدات المصححة بموجب الفقرة (د) أعلاه.

4- أما في حالة أن المطالبة قد اعتبرت مرفوضة بسبب عدم إصدار التحديدات لها، خلال (30) يومًا من تاريخ انقضاء الحد الزمني لإصدار التحديدات بموجب الفقرة (ج) أعلاه .

5- بعد ذلك يجوز لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى المجلس.

إذا لم يتم إصدار إخطار بعدم الرضى من قبل أي من الطرفين خلال فترة الـ (30) يومًا المحددة في البند (3) أعلاه، عندها تعتبر تحديدات الاستشاري قد تم قبولها من كلا الطرفين، وأنها أصبحت نهائية وملزمة لهما.

أما إذا كان الطرف المعترض ، قد حصر عدم رضاه بجزء أو أجزاء من تحديدات الاستشاري ، فإنه يتعين بيان هذا الجزء أو الأجزاء بوضوح في إخطار عدم الرضى، ويكون هذا الجزء أو الأجزاء وأية أجزاء أخرى تأثرت بسببه أو تعتمد لاكتمالها عليه مستقلة عن باقي التحديدات، ويعتبر ما تبقى من التحديدات نهائيًا وملزمًا للطرفين كما لو أن الإخطار بعدم الرضى لم يتم إصداره بشأنها.

وفي كل الأحوال إذا فشل أحد الطرفين في الالتزام بالاتفاق المبرم وفق أحكام هذه المادة أو بأي تحديدات للاستشاري مما قد أصبح نهائيًا وملزمًا، فيمكن للطرف الآخر ودون الإجحاف بأية حقوق أخرى له أن يتصرف وفق المواد المنظمة لتعليق أو إنهاء العقد.

مادة(28)
الاجتماعات

أ- لكل من الاستشاري وممثل الطرف الثاني أن يدعو كل منهما الآخر لحضور اجتماع لبحث ترتيبات الأعمال التي لم تنفذ أو أية أمور أخرى فيما يتعلق بتنفيذ موضوع العقد، وإذا ما طلب الاستشاري أو ممثل الطرف الثاني حضور أي من مقاولي الطرف الأول الآخرين أو أي من المقاولين الفرعيين توجب عليهم حضور الاجتماعات، ويجوز دعوة أي من أفراد الجهات العامة أو غيرهم لحضور هذه الاجتماعات حسب الحاجة.

ب- على الاستشاري أن يحتفظ بمحضر كل اجتماع وأن يزود الطرف الأول والحضور بنسخة منه، ويتعين أن تكون الإجراءات المتخذة في هذه الاجتماعات وفقًا لأحكام هذا العقد.

مادة (29)

فترة المراجعة لتقديمات الطرف الثاني

أ- ما لم ينص على خلاف ذلك في الأحكام الخاصة، يجب ألا تتجاوز كل فترة مراجعة (21) يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الاستشاري مستندات الطرف الثاني، ويجب أن يصرح الأخير على أن المستندات تعتبر جاهزة لكل من المراجعة أو الفحص أو الموافقة أو للاستخدام أو جميعها، كما يجب أن ينص التصريح على مدى توافق تلك المستندات مع العقد.

ب- يجوز للاستشاري خلال فترة المراجعة أو الفحص أو الموافقة أو جميعها، أن يوجه إخطارا إلى الطرف الثاني بأن المستند المقدم يفشل في الامتثال لهذا العقد. وإذا فشل أي مستند للطرف الثاني فيجب تصحيحه وإعادة تقديمه وفقا لهذه المادة وعلى نفقة الأخير.

الباب الرابع

الطرف الثاني في العقد

مادة (30)

الالتزامات العامة للطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد بالآتي:

أ- إتباع أحكام التشريعات المعمول بها في ليبيا وخاصة ما يتعلق بالعمل ومستحقات العاملين والضمان الاجتماعي والتأمين على الأعمال والبضائع ووسائل النقل وتشريعات الآثار والجمارك والضرائب والدمغة وغيرها ويتحمل ما يتطلبه ذلك من مصروفات بما فيها نفقات الحصول على أي ترخيص لازم لمباشرته العمل، وأن ينفذ الأعمال وفقا لأحكام هذا العقد ومستنداته والتغييرات والتعديلات المعتمدة.

ب- معاينة موقع العمل والأعمال المنجزة به سابقا إن وجدت والأماكن المحيطة به، وأن يتعرف على جميع الظروف التي لها علاقة بتنفيذ الأعمال، أو يكون من شأنها التأثير عليها كطبيعة الأرض وموارد المياه والأحوال الجوية السائدة في المنطقة والطرق وحركة النقل ومدى توفر الأيدي العاملة وغيرها.

جـ- تعيين فريق فني من ذوي المؤهلات والكفاءة الفنية والخبرة السابقة في تنفيذ أعمال مماثلة لأعمال هذا العقد وعليه الحصول مقدما على موافقة الاستشاري على الأعضاء الرئيسيين في فريقه الفني وكذلك عند استبدالهم.

د- حفظ النظام في موقع العمل، ومراعاة متطلبات الأمن والسلامة المهنية وأن يبعد من مستخدميه كل من يطلب الطرف الأول أو الاستشاري إبعاده عن مجال تنفيذ هذا العقد سواء كان ذلك لإهماله أو غشه في التنفيذ أو لرفضه التعليمات الصادرة إليه أو مخالفته للأحكام المنصوص عليها في هذا العقد.

هـ- اتخاذ جميع الاحتياطيات اللازمة لمنع ما قد يحدثه سير العمل من أضرار أو إصابات للعاملين لديه أو لأي شخص آخر ويكون هو المسئول مباشرة عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن خطئه أو خطأ ممثليه أو مستخدميه.

و- تقديم التجهيزات وقطع الغيار إن وجدت والمستندات الموصوفة في العقد، وبيانات جميع أفراده والمستلزمات والمستهلكات والأشياء الأخرى والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة مما هو مطلوب للوفاء بالتزاماته في هذا العقد.

ز- تحمل المسؤولية عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عملياته ونشاطاته وجميع أساليب التنفيذ وكل الأعمال المؤقتة وعن جميع مستنداته الخاصة بتنفيذ الأعمال بما فيها التصميم المعد منه لكل بند من بنود التجهيزات والمواد كما هو مطلوب للبند ليكون وفقا لهذا العقد.

ح- تقديم تفاصيل خطة التنفيذ والترتيبات والأساليب التي يقترح إتباعها لتنفيذ الأعمال كلما طلب الاستشاري منه ذلك ولا يكون له إجراء أي تعديلات جوهرية على هذه الترتيبات والأساليب إلا بعد موافقة الاستشاري.

ط- إذا كان العقد ينص على أن يقوم الطرف الثاني بتصميم وتنفيذ الأعمال الدائمة كاملة أو أي جزء منها، فإنه يجب عليه:

1- أن يقوم بالتصميم وفقا لمتطلبات الطرف الأول الواردة في كراسة الشروط والمواصفات، وأية إضافات أو تعديلات يتم إدخالها وفقا لأحكام هذا العقد، وتحدد الكراسة نطاق العمل والتصاميم والشكل واللغة التي يتم بها التصميم وأية معايير فنية أخرى للأعمال.

2- أن يتفحص متطلبات الطرف الأول بما فيها معايير التصميم والحسابات، وأن يخطر الاستشاري بما يكتشفه من خلل أو تناقضات فيها خلال (60) يوما من تاريخ المباشرة، ويتعين على الأخير النظر في الإخطارات والرد على الطرف الثاني بخصوصها وفق أحكام هذا العقد وبعدها لا يعتبر الطرف الأول مسئولا عن أي خطأ أو عدم دقة أو إغفال مهما كان نوعه في متطلبات الطرف الأول المقررة في كراسة الشروط والمواصفات.

3. أن يعين فريق التصميم من مهندسين ومهنيين أكفاء ومؤهلين في مجال الهندسة تنطبق عليهم المعايير المحددة في متطلبات الطرف الأول، وعليه أن يقدم إلى الاستشاري للموافقة أسماء ومؤهلات فريق التصميم المقترح.
4. أن يرفق مع مستندات التصميم إقرارا بأن المستندات تمتثل للمتطلبات وهذا العقد وأية متطلبات للجهات المختصة أو بيان الحد الذي لا تمتثل فيه لأي منها على أن يشمل الإقرار إمكانية استخدامها للتنفيذ، وأن يبين فيما إذا كان التقديم لغرض المراجعة أو الموافقة، ويتعين على الاستشاري أن يرد على تقديمات الطرف الثاني، إما بإصدار إخطار بعدم الممانعة، أو يبين مدى فشل المستند للامتثال لما هو مطلوب.
5. في حال أن قام الاستشاري بإخطار الطرف الثاني عن عدم امتثال أي مستند لمتطلبات الطرف الأول أو لهذا العقد، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يصحح المستند على نفقته الخاصة ويعيد تقديمه إلى الاستشاري خلال فترة لا تتعدى (21) يوما من تاريخ إخطار الاستشاري، وفي كل الأحوال لا يترتب على أي قبول أو موافقة من الاستشاري بموجب أحكام هذه المادة أو خلافها أي إعفاء للطرف الثاني من أي التزام أو مسؤولية يتحملها بموجب هذا العقد.

ي. إضافة إلى ما ورد في الفقرة السابقة وفي حالة أن كان التصميم لجزء معين من الأعمال الدائمة، فإنه يجب عليه أن يُعد ويقدم للاستشاري المستندات الخاصة بهذا الجزء من الأعمال وفقا للمواصفات والرسومات وأية مستندات أخرى قد تلزم لإكمال وتنفيذ التصميم خلال مدة تنفيذ الأعمال لمراجعتها، وأن يقدم أية معلومات إضافية يطلبها الاستشاري للتنسيق بين تصاميم كلٍ من الطرفين، وإذا أصدر الاستشاري تعليمات بأن هناك مستندات أخرى مطلوبة من الطرف الثاني وذلك للتثبت من أن تصميم الأخير مطابقا لهذا العقد فعليه أن يعدها ويقدمها إلى الاستشاري فورا وعلى حسابه.

ك. عدم المباشرة بتنفيذ الأعمال المصممة من قبلهِ إلا بعد صدور إخطار بعدم الممانعة أو اعتبار أنه قد صدر من قبل الاستشاري وفقا لأحكام المادة (35) من هذا العقد لجميع مستندات الطرف الثاني المتعلقة بتصميمه، وبعدها يتم التنفيذ وفقا لمستنداته.

ل. أن يعدل أي تصميم أو أيا من مستنداته التي قدمها سابقا للمراجعة من خلال إرسال إخطار إلى الاستشاري مع بيان الأسباب، وإذا كان الطرف الثاني قد باشر تنفيذ ذلك الجزء من الأعمال الذي يتعلق به التصميم أو المستندات، فإنه يجب تعليق العمل في ذلك الجزء، وعندها يتم تطبيق المادة (35) من هذا العقد وعدم مباشرة العمل إلا بعد صدور إخطار بعدم الممانعة أو اعتبار أنه قد صدر من قبل الاستشاري للمستندات المعدلة.

م. تنفيذ الأعمال طبقا لمستنداته الموافق عليها من الاستشاري، ويكون الطرف الثاني مسئولا عنها، ويجب أن تكون عند إتمامها ملائمة للأغراض المقصودة من إنشائها كما هي معرفة أو موصوفة في كراسة الشروط والمواصفات، وإذا كانت غير معرفة أو غير موصوفة فتكون ملائمة للأغراض المعتادة منها.

ن. توفير مختبر مجهز بالمعدات الكافية والفنيين ذوي الكفاءة لإجراء الاختبارات الأساسية على مراحل تنفيذ المشروع طبقا للأحكام الخاصة الواردة في هذا العقد.

مادة (31)
التأمين النهائي "ضمان الأداء"

أ. على الطرف الثاني أن يستصدر على حسابه تأمينا نهائيا يعادل نسبة (4٪) أربعة في المائة من قيمة ما رسى عليه لغرض الوفاء بالأداء السليم لتنفيذ هذا العقد وفق القيمة والعملات وبالشروط والضوابط الواردة في اللائحة وأن يقدمه إلى الطرف الأول خلال (30) يومامن اليوم الذي يلي إخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه، وإذا كان التأمين النهائي بخطاب ضمان أو باعتماد تحت الطلب فيجب أن يكونا ساريين لمدة تبدأ من وقت إصدارهما إلى حين تسلم الأعمال نهائيا، ويلتزم الطرف الثاني بإرسال نسخة منه إلى الاستشاري.

ب. يلتزم الطرف الثاني بأن يتأكد من أن يظل التأمين النهائي ساريا حتى إتمام تنفيذ العقد وصدور شهادة الأداء ويجب عليه تجديده قبل (30) يوما من تاريخ انتهاء صلاحيته، فإذا تخلف عن تجديده خلال هذه المدة جاز للطرف الأول تسييله قبل (7) أيام من تاريخ الانتهاء والاحتفاظ به في حساب الأمانات.

ج. في حالة الخصم من التأمين النهائي لأي سبب كان على الطرف الثاني أن يستكمل المبالغ التي خصمت منه وذلك خلال (7) أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب مسجل.

د. إذا لم تكن للطرف الثاني أي مستحقات وعجز عن الأداء خلال المدة المذكورة رغم تنبيهه جاز تنفيذ العقد على حسابه أو فسخه وذلك بخطاب مسجل يرسل إليه دونما حاجة للالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أخرى، مع حفظ حق الطرف الأول في المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك.

هـ. إذا زاد أو نقص إجمالي قيمة التغييرات أو التعديلات التراكمية أو كلاهما بما تتجاوز نسبته (15%) من قيمة العقد المعتمدة، عندها:

1- في حالة الزيادة، وبناء على طلب الطرف الأول يتعين على الطرف الثاني أن يزيد قيمة ضمان الأداء بنسبة الزيادة المتراكمة وبالعملة التي صدر بها الضمان وإذا تكبد الطرف الثاني كلفة نتيجة هذا الطلب فعندها تطبق المادة (129/أ) من هذا العقد.

2- في حالة النقصان، ومع مراعاة موافقة الطرف الأول المسبقة فللطرف الثاني أن يخفض قيمة ضمان الأداء بنسبة النقصان التراكمي وبالعملة التي صدر بها الضمان.

مادة(32)

المطالبات المتعلقة بالتأمين النهائي

أ- على الطرف الأول ألا يقدم مطالبة بخصوص التأمين النهائي إلا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب هذا العقد وذلك في الحالات التالية:

1- إذا فشل الطرف الثاني في تمديد صلاحية التأمين النهائي كما ورد في هذه المادة ففي هذه الحالة يجوز للطرف الأول أن يطالب بتسييل كامل قيمة التأمين النهائي وفي حالة وجود تخفيضات سابقة فبالرصيد المتبقي.

2- إذا فشل الطرف الثاني في أن يدفع للأول أي مبلغ مستحق له كما يتم الاتفاق عليه أو تحديده بموجب المادة (27) منهأو الاتفاق عليه أو صدوره في قرار بموجب أحكام الباب الحادي والعشرين من هذا العقد وذلك خلال (50) يومًا من تاريخ الاتفاق أو التحديدات أو بقرار من المجلس أو قرار تحكيمي بحسب الأحوال.

3- إذا فشل الطرف الثاني في إصلاح عيب ورد في أي إخطار تم إصداره بموجب المادة (157) من هذا العقد وذلك خلال (50) يومًا أو أي مدة أخرى تم النص عليها في الإخطار.

4- أية ظروف تخول الطرف الأول حق إنهاء هذا العقد وفقًا للمادة (158) منه وبغض النظر عما إذا كان قد صدر إخطار بالإنهاء.

5- إذا قام الطرف الثاني بموجب المادة (115) من هذا العقد بإزالة أي جزء معيب أو تالف لأي من التجهيزات داخل الموقع وفشل في إصلاح ذلك الجزء وإعادته إلى الموقع وتركيبه وإعادة اختباره بتاريخ انقضاء المدة المحددة في الإخطار الصادر عنه أو أي تاريخ آخر يوافق عليه الطرف الأول.

ب- يتم احتساب أي مبلغ يتسلمه الطرف الأول بموجب التأمين النهائي في شهادة الدفعة النهائية بموجب المادة (153) من هذا العقد، وإذا كان العقد قد تم إنهاؤه، ففي الدفعة المستحقة للطرف الثاني بموجب أي من المواد (162،165،169،181،182) من هذا العقد بحسب الأحوال.

مادة (33)

حالات إعادة التأمين النهائي

أ- على الطرف الأول أن يعيد التأمين النهائي للطرف الثاني خلال (21) يومًا من صدور شهادة الأداء شريطة أن يكون الطرف الثاني قد أوفى بالتزاماته وفقًا للمادة (122) من هذا العقد.

ب- إذا تم إنهاء هذا العقد بموجب المادة (163) لمصلحة الطرف الأول أو قام الطرف الثاني بإنهائه طبقًا للمادة (167) أو في حالة الإنهاء اختياريًا طبقًا للمادة (181) أو إذا تم الإنهاء بموجب التشريع طبقًا للمادة (182) منهفيكون إعادة التأمين النهائي بعد تاريخ إنهاء العقد على الفور.

مادة (34)

ممثل الطرف الثاني في تنفيذ المشروع

أ- يلتزم الطرف الثاني بتعيين ممثل له ويمنحه كامل الصلاحيات اللازمة ليتصرف نيابة عنه في تنفيذ هذا العقد على أن يكون مؤهلًا وذا خبرة وقدرة في الاختصاص الهندسي الرئيسي الذي تنطبق عليه الأعمال محل هذا العقد وأن يجيد لغة التواصل المحددة في العقد.

ب- ما لم يكن الممثل قد سمي في الأحكام الخاصة، فعلى الطرف الثاني قبل تاريخ مباشرة الأعمال أن يقدم إلى الاستشاري اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترح تعيينه ممثلًا له في تنفيذ العقد للحصول على موافقته، وإذا تم حجب الموافقة أو ألغيت لاحقًا أو إذا فشل الشخص المعين في التصرف كممثل فعلى الطرف الثاني أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر مناسب لهذا التعيين، وإذا لم يقم الاستشاري بالرد خلال (30) يومًا من تاريخ تسلمه لهذا التقديم، وذلك بإصدار إخطار إلى الطرف الثاني يعترض فيه على الشخص المقترح أو بديله، فعندها يعتبر أن الاستشاري أعطى موافقته ضمنًا.

ج- لا يجوز للطرف الثاني دون موافقة الاستشاري المسبقة أن يلغي تعيين ممثله أو أن يعين بديلًا له إلا إذا تبين عدم قدرة ممثله على التصرف في تنفيذ العقد نتيجة للمرض أو العجز أو الاستقالة أو الوفاة ففي هذه الحالة يعتبر

التعيين لاغيا بأثر فوري ويكون تعيين البديل مؤقتا إلى أن يقوم الاستشاري بإعطاء موافقته عليه أو يتم تعيين بديل آخر وفقا لأحكام هذا العقد.

د. يجب أن يكون ممثل الطرف الثاني متفرغا بصورة كاملة لتنفيذ العقد وأن يعمل لمصلحة الطرف الثاني وينوب عنه في كل الأوقات خلال مدة تنفيذ العقد بما في ذلك إرسال وتسلم الإخطارات أو المراسلات وتسلم تعليمات الاستشاري المذكورة في المادة(25) من هذا العقد.

هـ. يجب أن يكون مقر عمل ممثل الطرف الثاني في الموقع طالما كان تنفيذ الأعمال مستمرا، وإذا تطلبت الظروف تغيب ممثل الطرف الثاني عن الموقع مؤقتا خلال تنفيذ الأعمال فإنه يجب أن يُكلف بديل مناسب بصورة مؤقتة وبشرط الحصول على موافقة الاستشاري.

و. لممثل الطرف الثاني أن يفوض كتابيا أيا من سلطاته أو مهامه أو صلاحياته لغيره ويستثنى من ذلك إصدار وتسلم الإخطارات والمراسلات وتسلم التعليمات المنصوص عليها في المادة (25) من هذا العقد ويشترط أن يكون التفويض لشخص مؤهل وذي خبرة مناسبة، وله أن يلغي التفويض في أي وقت، ولا يعتبر التفويض أو الإلغاء نافذا حتى يتسلم الاستشاري إخطارا به من ممثل الطرف الثاني متضمنا اسم الشخص المسمى، ومحددا للسلطات أو المهام أو الصلاحيات التي تم تفويضه بها أو إلغاؤها، ومدة التفويض ابتداءً وانتهاءً على ألا تتجاوز (90) يوما .

مادة (35)

مستندات الطرف الثاني

أ. تتكون مستندات الطرف الثاني مما يلي:

1. التصاميم المعدة من قبله.
2. المستندات المحددة في كراسة الشروط والمواصفات أو بموجب هذا العقد.
3. المستندات المطلوبة للحصول على التراخيص والتصاريح والأذون وغيرها من الموافقات الرسمية مما يقع ضمن مسؤولية الطرف الثاني بموجب المادة (12)من هذا العقد.
4. سجلات كما المنفذ وأدلة التشغيل والصيانة.
5. المستندات الخاصة بإكمال وتنفيذ التصميم لأي جزء من الأعمال.

ب. يتعين على الطرف الثاني أن يعد جميع مستنداته باللغة المحددة وفق هذا العقد ويكون لأفراد الطرف الأول الحق في معاينة إعدادها.

ج. إذا تضمنت كراسة الشروط والمواصفات تحديدا لمستند من مستندات الطرف الثاني بأنه يتعين عليه تقديمه إلى الاستشاري للمراجعة، فإنه يجب تسليمه مع إخطار من الطرف الثاني يفيد جاهزية المستند للمراجعة وأنه يتوافق مع متطلبات العقد، وهنا يتعين على الاستشاري خلال (21) يوما من تاريخ تسلمه لمستند الطرف الثاني مع الإخطار أن يصدر بدوره إخطارا إلى الطرف الثاني يفيد فيه بأي من الآتي:

1. عدم الممانعة، والذي قد يحتوي على ملاحظات لأمور ثانوية لا تؤثر على الأعمال بشكل جوهري.
2. رفض المستند، لأنه لا يتوافق مع متطلبات تنفيذ العقد مع توضيح الأسباب وهنا يجب على الطرف الثاني أن يقوم بتدقيق المستند وإعادة تقديمه إلى الاستشاري للمراجعة، وتحسب مدة (21) يوما المخصصة للمراجعة من تاريخ تسلم الاستشاري للمستند الذي تم تدقيقه.

وإذا لم يقم الاستشاري بإرسال إخطار خلال مدة (21) يوما دون الاتفاق على مدة أخرى حسب طبيعة وحجم المستند فعندها يعتبر أنه قد أصدر إخطارا بعدم الممانعة.

مادة(36)

سجلات كما التنفيذ

يتعين على الطرف الثاني أن يعد ويداوم على تحديث نسخة متكاملة من سجلات تنفيذ الأعمال مبينا فيها بدقة أماكن وأبعاد وتفاصيل الأعمال كما تم تنفيذها مع اعتماد ما تم تحديده في المواصفات من حيث الشكل ونظام المرجعية والتخزين الإلكتروني وغيرها من التفاصيل ذات الصلة بسجلات كما المنفذ، فإن لم يتم النص عليها في المواصفات فبحسب ما يقبل به الاستشاري ويتم حفظ هذه السجلات في الموقع ، ويجب تقديمها إلى الاستشاري للمراجعة ، ولا يمكن اعتبار الأعمال قد تم انجازها للتسليم والتسلم إلى أن يقوم الاستشاري بإصدار إخطار بعدم الممانعة أو يعتبر أنه قد صدر وفقا لأحكام المادة السابقة ، ويجب أن يكون عدد نسخ سجلات كما المنفذ المطلوب تقديمها حسب العدد المحدد في المادة (7) من هذا العقد.

مادة(37)

أدلة التشغيل والصيانة

أ- يلتزم الطرف الثاني بأن يعد ويداوم على تحديث أدلة التشغيل والصيانة بالشكل والتفاصيل الأخرى الواردة في كراسة الشروط والمواصفات ويتوجب عليه تقديمها إلى الاستشاري لمراجعتها ولا تعتبر الأعمال قد تم انجازها للتسليم والتسلم إلى أن يقوم الاستشاري بإصدار إخطار بعدم الممانعة أو أن يفترض أن الإخطار قد صدر وفق أحكام المادة (35) من هذا العقد.

ب- يجب أن تتضمن أدلة التشغيل والصيانة ما تم إنجازه خلال مدة تنفيذ العقد وأساليب وإجراءات وأنظمة التشغيل والصيانة وأية إجراءات أو أساليب أخرى إدارية أو فنية يتطلب إتباعها والعمل بموجبها، وذلك بهدف استمرار الطرف الأول في تشغيل وتطوير وصيانة الأعمال بالكفاءة المطلوبة.

ج- يتعين على الطرف الثاني توريد قطع الغيار اللازمة للتشغيل والصيانة الدورية خلال سنتي التشغيل والتي تبدأ من تاريخ الإتمام الفعلي.

مادة(38)

حقوق المعرفة والتدريب والرعاية المجتمعية

أ- يلتزم الطرف الثاني بنقل حقوق المعرفة لكافة التقنيات المتعلقة بالمشروع إذا رأى الطرف الأول ذلك، كما يتعين عليه تدريب أفراد الطرف الأول أو أي أفراد معينين آخرين محددين في بيانات العقد على تشغيل وصيانة الأعمال وذلك حسب اختصاصاتهم في أعمال التشغيل والصيانة والإدارة وفق خطة تعرض على الطرف الأول تتضمن أعداد واختصاصات المتدربين والفترات المقترحة وجهات التدريب داخل أو خارج الدولة، ويجوز للطرف الأول إبداء الملاحظات على خطة التأهيل والتدريب، ويتعين على الطرف الثاني أخذها بعين الاعتبار وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

ب- يكون موعد التدريب كما هو محدد في بيانات العقد فإن لم يحدد ففي وقت يقبله الطرف الأول، وعلى الطرف الثاني أن يوفر كادر تدريب مؤهل ذا خبرة، ومرافق التدريب وكل المواد اللازمة له.

ج- يجب أن يتم التدريب قبل تسلم الأعمال، ولا تعتبر الأعمال قد أنجزت للتسليم إلا بعد استكمال التدريب.

د- إذا احتوت الأعمال على تجهيزات ذات تقنية مستجدة في الدولة أو لدى الطرف الأول فيتوجب تدريب أفراد الأخير في موقع آخر يحوي تجهيزات مشابهة لطبيعة هذه الأعمال.

هـ- في إطار المسئولية الاجتماعية يلتزم الطرف الثاني بأدائها وفق ما هو منصوص عليه في اللائحة والتشريعات النافذة.

مادة (39)

التعاون

أ- يلتزم الطرف الثاني كما هو منصوص عليه في كراسة الشروط والمواصفات أو حسب التعليمات التي يصدرها الاستشاري بأن يتعاون ويقوم بتسهيل تنفيذ العمل مع أفراد الطرف الأول وأي مقاولين آخرين يستخدمهم الأول إضافة إلى الأشخاص التابعين لأي جهة عامة أو التابعين لجهات تقدم خدمات مرفقية وذلك ممن قد يتم استخدامهم لتنفيذ أي عمل في الموقع أو بقربه من غير الأعمال المشمولة في هذا العقد بما في ذلك استخدام معدات الطرف الثاني أو الأعمال المؤقتة أو ترتيبات الوصول.

ب- يعتبر الطرف الثاني مسئولا عن عمليات الإنشاء التي ينفذها في الموقع، وعليه أن يبذل الجهود الجدية لتنسيق عملياته هذه مع العمليات الأخرى للمقاولين الآخرين وذلك إلى الحد المنصوص عليه في كراسة الشروط والمواصفات إن وجد أو كما يصدر الاستشاري تعليمات به.

ج- إذا تكبد الطرف الثاني تأخرا أو كلفة نتيجة لأية تعليمات بموجب أحكام هذه المادة أو كليهما معا وإلى الحد الذي يكون فيه التعاون والتسهيلات والتنسيق لم يكن متوقعا مع الأخذ بالاعتبار ما هو محدد في كراسة الشروط والمواصفات فعندها يكون الطرف الثاني مستحقا لتمديد المدة أو تلك الكلفة أو كليهما معا مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة (40)

التصحيح في الرسومات أو المواصفات أو البيانات

أ- يلتزم الطرف الثاني بأن يتحرى بنفسه وبدقة عن طبيعة الأعمال والقياسات والمقادير والكميات، وأن يجري كل ما يلزم لذلك من فحوصات واختبارات وغيرها، للتأكد من سلامة الرسومات والتصميمات والمقادير والمواصفات والبيانات التي اعتمدت وطرح على أساسها المشروع، فإذا ظهرت له ملاحظات من شأنها أن تعرقل سير التنفيذ أو تكون غير متفقة مع الأصول الفنية أو الاقتصادية أو تحد من الفائدة المرجوة من المشروع، وجب عليه أن يخطر بها الطرف الأول والاستشاري بكتاب مسجل بعلم الوصول، وعليه في هذه الحالة التوقف عن تنفيذ الأعمال إلى حين

استلام تعليمات من الاستشاري موافقا عليها الطرف الأول بشأن تلك الملاحظات، ويتم أخذ الآثار الناتجة عن هذا التوقف في الاعتبار كتعديل مدة أو قيمة العقد في حالة ثبوت صحة ما يدعيه.

ب. يجوز للطرف الأول في أي وقت تصحيح أي خطأ أو سهو يقع في الرسومات أو المواصفات أو البيانات التي قدمها وليس للطرف الثاني أن يطالب بأي تعويض نتيجة ذلك.

مادة(41)
التخطيط وتثبيت الأبعاد

أ. يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

1. تثبيت أبعاد الأعمال والشبكية وفقا للبنود المرجعية المذكورة في المادة (19) من هذا العقد.
2. التحقق من دقة جميع البنود المرجعية قبل استخدامها في الأعمال، وأن يقدم فورا إلى الاستشاري كل تحقق يقوم به.
3. أن يصحح أي خطأ في المواضع، أو المناسيب، أو القياسات أو تخطيط محاور الأعمال، وأن يكون مسئولا عن صحة موضع كل أجزاء الأعمال.

ب. إذا اكتشف الطرف الثاني خطا في أي من البنود المرجعية يتوجب عليه الآتي:

1. إرسال إخطار إلى الاستشاري مبينا فيه الخطأ في مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ المباشرة إذا كانت البنود المرجعية محددة في الرسومات أو في كراسة الشروط والمواصفات أو كليهما بالسرعة الممكنة بعد تسلمه للبنود المرجعية إن كان الاستشاري قد زوده بها بموجب المادة (19) من هذا العقد.
2. بعد أن يتسلم الاستشاري إخطارا من الطرف الثاني، يتعين عليه أن يتصرف وفقا للمادة (27) من هذا العقد بعد التأكد من وجود خطأ في البنود المرجعية من عدمه، وهل كان لشخص متمرس في ذات الظروف اكتشاف مثل هذا الخطأ عند تفحصه للموقع والرسومات والمواصفات قبل تقديم عطائه أو عند تفحصه للبنود المرجعية خلال المدة المحددة مع بيان التدابير المطلوب من الطرف الثاني اتخاذها إن وجدت لتصحيح الخطأ، ويكون التاريخ الذي تسلم فيه الاستشاري إخطار الطرف الثاني هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق.
3. إذا لم يكن بإمكان شخص متمرس اكتشاف الخطأ يتم إصدار تعليمات بالتغيير وفقا للمادة (129) من هذا العقد بخصوص التدابير التي يتعين على الطرف الثاني اتخاذها إن وجدت، وإذا تبين أن الطرف الثاني قد تكبد تأخيرا أو كلفة ما نتيجة هذا الخطأ أو كليهما معا فإنه يكون مستحقا لتمديد المدة أو لتلك الكلفة مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة(42)
التزامات الصحة والسلامة

أ. يتعين على الطرف الثاني الامتثال لكافة التزامات وأنظمة وتشريعات الصحة والسلامة المعمول بها أو المنصوص عليها في هذا العقد وما يصدر عن مسئول الصحة والسلامة في الموقع من توجيهات بالخصوص، والمحافظة على الموقع والأعمال والأماكن الأخرى ذات العلاقة خالية من العوائق غير اللازمة وذلك لتجنب تعرض الأشخاص للخطر وتوفير الحواجز، والإنارة، والمسلك الآمن، والحراسة والمراقبة للإعمال إلى أن يتم تسلمها أو أي جزء لم يستكمل منها أو إصلاح أية عيوب خلال فترة الإخطار بالعيوب، وتوفير أية أعمال مؤقتة بما فيها الطرق والممرات والحراسة والحواجز التي تكون لازمة لاستخدام وحماية الجمهور ومالكي ومشغلي الأراضي والعقارات المجاورة.

ب. يتوجب على الطرف الثاني خلال (30) يوما من تاريخ المباشرة وقبل قيامه بأي إنشاء في الموقع أن يقدم إلى الاستشاري دليلا يتضمن ضوابط الصحة والسلامة المعد خصيصا للأعمال والموقع وأية أماكن أخرى ذات علاقة يعتزم الطرف الثاني تنفيذ أعمال فيها، ويجب أن يشتمل هذا الدليل على جميع متطلبات الصحة والسلامة بما فيها المحددة في كراسة الشروط والمواصفات والعقد واللائحة، وما هو لازم لإيجاد بيئة عمل تحافظ على صحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع والأماكن الأخرى ذات العلاقة بتنفيذ الأعمال.

ج. يلتزم الطرف الثاني ومسئول الصحة والسلامة بالمراجعة اللازمة للدليل كلما تطلب ذلك وتقديم نتائجها بشكل فوري إلى الاستشاري مع بيان تفاصيل أي حادث في أسرع وقت ممكن وفي حال نجم عن الحادث إصابة خطيرة أو وفاة وجب عليهما القيام فورا بإبلاغه.

د. يجب على الطرف الثاني أن يحتفظ بالسجلات وإعداد التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة للأشخاص أو بأية أضرار قد تلحق بالممتلكات حسب ما تتطلبها التشريعات النافذة.

مادة(43)

نظام إدارة الجودة

أ. يتعين على الطرف الثاني أن يعد وينفذ نظام إدارة الجودة ضمانا للالتزام بمتطلبات العقد وأن يعين مديرا للجودة في الموقع، على أن يكون النظام معدا خصيصا للأعمال وأن يتم تقديمه إلى الاستشاري خلال (30) يوما من تاريخ المباشرة وفي حال تحديث النظام أو مراجعته يجب إرسال نسخة منه فورا إلى الاستشاري.

ب. يجب أن يكون نظام إدارة الجودة وفق التفاصيل المحددة في كراسة الشروط والمواصفات إن وجدت إضافة إلى ما يلي:

1. التأكد من أن جميع الإخطارات والمراسلات ومستندات الطرف الثاني وسجلات كما المنفذ وأدلة التشغيل والصيانة والمحاضر يمكن تتبعها بصورة واضحة فيما يخص الأعمال أو المستلزمات أو ملائمة المصنعية أو الاختبارات المتصلة بها.
2. التأكد من التنسيق المناسب وإدارة التداخلات المشتركة بين مراحل تنفيذ الأعمال، وبين المقاولين الفرعيين.
3. تقديم مستندات الطرف الثاني إلى الاستشاري من أجل المراجعة.

ج. للاستشاري أن يراجع نظام إدارة الجودة، وله أن يرسل إخطارا إلى الطرف الثاني يبين فيه الحد الذي لا يمتثل فيه النظام لهذا العقد، وإذا تسلم الطرف الثاني هذا الإخطار فإنه يتعين عليه خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه له أن يراجع النظام للتصحيح وإذا لم يقم الاستشاري بإرسال إخطار خلال (21) يوما من تاريخ تسلمه له، فعندها يعتبر الاستشاري وكأنه قد أصدر إخطارا بعدم الممانعة.

د. للاستشاري – في أي وقت – أن يرسل إخطارا إلى الطرف الثاني يبين فيه الحد الذي يفشل فيه الطرف الثاني بتطبيق النظام بشكل صحيح على عملياته المقررة بموجب هذا العقد، وفي حال تسلم الطرف الثاني لهذا الإخطار يتعين عليه أن يصحح مثل هذا الفشل على الفور.

ه. يتعين على الطرف الثاني إجراء تدقيق داخلي على نظام إدارة الجودة بشكل منتظم بما لا يقل عن مرة واحدة كل (6) أشهر، وعليه أن يقدم تقرير بالنتائج إلى الاستشاري خلال (7) أيام من تاريخ الانتهاء متضمنا الإجراءات المقترحة لتحسين أو تصحيح نظام إدارة الجودة أو تنفيذه.

و. إذا كان مطلوبا من الطرف الثاني من خلال التصديق على تأكيد الجودة أن يخضع للتدقيق الخارجي، تعين عليه إخطار الاستشاري فورا عن أي فشل ورد في أي تدقيق خارجي، ويكون ذلك التزاما مشتركا بين جميع أعضاء الائتلاف إذا كان الطرف الثاني مشكلا من ائتلاف.

ز. إن التقيد بنظام إدارة الجودة لا يعفي الطرف الثاني من تأدية أي واجب أو التزام أو مسؤولية وفق أحكام هذا العقد وملحقاته.

مادة (44)

نظام التحقق من المطابقة

أ. يتعين على الطرف الثاني أن يعد وينفذ نظام التحقق من المطابقة للتثبت من أن المواد والتصميم إن وجد، والمواد التي قد يوفرها الطرف الأول والتجهيزات والعمل والمصنعية متوافقة مع متطلبات هذا العقد.

ب. يجب أن يكون نظام التحقق من المطابقة وفقا للتفاصيل المحددة إن وجدت في كراسة الشروط والمواصفات وأن يتضمن أسلوب تقديم التقارير المتعلقة بجميع المعاينات والاختبارات التي يجريها الطرف الثاني، وفي حال عدم توافق أي من المعاينات أو الاختبارات مع المواصفات المحددة في العقد فعندها يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالعيوب والرفض وفقا للمادة (82) من هذا العقد.

ج. يلتزم الطرف الثاني بأن يعد ويقدم إلى الاستشاري حزمة كاملة من توثيقات نظام التحقق من المطابقة للأعمال أو جزء منها حسب الحالة بحيث يتم تجميعها وترتيبها بالطريقة المحددة في كراسة الشروط والمواصفات، وإن لم تكن محددة فيها فبطريقة مقبولة لدى الاستشاري.

د. إن التقيد بنظام التحقق من المطابقة لا يعفي الطرف الثاني من تأدية أي واجب أو التزام أو مسؤولية وفق أحكام هذا العقد وملحقاته.

مادة(45)

استخدام بيانات الموقع

يكون الطرف الثاني مسئولا عن فهم وتفسير بيانات الموقع والبنود المرجعية التي قام الطرف الأول بتوفيرها بموجب المادة (19) من هذا العقد والتحقق منها، ويعتبر الطرف الثاني قد حصل على جميع المعلومات الضرورية فيما يتعلق بالمخاطر

والأمور غير المتوقعة والظروف الأخرى التي قد تؤثر أو يكون لها مساس بعطائه أو على الأعمال وبالقدر ذاته يعتبر الطرف الثاني قد عاين وتفحص الموقع والطرق الموصلة له والأماكن المحيطة به ، والبيانات المذكورة أعلاه وغيرها من المعلومات المتوفرة، وأنه قد اقتنع قبل تقديم عطائه بكل الأمور ذات الصلة بتنفيذ هذه الأعمال، بما فيها:

أ. شكل وطبيعة الموقع بما في ذلك ظروف ما تحت سطح الأرض.

ب. الظروف الهيدرولوجية والمناخية وأثرها في الموقع.

ج. مقدار وطبيعة العمل والمستلزمات اللازمة لتنفيذه.

د. التشريعات والإجراءات العمالية في الدولة.

ه. متطلبات الطرف الثاني فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع والإعاشة والتسهيلات والمستخدمين والطاقة والنقل والماء وغيرها من المرافق و الخدمات.

مادة (46)

كفاية قيمة العقد الموافق عليها

يفترض في الطرف الثاني أنه قد أسس قيمة العقد بناء على البيانات والمعلومات والمعاينات اللازمة ، وأن تلك القيمة الموافق عليها صحيحة وتغطي جميع التزاماته وكل الأشياء اللازمة لتنفيذ الأعمال بشكل مناسب وفقا لهذا العقد.

مادة (47)

الصعوبات المادية غير المتوقعة

أ. يقصد بالصعوبات المادية غير المتوقعة جميع الظروف والعوائق، المادية سواءً أكانت طبيعية أو غير طبيعية التي قد يواجهها الطرف الثاني أثناء تنفيذ الأعمال في الموقع، بما فيها أوضاع تحت السطح والظروف الهيدرولوجية ويستثنى منها الظروف المناخية في الموقع وآثارها عليه.

ب. إذا واجه الطرف الثاني ظروفا مادية غير متوقعة ولها أثر سلبي على تقدم العمل أو زيادة في كلفة التنفيذ أو كليهما، فعندها تطبق الإجراءات التالية:

1. يلتزم الطرف الثاني بتقديم إخطار في أقرب وقت، وبما يكفي لإتاحة الفرصة للاستشاري لمعاينة وتحري هذه الظروف على الفور وقبل أن تتفاقم ، على أن يتضمن الإخطار وصفا لتلك الظروف المادية وأسباب اعتبارها غير متوقعة، وبيان التأثير السلبي لها على تقدم العمل أو على زيادة كلفة التنفيذ أو كليهما.
2. يقوم الاستشاري بالمعاينة والتحري عن تلك الظروف المادية خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للإخطار أو أي مدة أطول يتم الاتفاق عليها مع الطرف الثاني.
3. يلتزم الطرف الثاني بمواصلة تنفيذ الأعمال مع اتخاذه التدابير الملائمة لهذه الظروف ولتمكين الاستشاري من إجراء المعاينة والتحري.
4. يلزم الطرف الثاني بأية تعليمات يصدرها الاستشاري للتعامل مع هذه الظروف، وإذا شكل أي من تلك التعليمات تغييرا فعندها تطبق أحكام المادة (129) من هذا العقد.
5. إذا تكبد الطرف الثاني تأخرا أو كلفة ما أو كليهما معا بسبب هذه الظروف وكان قد التزم بتقديم الإخطار وتعليمات الاستشاري فعندها يكون الطرف الثاني مستحقا لتمديد المدة أو لتلك الكلفة أو كليهما مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.
6. يتم الاتفاق أو إعداد التحديدات بموجب المادة (186/ و) من هذا العقد لأية مطالبة بموجب هذه المادة ويجب أن يبين التقدير ما إذا كانت الظروف المادية غير متوقعة، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك، وللاستشاري أن يقوم بمراجعة ما إذا كانت هناك ظروف مادية أخرى في أجزاء مشابهة من الأعمال كانت أكثر ملائمة مما كان متوقعا في التاريخ الأساسي، وإلى المدى الذي تم فيه مواجهة هذه الظروف الأكثر ملائمة يجوز للاستشاري أن يأخذ في الحسبان تخفيض الكلفة بسبب هذه الظروف عندما يقوم باحتساب الكلفة الإضافية- سواء بالاتفاق عليها أو بإصدار تحديداته بشأنها، ومع ذلك فإن محصلة جميع التعديلات- إضافة وخصما- بموجب أحكام هذه المادة يجب ألا تؤدي إلى تخفيض في قيمة العقد.
7. للاستشاري أن يأخذ في الحسبان أي دليل قدمه الطرف الثاني عن الظروف المادية التي توقعها في التاريخ الأساسي والتي قد يضمنها الطرف الثاني في الأسباب المؤيدة للمطالبة بموجب المادة (186) من هذا العقد ولا يكون الاستشاري ملزما بهذا الدليل.

مادة (48)

حقوق المرور والمرافق

يتحمل الطرف الثاني جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحق المرور الخاص أو المؤقت أو كليهما والتي قد تكون مطلوبة لتنفيذ الأعمال بما فيها تلك المؤدية للموقع، وعليه أيضا أن يحصل على مسؤوليته وحسابه على أية مرافق إضافية خارج الموقع مما قد يحتاجها لتنفيذ الأعمال.

مادة (49)

تجنب التدخل

على الطرف الثاني ألا يتدخل بغير ضرورة أو على نحو غير مناسب يعرقل راحة الجمهور أو يستخدم أو يشغل جميع الطرق والممرات سواء كانت عامة أو في حيازة الطرف الأول أو آخرين، وعليه أن يعوض الطرف الأول ويحميه ضد أو من جميع الأضرار والخسائر والنفقات بما فيها الأجور والنفقات القانونية الناجمة عن أي تدخل غير ضروري أو على نحو غير مناسب.

مادة (50)

مسارات الوصول

أ- يعتبر الطرف الثاني قد تحقق بقناعة في موعد التاريخ الأساسي من ملائمة وتوفر مسارات الوصول إلى الموقع وعليه أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع تعرض أي طريق أو جسر للضرر نتيجة لحركة مرور آلياته أو بسبب أفراده، وتشمل هذه التدابير الاستخدام السليم للآليات المناسبة وللطرق بما يتفق مع الحمولات القانونية وحدود مقاسات العرض إن وجدت وأية قيود أخرى ، وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذا العقد:

1- يكون الطرف الثاني مسئولا فيما بين الطرفين عن إصلاح أي ضرر يحدث وكذلك عن أي صيانة قد تكون لازمة لطرق الوصول بسبب استخدامه لها.

2- على الطرف الثاني أن يوفر جميع الإشارات والإرشادات الضرورية على طول مسارات الوصول وأن يحصل على أي إذن أو تصريح قد يكون مطلوبا من السلطات المختصة بخصوص استخدامه للطرق والإشارات والإرشادات.

3- لا يعتبر الطرف الأول مسئولا عن مطالبات أي طرف ثالث مما قد ينشأ نتيجة لاستخدام أي طريق أو مسار وصول أو غير ذلك من قبل الطرف الثاني.

4- لا يضمن الطرف الأول ملائمة أو توفر مسارات وصول معينة.

5- يتحمل الطرف الثاني التكاليف المترتبة على عدم توفر أو ملائمة مسارات الوصول المطلوبة لاستخدامه.

6- يلتزم الطرف الثاني بإزالة النفايات والرمل والحطام وغيرها من المخلفات الناتجة عن عمل الطرف الثاني أو أي من المقاولين الفرعيين وبشكل دائم.

ب- إلى الحد الذي يتبين فيه أن عدم ملائمة أو عدم توفر أي مسار وصول كان نتيجة لتغيير من قبل الطرف الأول أو من قبل طرف ثالث بعد موعد التاريخ الأساسي وتكبد الطرف الثاني نتيجة لذلك تأخرا أو كلفة أو كليهما معا فعندها يكون الطرف الثاني مستحقا لتمديد المدة أو لتلك الكلفة أو كلاهما معا مع مراعاة المادة (186) من هذا العقد.

مادة (51)

نقل مستلزمات الطرف الثاني "المعدات والمواد والتجهيزات"

يتعين على الطرف الثاني في شأن نقل مستلزماته إتباع الآتي:

أ- أن يرسل إخطارا إلى الاستشاري بمدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ الذي سيتم فيه توريد أية تجهيزات أو بند رئيسي من المستلزمات الأخرى إلى الموقع.

ب- أن يكون مسئولا عن تغليف وتحميل ونقل وتسلم وتفريغ وتخزين وحماية جميع المستلزمات والأشياء الأخرى اللازمة للأعمال.

ج- أن يهيئ مكانا صالحا لتخزين المواد الموردة القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية، وذلك لوقايتها من أثر هذه العوامل بطريقة يوافق عليها الاستشاري.

د- أن يكون مسئولا عن التخليص الجمركي والتصاريح والرسوم والنفقات المتعلقة بالتوريد والنقل والمناولة لكل المستلزمات بما فيها جميع الالتزامات الضرورية للتوريد إلى الموقع.

هـ- أن يحصل على تصريح من الاستشاري قبل أن يقوم بتوريد أي بند من بنود المستلزمات إلى الموقع، وهذا التصريح لا يعفيه من أي من واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذا العقد.

و- أن يُعوض الطرف الأول و يحميه ضد ومن جميع الأضرار والخسائر والنفقات بما فيها الأجور والنفقات القانونية الناتجة عن توريد ونقل ومناولة كل المستلزمات، وعليه أن يقوم بالمفاوضة ودفع جميع مطالبات الغير الناشئة عن التوريد والنقل والمناولة.

مادة (52)

معدات الطرف الثاني

أ- يكون الطرف الثاني مسئولا عن جميع معداته وتعتبر بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصرًا لتنفيذ الأعمال وعليه ألا ينقل من الموقع أي قطعة رئيسية من المعدات دون الحصول على موافقة الاستشاري ويستثنى من ذلك المركبات التي تنقل المستلزمات أو أفراد الطرف الثاني إلى خارج الموقع.

ب- بالإضافة إلى أي إخطار بموجب المادة السابقة يلتزم الطرف الثاني بإرسال إخطار إلى الاستشاري بالموعد الذي وصلت فيه أي قطعة رئيسية من معدات الطرف الثاني إلى الموقع على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ التوريد موضحًا ما إذا كانت هذه القطعة مملوكة له أو لشخص آخر أو مستأجرة.

مادة (53)

حماية البيئة

أ- على الطرف الثاني اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه، وأن يلتزم ببيان أثر البيئة على الأعمال إن وجد، وأن يحد من الإزعاج والضرر للناس وللممتلكات نتيجة للتلوث والضوضاء وغير ذلك مما ينتج عن عملياته و نشاطاته.

ب- كما يلتزم الطرف الثاني بأن يتأكد من أن مقدار الانبعاثات وعمليات الصرف السطحي والنفايات السائلة وأي ملوثات أخرى تنجم عن نشاطاته لا تتجاوز القيم المشار إليها في كراسة الشروط والمواصفات أو تلك المحددة في التشريعات النافذة.

مادة(54)

المرافق المؤقتة

أ- يتعين على الطرف الثاني أن يكون مسئولا عن توفير جميع المرافق المؤقتة، بما فيها الكهرباء والغاز والاتصالات والماء وأية خدمات أخرى قد يحتاجها من أجل تنفيذ الأعمال.

ب- استثناءً من الفقرة السابقة على الطرف الأول أن يوفر مرافق لاستخدام الطرف الثاني إذا تم النص على ذلك في كراسة الشروط والمواصفات، ويكون الأخير مخولا باستخدام تلك المرافق في الموقع من أجل تنفيذ الأعمال كما وردت تفاصيلها وأسعارها في كراسة الشروط والمواصفات.

ج- يلتزم الطرف الثاني بتوفير أية أدوات تلزم لاستخدام هذه المرافق أو لكيل الكميات التي يتم استهلاكها مع تحمل المخاطر والنفقات المترتبة عليها، ويكون اختيار هذه الأدوات خاضعًا لموافقة الاستشاري، ويلتزم الطرف الثاني بكيل الكميات المستهلكة إن وجدت شهريًا، على أن يتم احتساب قيمة الاستهلاكات ودفعها من قبله وتضمينها في كشف الدفع المتعلق به أولا بأول.

مادة(55)

تقارير تقدم العمل

أ- يتعين على الطرف الثاني أن يعد ويقدم إلى الاستشاري تقارير تقدم العمل الشهرية، وذلك بالشكل المنصوص عليه في كراسة الشروط والمواصفات فإن لم ينص عليها فبشكلٍ يقبله الاستشاري، ويتم تقديم كل تقرير بنسخة ورقية أصلية وأخرى الكترونية ونسختين ورقيتين إضافيتين، ويجب أن يغطي التقرير الأول الفترة حتى نهاية الشهر التالي لتاريخ المباشرة، ومن ثم يتم تقديم التقارير خلال (7) أيام من آخر يوم في الشهر الذي يتعلق التقرير به.

ب- يجب الاستمرار في تقديم التقارير حتى تاريخ إتمام الأعمال، أو تاريخ إنجاز أي عمل متبقٍ تمت الإشارة إليه في شهادة تسلم الأعمال، وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في كراسة الشروط والمواصفات يجب أن يحتوي كل تقرير على ما يلي:

1- رسوم بيانية ووصفًا تفصيليًا لتقدم العمل ، شاملًا لكل مرحلة من مراحل تصميم الطرف الثاني إن وجد ومستنداته وطلبات الشراء والتصنيع والتوريد إلى الموقع والإنشاء والتركيب والاختبار.

2- صورًا فوتوغرافية أو تسجيلات مرئية أو كليهما تبين حالة التصنيع وتقدم العمل في الموقع وخارجه.

3. فيما يخص تصنيع كل بند رئيسي من التجهيزات والمواد، يلزم ذكر اسم المصنع ومكان التصنيع والنسبة المئوية للتقدم والتواريخ الفعلية أو المتوقعة لمباشرة التصنيع ومعاينات الطرف الثاني والاختبارات والشحن والوصول إلى الموقع.
4. التفاصيل الموصوفة لسجلات الطرف الثاني بموجب المادة(75) من هذا العقد.
5. نسخًا من مستندات إدارة الجودة وتقارير المعاينة ونتائج الاختبارات وتوثيقات نظام التحقق من المطابقة بما فيها شهادات اعتماد المواد.
6. قائمة بالتغييرات وأية إخطارات تم إرسالها من قبل أي طرف بموجب المادة (186) من هذا العقد.
7. إحصاءات الصحة والسلامة شاملة لتفاصيل أية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالظواهر البيئية والعلاقات العامة.
8. المقارنة بين تقدم العمل الفعلي والمخطط له، مع بيان تفاصيل أية أحداث أو ظروف تؤثر سلبًا على إتمام الأعمال وفقًا لبرنامج العمل، وعلى مدة تنفيذ الأعمال والتدابير التي تم اتخاذها أو ستتخذ لتلافي التأخيرات.

ج. إن ما يرد في أي تقرير لتقدم العمل لا يعتبر أنه يشكل إخطارًا.

مادة(56)

أمن الموقع

أ. يعد الطرف الثاني مسئولا عن الأمن في الموقع ومنع دخول الأشخاص غير المخول لهم، ويكون التواجد في الموقع مقتصرًا على أفراده وأفراد الطرف الأول وأي أشخاص آخرين يتم تعريفهم على أنه مصرح لهم بمن فيهم المقاولين الآخرين التابعين للطرف الأول وذلك بإخطار من قبل الأخير أو الاستشاري إلى الطرف الثاني.

ب. يكون الطرف الثاني مسئولا عن حفظ النظام في الموقع، وعليه خلال (24) ساعة من وقت تسلمه إخطارًا من الاستشاري أن يبعد عن الموقع كل من يطلب إبعاده من المستخدمين والعمال بسبب إهماله أو رفضه تنفيذ التعليمات الصادرة إليه أو عدم توفر الكفاءة الفنية المطلوبة لأداء العمل المنوط به.

مادة(57)

عمليات الطرف الثاني في الموقع

أ. على الطرف الثاني أن يحصر عملياته في الموقع، وأية مساحات أخرى قد يحصل عليها ويوافق الاستشاري على اعتبارها مساحات عمل، وعليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإبقاء على معداته وأفراده ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الإضافية بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

ب. يلتزم الطرف الثاني في كل الأوقات أن يبقي الموقع خاليًا من جميع العوائق غير الضرورية، ويجب أن يخزن بشكلٍ ملائم أو يخرج من الموقع أيًا من معداته والمواد الفائضة عن الاستخدام وأن يزيل على الفور ويخلي الموقع من أي حطام أو نفايات أو فضلات وأية أشغال مؤقتة لم تعد مطلوبة مع مراعاة ما ورد في المادة (52) من هذا العقد.

ج. يتعين على الطرف الثاني فورًا بعد صدور شهادة تسلم الأعمال، أن يزيل وينقل من ذلك الجزء من الموقع المتعلق بشهادة تسلم الأعمال جميع معداته والمواد الفائضة والأنقاض والنفايات والفضلات والأعمال المؤقتة وأن يترك ذلك الجزء من الموقع والأعمال في حالة نظيفة وآمنة،غير أنه يمكن له أن يحتفظ في بعض أماكن الموقع وبموافقة الاستشاري خلال فترة إصلاح العيوب بتلك المستلزمات التي تكون مطلوبة للوفاء بالتزاماته وفق أحكام هذا العقد.

مادة(58)

الآثار والأشياء ذات القيمة

أ. توضع تحت رعاية وتصرف الطرف الأول جميع البقايا المتحجرة أو النقود أو الأشياء ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو الجيولوجية أو الهياكل وغيرها من البقايا التي تكتشف في الموقع، ويجب على الطرف الثاني أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمنع أفراده أو أي أشخاص آخرين من إزالتها أو الإضرار بها.

ب. على الطرف الثاني في أسرع وقت بعد اكتشاف ما ذكر في الفقرة السابقة أن يرسل إلى الاستشاري إخطارًا لتمكينه من معاينتها والتحري فورًا عنها قبل حدوث تلف لها، على أن يشتمل الإخطار وصفًا لها، ومن ثم يقوم الاستشاري بإصدار تعليماته بشأن التعامل معها.

ج. إذا تكبد الطرف الثاني تأخرًا أو كلفة ما أو كليهما معًا نتيجة التزامه بتعليمات الاستشاري وفق الفقرة (ب) أعلاه، يكون مستحقًا لتمديد المدة أو لتلك الكلفة أو كليهما معًا مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة(59)

المرافق المحتمل وجودها تحت سطح الأرض

أ- إذا كشفت أعمال الحفر في الموقع عن وجود أنابيب مياه أو صرف صحي أو ما شابه ذلك مما هو متوقع وجوده تحت سطح الأرض وجب على الطرف الثاني أن يوقف عمليات الحفر وأن يرسل إخطارا بذلك إلى الاستشاري والجهات المختصة وأن يلتزم بما يصدر إليه من تعليمات في هذا الشأن وإصلاح ما تم إتلافه من مرافق وإعادته إلى حالته التي كان عليها على نفقته.

ب- كما يتعين عليه في جميع الأحوال التنسيق مع الاستشاري والطرف الأول لاعتماد مسارات التنفيذ من قبل الجهات المختصة مثل الكوابل المطمورة وخطوط الغاز والكهرباء والمياه والصرف الصحي.

مادة(60)

رخص البناء وشهادة الإنجاز

أ- يجب على الطرف الثاني التواصل مع الجهات المختصة لاستخراج جميع الرخص اللازمة لتصميم وبناء الأعمال المطلوبة بموجب هذا العقد أو تعديلاته أو أي جزء أو أي تغييرات في العمل الذي تم إصدار التصاريح المطلوبة له واستخراج الوثائق والتصاريح من الجهات المختصة ودفع جميع الرسوم اللازمة لها.

ب- كما يكون الطرف الثاني مسئولا عن إتمام الأعمال وفقا لترخيص البناء، وتنفيذ أي إنشاءات وتجهيزات وتقنيات أخرى يتم الاتفاق عليها مع الجهة المشغلة قبل تاريخ المباشرة سواء أكانت أساسية أو مكملة للعملية التشغيلية وبمراعاة أحكام الباب الثالث عشر من هذا العقد، وتنظيم برنامج التفتيش على الأعمال من قبل الطرف الأول والمشغل والحصول على شهادة الانجاز منهما أو من يُعهد إليه وفقا للتشريعات النافذة، ويتحمل الطرف الثاني تبعات فشله في الحصول على تلك الشهادة لأي سبب عدا الأسباب التي تخوله تمديد مدة الإتمام وفقا لأحكام العقد.

الباب الخامس

المقاولات الفرعية

مادة(61)

المقاولون الفرعيون - المتعاقدون من الباطن -

أ- لا يحق للطرف الثاني أن يبرم مقاولات فرعية في الحالتين التاليتين:

1- لأعمال تتجاوز النسبة المحددة في بيانات العقد.

2- أي جزء من الأعمال لا يجوز أن ينفذ كمقاولة فرعية كما هو محدد في الأحكام الخاصة.

ب- يتعين على الطرف الثاني الحصول على موافقة الطرف الأول المسبقة كتابيا بشأن التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال معينة، ويستثنى من ذلك موردو المواد وأي مقاولة فرعية تم تسمية المقاول الفرعي لها في العرض الفني وبما لا يخل بأحكام اللائحة.

ج- يجب على الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد الحصول على موافقة الطرف الأول أو من يمثله على التعاقد مع أي مقاول فرعي لإنجاز بعض الأعمال، وعليه أن يرسل بإخطار كافة بياناته بما فيها اسمه وعنوانه وخبرته، والعمل الذي يزمع إسناده إليه، وأية معلومات أخرى قد تطلب منه، وعلى الطرف الأول الرد خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه الإخطار بإخطار يتضمن قبوله أو اعتراضه على المقاول الفرعي المقترح وإلا اعتبرت الموافقة قد صدرت.

د- على الطرف الثاني إرسال إخطار إلى الاستشاري في مدة لا تقل عن (28) يوما قبل التاريخ المزمع لمباشرة كل مقاول فرعي لعمله، وكذلك بمباشرة ذلك العمل في الموقع.

ه- يعتبر الطرف الثاني مسئولا عن جميع أعمال المقاولين الفرعيين وعن إدارة وتنسيق أعمال وأفعال أي منهم أو وكلائهم أو مستخدميهم، وتعتبر هذه الأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية كأنها صادرة عنه.

و- يتعين أن تشمل كل اتفاقات المقاولين الفرعيين المتعلقة بالأعمال الفرعية أحكاما بالتنازل لصالح الطرف الأول وفق أحكام المادة (159) من هذا العقد.

ز- إذا كانت التزامات المقاول الفرعي تجاه الطرف الثاني تمتد إلى ما بعد تاريخ انقضاء فترة الإخطار بالعيوب مما ينطبق على عمل المقاول الفرعي، وتسلم الطرف الثاني تعليمات من الاستشاري للقيام بذلك في موعد يسبق تاريخ انقضاء فترة الإخطار بالعيوب بـ (7) أيام، فعلى الطرف الثاني أن يتنازل عن المنافع المتعلقة بتلك الالتزامات إلى الطرف الأول، ولا يعتبر الطرف الثاني ملزما تجاه الطرف الأول بخصوص أي عمل ينفذه المقاول الفرعي بعد تاريخ التنازل ونفاذه ما لم ينص على غير ذلك في التنازل.

القرارات

مادة(62)

المقاولون الفرعيون المسمون

المقاول الفرعي المسمى هو أي مقاول فرعي تمت تسميته في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد أو يصدر الاستشاري تعليمات به إلى الطرف الثاني لاستخدامه كمقاول فرعي لتنفيذ أي عمل مرتبط بمبلغ احتياطي وفق أحكام المادة (130) من هذا العقد.

مادة(63)

الاعتراض على التسمية

لا يكون الطرف الثاني ملزمًا باستخدام أي مقاول فرعي مسمى أصدر الاستشاري تعليمات باستخدامه وكان للطرف الثاني اعتراض مسبب عليه وذلك من خلال إخطار يرسله إلى الاستشاري خلال مدة لا تزيد على (14) يومًا من تاريخ تسلم الطرف الثاني لإخطار الاستشاري بالتسمية، ويكون الاعتراض مقبولا إذا نشأ عن أي من الأمور التالية إلا إذا وافق الطرف الأول على تعويض الطرف الثاني عن تبعات هذا الأمر:

أ. وجود أسباب تبين أن المقاول الفرعي المسمى لا يمتلك التأهيل الكافي أو الموارد أو الملاءة المالية.

ب. إذا لم ينص اتفاق المقاول الفرعي المسمى على التزامه بتعويض الطرف الثاني عن أي إهمال أو سوء استخدام منه أو من وكلائه أو مستخدميه لمستلزمات الطرف الثاني.

ج. إذا لم ينص اتفاق المقاول الفرعي المسمى بالنسبة للأعمال المتعاقد عليها من الباطن بما في ذلك التصميم إن وجد على إلزامه بأن يتحمل الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن الطرف الثاني من الاضطلاع بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد أو أن يقوم بتعويضه عنها وعن تبعات أي فشل من قبل المقاول الفرعي المسمى في تأدية هذه الالتزامات أو الوفاء بهذه المسئوليات

مادة(64)

الدفعات إلى المقاولين الفرعيين المسميين

على الطرف الثاني أن يدفع إلى المقاول الفرعي المسمى المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاق المبرم بينهما، ويجب تضمين هذه المبالغ والنفقات الأخرى في القيمة الأصلية لهذا العقد وفقا لأحكام المادة (130) من هذا العقد باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة التالية.

مادة(65)

إثبات الدفعات

أ. للاستشاري قبل إصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ واجب الدفع للمقاول الفرعي المسمى أن يطلب من الطرف الثاني أن يقدم إثباتا بأن المقاول الفرعي المسمى قد تسلم جميع المبالغ المستحقة له وفقا لشهادات الدفعات السابقة مخصومًا منها الاقتطاعات الواجبة التطبيق للمبالغ المحتجزة أو لغير ذلك.

ب. إذا لم يقم الطرف الثاني بتقديم هذا الإثبات للاستشاري أو بإقناعه برسالة خطية بأنه محق في أن يحتجز أو يرفض دفع هذا المبلغ مقدمًا دليلا للاستشاري على أن المقاول الفرعي المسمى قد تم إخطاره بأحقية الطرف الثاني في إجرائه، فعندئذ يجوز للطرف الأول حسب تقديره وحده أن يدفع إلى المقاول الفرعي المسمى مباشرة كل المبالغ التي تم التصديق عليها سابقا أو جزءًا منها بعد خصم الاقتطاعات الواجبة التطبيق كما هي مستحقة للمقاول الفرعي المسمى والتي فشل الطرف الثاني في تقديم الإثبات بشأنها، بعدها يقوم الاستشاري بإرسال إخطار إلى الطرف الثاني محددًا فيه المبلغ الذي تم دفعه من قبل الطرف الأول مباشرة إلى المقاول الفرعي المسمى، ثم يقوم الاستشاري في شهادة الدفعة المرحلية اللاحقة بخصم هذا المبلغ وفقا لأحكام المادة (144) من هذا العقد.

الباب السادس

المستخدمون والعمال

مادة(66)

تعيين المستخدمين والعمال

يتعين على الطرف الثاني أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستخدام جميع أفراده ودفع أجورهم ومستلزمات إقامتهم وإعاشتهم ونقلهم ورعايتهم وما في حكمها ما لم ينص على غير ذلك في كراسة الشروط والمواصفات.

مادة (67)

الأجور وظروف تشغيل العمال

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع الأجور بحيث لا تقل في مستواها عن الحد الأدنى للأجور وأن يراعي الشروط المقررة وفقا للتشريعات النافذة، وأن يوفر بيئة عمل مناسبة لا تقل في مستواها عن تلك المطبقة محليا، وأن يلتزم بدفع جميع الاستقطاعات المقررة في التشريعات النافذة.

مادة(68)

استخدام الأشخاص

يحظر على طرفي العقد وممثليهم محاوله استقطاب أو استخدام أي من موظفي أو عمال أو مستخدمي الطرف الآخر.

مادة(69)

الالتزام بالتشريعات ذات الصلة بالعمل

يلتزم الطرف الثاني بجميع التشريعات النافذة ذات الصلة بالعمل والواجبة التطبيق على أفراده بما فيها المنظمة للأجور وساعات العمل وصحتهم وسلامتهم ورعايتهم وإقامتهم وتأشيراتهم وترحيلهم، وأن يراعي جميع حقوقهم القانونية بما فيها الضمان الاجتماعي، وأن يطلب من أفراده الالتزام بجميع التشريعات الواجبة التطبيق بما فيها المتعلقة بالنظام العام والصحة والأمن والسلامة المهنية في العمل ويتحمل ما يتطلبه ذلك من مصروفات.

مادة(70)

أوقات تنفيذ العمل

أ. لا يجوز تنفيذ أي عمل في الموقع أيام العطل المتعارف عليها محليًا أو خارج أوقات العمل الاعتيادية كما هي محددة في الأحكام الخاصة إلا إذا تمت موافقة الاستشاري على ذلك وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

ب. إذا كان العمل لا يمكن تجنبه أو أنه ضروري لحماية الأرواح أو الممتلكات أو للمحافظة على سلامة الأعمال ففي هذه الحالة يتعين على الطرف الثاني أن يرسل إخطارًا إلى الاستشاري فورًا مبينًا فيه الأسباب وواصفًا العمل المطلوب تنفيذه.

مادة(71)

المرافق للمستخدمين والعمال

أ. يلتزم الطرف الثاني بأن يوفر ويصون كل مرافق الإقامة ووسائل الرعاية الضرورية لأفراده مع مراعاة ما هو منصوص عليه في كراسة الشروط والمواصفات والتشريعات النافذة.

ب. إذا كانت هذه الوسائل والمرافق يجب توفرها في الموقع فيجب وضعها في المساحات المحددة من قبل الطرف الأول أو الاستشاري، وإذا وضعها الطرف الثاني في أماكن أخرى فعليه أن يزيلها فورًا على مسؤوليته وحسابه.

ج. يتعين على الطرف الثاني توفير مرافق لأفراد الطرف الأول كما هو محدد في الأحكام الخاصة.

مادة(72)

صحة وسلامة الأفراد

أ. إضافة لمتطلبات الصحة والسلامة الواردة في المادة (42) من هذا العقد وأحكام اللائحة، على الطرف الثاني - في كل الأوقات - أن يتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على صحة وسلامة أفراده وجميع من في الموقع، وعليه التعاون مع السلطات الصحية المحلية لتوفير كادر صحي وتجهيزات إسعاف أولية وغرفة مرضى وسيارة إسعاف وغيرها من الخدمات الصحية المحددة فيكراسة الشروط والمواصفات، على أن تكون هذه المرافق متوفرة في الموقع في كل الأوقات، إضافة إلى الترتيبات الملائمة لمتطلبات الرعاية والصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

ب. على الطرف الثاني تعيين مشرف للصحة والسلامة في الموقع يكون مسئولا عن الحفاظ على الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث ويشترط فيه أن يكون مؤهلا وذا كفاءة وخبرة، وأن تكون لديه الصلاحية لإصدار التوجيهات للحفاظ على صحة وسلامة كل الأفراد المصرح لهم بالدخول أو العمل في الموقع، وأن يتخذ الإجراءات الوقائية لدرء الحوادث، ويكون على الطرف الثاني طيلة مدة تنفيذ الأعمال توفير كل ما يلزم لهذا الشخص لممارسة مسؤوليته وصلاحيته.

ج. يكون الطرف الثاني هو المسئول مباشرة عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن خطئه أو خطأ أفراده أو مستخدميه.

مادة(73)

رقابة الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني اعتبارًا من تاريخ المباشرة ولغاية صدور شهادة الأداء بأن يوفر كل الرقابة اللازمة لتخطيط وتنظيم وتوجيه وإدارة ومعاينة واختبار ورصد تنفيذ الأعمال، وذلك بواسطة عدد كافٍ من الأشخاص ممن يجيدون لغة التواصل المحددة في هذا العقد، ولديهم معرفة وافية بالعمليات التي سيتم تنفيذها بما في ذلك الأساليب والتقنيات المطلوبة، والمخاطر المحتمل التعرض لها، وطرق الوقاية من الحوادث حتى تنفذ الأعمال بصورة مُرضية وآمنة.

مادة(74)

أفراد الطرف الثاني

يجب أن يكون جميع أفراد الطرف الثاني مؤهلين بشكل مناسب وذوي خبرة وكفاءة في حرفهم أو وظائفهم الخاصة، ومع ذلك يجوز للاستشاري أن يطلب من الطرف الثاني استبعاد أو اقتراح استبعاد أي منهم في الموقع أو في الأعمال بمن فيهم

ممثل الطرف الثاني والأشخاص الرئيسيين، وعلى الطرف الثاني عندئذ أن يعين أو يعمل على تعيين بديل مناسب على الفور إذا كان المستبعد:

أ. متماديا في أي سوء تصرف أو عدم مبالاة.

ب. ينفذ واجباته بإهمال أو بعدم كفاءة.

ج. يفشل في الامتثال لأي من أحكام هذا العقد.

د. يداوم على أي تصرف يهدد السلامة أو الصحة أو حماية البيئة.

ه. ثبت تورطه في ممارسة الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه.

و. قد تم استقطابه من بين أفراد الطرف الأول أو الاستشاري.

مادة(75)

سجلات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم السجلات التالية ضمن تقارير تقدم العمل ما لم يقدم اقتراحا خلافا لذلك ووافق عليه الاستشاري، ويكون ذلك لكل نشاط وارد في برنامج العمل وفي كل مكان للعمل ولكل يوم من أيام العمل:

أ. حرف وساعات العمل الفعلية لكل فئة من أفراده.

ب. أصناف وساعات العمل الفعلية لكل فئة من معداته.

ج. أنواع التجهيزات التي تم تركيبها في الأعمال الدائمة.

د. أنواع الأعمال المؤقتة المستخدمة.

ه. كميات وأنواع المواد المستخدمة.

مادة(76)

التصرف المخل بالنظام

يتعين على الطرف الثاني أثناء مدة تنفيذ العقد اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون وقوع أي شغب أو تصرف مخالف للتشريعات النافذة أو مخل بالنظام العام من قبل أفراده أو فيما بينهم، وأن يحافظ على الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

مادة(77)

الأفراد الرئيسيون

أ. يلتزم الطرف الثاني بأن يعين الأشخاص الطبيعيين المسمين في العطاء لشغل مناصب الأفراد الرئيسيين لديه وإن لم تتم التسمية أو كان الشخص المعين قد فشل في منصب عمله الذي يشغله كفرد رئيسي، فعلى الطرف الثاني أن يقدم إلى الاستشاري – لموافقته – اسم ومؤهلات شخص آخر يقترحه لملء ذلك المنصب، وإذا تم حجب هذه الموافقة أو إلغاؤها لاحقا فعلى الطرف الثاني أن يقدم تسمية جديدة مع بيان المؤهلات لشخص بديل مناسب لهذا المنصب.

ب. إذا لم يقم الاستشاري بإرسال إخطار يعبر فيه عن اعتراضه على تعيين ذلك الشخص أو البديل مع بيان الأسباب خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه طلب الطرف الثاني ،عندها يعتبر الاستشاري قد أعطى موافقته ضمنا.

ج. لا يجوز للطرف الثاني بدون موافقة الاستشاري المسبقة أن يلغي تعيين أي من الأفراد الرئيسيين أو أن يقوم بتعيين بديل إلا بسبب المرض أو العجز أو الاستقالة أو الوفاة، وفي مثل هذه الأحوال يعتبر التعيين قد انقضى ويعتبر أيضا تعيين البديل إجراء مؤقت إلى أن يقوم الاستشاري بإعطاء موافقته عليه أو يتم تعيين بديل آخر بموجب أحكام هذه المادة .

د. يكون مركز عمل كل فرد من الأفراد الرئيسيين ضمن الموقع وذلك طيلة الوقت الذي يتم فيه تنفيذ الأعمال وإذا اضطر أي منهم أن يتغيب مؤقتا عن الموقع خلال تنفيذ الأعمال فإنه يجب تعيين شخص بديل مناسب بصورة مؤقتة مع مراعاة الحصول على موافقة الاستشاري المسبقة على ذلك.

الباب السابع

التجهيزات والمواد المصنعة

مادة(78)

طريقة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بتوريد وتركيب واختبار وتشغيل وتصليح التجهيزات وإنتاج وتصنيع وتوريد واختبار المواد، وكل العمليات والنشاطات خلال تنفيذ الأعمال وفق الطريقة المحددة في هذا العقد وبطريقة مصنعية مناسبة وفقا لأصول الممارسة الجيدة والمتعارف عليها، واستخدام مرافق مجهزة جيدا وبمواد غير خطرة إلا إذا نص على غير ذلك في الأحكام الخاصة، وباستخدام مواد وتجهيزات ذات جودة عالية يتم تصنيعها وإعدادها وفقا للمواصفات القياسية وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة.

مادة(79)
العينات

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم على حسابه إلى الاستشاري العينات القياسية لصانع المواد والعينات المحددة في هذا العقد، وأي عينات إضافية يصدر بها الاستشاري تعليمات بالتغيير، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بها للحصول على موافقته عليها قبل استخدامها في الأعمال ، ويجب أن يوضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استخدامها في الأعمال.

مادة(80)
المعاينة والتفتيش

أ. يتمتع أفراد الطرف الأول خلال ساعات العمل الاعتيادية المحددة في الأحكام الخاصة وفي جميع الأوقات بحق الدخول إلى كل أجزاء الموقع وجميع الأماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها ويمكنوا أثناء الإنتاج والتصنيع والإنشاء سواء في الموقع أو خارجه من الآتي:

1- فحص ومعاينة وقياس واختبار المواد والتجهيزات و المصنعية.

2- التدقيق على تقدم تصنيع التجهيزات وإنتاج وتصنيع المواد.

3- إعداد السجلات بما فيها الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو.

4- القيام بأية واجبات أو معاينات أخرى كما هو محدد في شروط هذا العقد وكراسة الشروط والمواصفات.

ب. يلتزم الطرف الثاني بأن يوفر لأفراد الطرف الأول الفرصة الكاملة لإنجاز هذه الأنشطة بما في ذلك توفير الوصول الآمن والمرافق والتصاريح وأدوات السلامة اللازمة.

ج. يتعين على الطرف الثاني أن يرسل إخطارًا إلى الاستشاري عندما يكون أي من المواد أو التجهيزات أو العمل جاهزًا للمعاينة قبل تغطيته أو حجبه عن النظر أو تغليفه للتخزين أو النقل ولأفراد الطرف الأول عندئذ إما أن يقوموا بإجراء الفحص أو المعاينة والقياس أو الاختبار خلال المدة المحددة في الإخطار على ألا تقل عن (72) ساعة، أو أن يقوم الاستشاري مباشرة بإصدار إخطار إلى الطرف الثاني بأن أفراد الطرف الأول ليسوا بحاجة للقيام بذلك، وإذا لم يقم الاستشاري بإصدار الإخطار أو لم يتم حضور أفراد الطرف الأول في الوقت المحدد في إخطار الطرف الثاني أو أي وقت آخر قد يتم الاتفاق عليه مع الطرف الثاني فللأخير أن يستمر في عمل التغطية والحجب عن النظر أو التغليف للتخزين أو النقل.

د. إذا فشل الطرف الثاني في إرسال إخطار وفقا لأحكام هذه المادة فعليه عندما يطلب الاستشاري منه ذلك أن يكشف عن العمل المغطى ثم يعيده بعد ذلك إلى وضعه السابق وإصلاح ما يلزم ويكون كل ذلك على مسؤولية وحساب الطرف الثاني.

مادة (81)
الاختبار من قبل الطرف الثاني

أ. يلتزم الطرف الثاني بتوفير كافة الأجهزة والمساعدة والمستندات وغيرها من المعلومات والمرافق المؤقتة للكهرباء والماء والمعدات والوقود والمستهلكات والأدوات والعمال والمواد والمستخدمين المؤهلين من ذوي الخبرة المناسبة مما يلزم لإجراء الاختبارات المحددة بطريقة صحيحة وفعالة، ويجب معايرة كل هذه الأجهزة والآلات والأدوات وفقا للمعايير المحددة في كراسة الشروط والمواصفات أو المطلوبة بموجب التشريعات واجبة التطبيق، وعلى الطرف الثاني أن يقدم إلى الاستشاري – إذا طلب منه ذلك – شهادات المعايرة قبل إجراء الاختبارات.

ب. يتعين على الطرف الثاني أن يرسل إخطارًا إلى الاستشاري مبينا فيه الوقت والمكان للاختبارات المحددة لأي من التجهيزات والمواد وغيرها من أجزاء الأعمال، ويجب إرسال هذا الإخطار في مدة لا تقل عن (30) يومًا من الموعد المحدد مع الأخذ في الاعتبار مكان الاختبار لتمكين أفراد الطرف الأول من الحضور.

ج. يجوز للاستشاري بموجب أحكام الباب الثالث عشر من هذا العقد أن يغير مكان أو توقيت أو تفاصيل الاختبارات المحددة، أو أن يصدر تعليمات إلى الطرف الثاني لإجراء اختبارات إضافية، وإذا أظهرت هذه الاختبارات التي تم تغييرها أو إضافتها أن التجهيزات أو المواد أو المصنعية التي تم اختبارها غير مطابقة للعقد فيتحمل الطرف الثاني الكلفة وتبعات أي تأخير ناجم عن إجراء هذا التغيير.

د. على الاستشاري أن يوجه إخطارًا إلى الطرف الثاني قبل (72) ساعة على الأقل بنيته في حضور الاختبارات وإذا لم يحضر الاستشاري في الوقت والمكان المحددين في إخطار الطرف الثاني وفقا لما ذكر جاز للأخير أن يمضي في إجراء هذه الاختبارات ما لم يتلق من الاستشاري تعليمات بخلاف ذلك، وعندئذ يجب اعتبار هذه الاختبارات وكأنها قد تم إجراؤها بحضوره، وإذا تكبد الطرف الثاني تأخيرًا أو تحمل كلفة أو كليهما بسبب امتثاله لأي من هذه

التعليمات أو نتيجة لتأخير يكون الطرف الأول مسئولا عنه، فيكون الطرف الثاني مستحقا لتمديد المدة أو لتلك الكلفة أو كليهما مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

هـ إذا تسبب الطرف الثاني في إحداث أي تأخير للاختبارات المحددة بما فيها تلك المتعلقة بالاختبارات المعدلة أو الإضافية ونتج عنه أن تكبد الطرف الأول كلفة ما فيكون مستحقا لاستيفاء هذه الكلفة من قبل الطرف الثاني مع مراعاة أحكام المادة (186) أيضا.

و- على الطرف الثاني أن يقدم إلى الاستشاري دون إبطاء تقارير مصدقة للاختبارات، وعند اجتياز الاختبارات المحددة يقوم الاستشاري بتوقيع شهادة اختبار الطرف الثاني أو يصدر شهادة له بهذا المعنى، وإذا لم يكن الاستشاري قد حضر إجراء الاختبارات، فيعتبر أنه قد قبل القراءات المذكورة فيها على أنها صحيحة ويلتزم بالتوقيع على شهادة الاختبار.

ز- في حال فشل أي من التجهيزات أو المواد أو الأجزاء الأخرى من الأعمال في اجتياز اختبارات محددة، فعندها تطبق أحكام المادة التالية.

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذه المادة على جميع الاختبارات المنصوص عليها في هذا العقد عدا الاختبارات بعد الإتمام إن وجدت.

مادة(82)
العيوب والرفض

أ- إذا وجد نتيجة لأي فحص أو تفتيش أو قياس أو اختبار أن أية تجهيزات أو مواد أو أي تصميم للطرف الثاني أو مصنعية أنها كانت معيبة أو غير مطابقة للعقد، فعلى الاستشاري أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني مبينا فيه بنود التجهيزات أو المواد أو التصميم أو المصنعية التي وجد أنها معيبة، وعلى الطرف الثاني بعدها مباشرة أن يعد ويقدم مقترحا لأعمال الإصلاحات أو الاستبدال اللازمة، ويكون للاستشاري مراجعة هذا المقترح وله أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني مبينا فيه الحد الذي يعتبر فيه أن العمل المقترح إن نفذ سينتج عنه أن تصبح التجهيزات أو المواد أو تصميم الطرف الثاني أو المصنعية غير مطابقة للعقد.

ب- يتعين على الطرف الثاني بعد تسلمه لهذا الإخطار، أن يقدم على الفور مقترحا معدلا إلى الاستشاري، وإذا لم يقم الأخير بالرد بإخطار خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه لمقترح الطرف الثاني أو للمقترح المعدل فيعتبر الاستشاري قد أصدر إخطارا بعدم الممانعة.

ج- إذا فشل الطرف الثاني في تقديم مقترح أو مقترح معدل بصورة فورية لأعمال الإصلاح، أو فشل في تنفيذ أعمال الإصلاح المقترحة والتي أصدر الاستشاري بشأنها إخطارا بعدم الممانعة أو أعتبر أنه قد صدر، فللاستشاري إصدار تعليمات إلى الطرف الثاني بموجب أي من البندين (1 ، 2) أو كليهما من الفقرة (أ) من المادة (83) في هذا العقد أو أن يرفض التجهيزات أو المواد أو تصميم الطرف الثاني إن وجد أو المصنعية ، وذلك بإصدار إخطار إليه مع بيان الأسباب، وعندها تطبق أحكام المادة (114) من هذا العقد.

د- بعد إصلاح العيوب في أي من التجهيزات أو المواد أو التصميم، إن وجد، أو المصنعية وطلب الاستشاري إعادة اختبار أي منها، فإنه يتعين إعادة إجراء الاختبارات وفقا للمادة (81) من هذا العقد على مسؤولية الطرف الثاني وحسابه وإذا تكبد الطرف الأول تكاليف إضافية بسبب الرفض وإعادة الاختبار، فعندها يكون الأخير مستحقا بأن يدفع له الطرف الثاني تلك التكاليف مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة(83)
أعمال الإصلاحات

أ- إضافة لأي فحص أو معاينة أو قياس أو اختبار سابق أو شهادة اختبار أو إخطار بعدم الممانعة من قبل الاستشاري وفي أي وقت قبل إصدار شهادة تسلم الأعمال فللاستشاري أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني بأن:

1- يصلح أو يعالج خارج الموقع – إن لزم- أو أن يزيل من الموقع ويستبدل أية تجهيزات أو مواد غير مطابقة للعقد.

2- يصلح أو يعالج أو يزيل ويعيد تنفيذ أي عمل آخر غير مطابق للعقد.

3- ينفذ أي عمل إصلاح مما يلزم بشكل عاجل من أجل سلامة الأعمال سواء بسبب أي حادث أو حدث غير متوقع أو لغير ذلك .

ب- يجب على الطرف الثاني الالتزام بالتعليمات في أقرب وقت مراعيا الوقت المحدد في التعليمات، إن وجد أو على الفور إذا كان الاستعجال محددا بموجب البند (3) أعلاه، ويتحمل الطرف الثاني نفقات كل أعمال الإصلاح المطلوبة بموجب هذه المادة باستثناء ما يلي:

مستشارية الوحدة للشؤون القانونية القرارات

1- أي فعل من قبل الطرف الأول أو أي من أفراده، وإذا تكبد الطرف الثاني تأخيرا أو كلفة ما للقيام بهذا العمل فإنه يكون مستحقا لتمديد المدة أو لتلك الكلفة أو كليهما مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

2- أي حدث استثنائي، وفي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (180) من هذا العقد بشأنه.

ج- إذا لم يمتثل الطرف الثاني لتعليمات الاستشاري فيحق للطرف الأول حسب تقديره وحده أن يستخدم أشخاصا آخرين ليقوموا بتنفيذ العمل والدفع لهم ،ويكون مستحقا لاستيفاء جميع التكاليف الناجمة عن هذا الفشل من الطرف الثاني، دون الإجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب التشريعات النافذة أو هذا العقد أو غير ذلك مع مراعاة أحكام المادة (186) منه.

مادة(84)

ملكية التجهيزات والمواد

أ- تؤول للطرف الأول ملكية كل بند من بنود التجهيزات والمواد وإلى الحد الذي يتوافق مع المتطلبات الآمرة للتشريعات النافذة خالية من أي رهن أو حق للغير اعتبارا من التاريخ الأسبق مما يلي:

1- عندما يتم توريده إلى الموقع.

2- عندما يكون الطرف الثاني قد استوفى قيمة التجهيزات والمواد بموجب المادة (99) من هذا العقد .

3- عندما يكون قد تم دفع المبلغ المقرر للتجهيزات والمواد للطرف الثاني بموجب المادة (142) من هذا العقد.

ب- لا يجوز إزالة أية تجهيزات أو مواد تعود ملكيتها للطرف الأول من الموقع وإذا كان من الضروري أن يتم إزالة أية قطعة من التجهيزات لغرض إصلاحها، فعلى الطرف الثاني إرسال إخطار إلى الاستشاري يطلب فيه إزالة القطعة المعيبة أو المتضررة إلى خارج الموقع شارحا فيه الأسباب واصفا تلك القطعة بوضوح مبينا الإصلاح المستهدف وإلى أي مكان سيتم نقلها، ووسيلة النقل وتوفير تغطية تأمينية لها أثناء النقل وما هي المعاينات والاختبارات المقترحة التي سيتم إجراؤها لها خارج الموقع إضافة إلى المدة المطلوبة للإصلاح قبل إعادتها، مع تقديم أية تفاصيل إضافية قد يطلبها الطرف الأول منه، أما في حالة استبدال أية قطع من التجهيزات أو أية مواد عليه إرسال إخطار بذلك إلى الاستشاري شارحا فيه الأسباب مبينا القطع أو المواد المقصود استبدالها والتاريخ المتوقع لوصول المستبدل منها إلى الموقع.

ج- إذا أصبحت أية قطعة من التجهيزات أو المواد ملكا للطرف الأول بموجب هذه المادة، وقبل توريدها إلى الموقع فعلى الطرف الثاني أن يتأكد من عدم تحريكها إلا لغرض توريدها إلى الموقع.

د- على الطرف الثاني أن يعوض الطرف الأول ويحميه من نتائج أي عيب قد يلحق بسمعته أو حقوق للغير أو تحمل كلفة ما فيما عدا ما يتصل بحقوق الملكية الفكرية للصانع أو المنتج وذلك لأية قطعة من التجهيزات أو المواد مما أصبحت ملكيتها تعود إلى الطرف الأول بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (85)

عوائد حق الملكية

يتعين على الطرف الثاني ما لم ينص على غير ذلك في كراسة الشروط والمواصفات أن يدفع العوائد والرسوم وبدلات الإيجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بالمواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع وكذلك الناجمة عن التخلص من المواد الفائضة أو الناتجة عن الهدم والحفر وغيرها من المواد غير الصالحة للاستعمال سواء كانت طبيعية أو مصنعة إلا إذا تضمنت كراسة الشروط والمواصفات تخصيص أماكن لطرح المخلفات داخل الموقع.

مادة(86)

المستلزمات المستوردة من مصادر محددة

إذا نص في كراسة الشروط والمواصفات على استيراد تجهيزات أو مواد من مصادر معينة، فعندها يجب استيراد هذه التجهيزات والمواد من ذات المصادر المحددة.

مادة (87)

استخدام المنتجات الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأن يستخدم مواد أولية ومواد بناء وأدوات ومعدات ذات جودة عالية من المنتجات الوطنية أو المتوفرة في السوق المحلي كلما أمكن، فإذا تعذر عليه ذلك أو كانت المنتجات الوطنية أو المتوفرة في السوق المحلي أقل جودة من نظيراتها في الخارج، جاز له استيراد ما يحتاجه بعد موافقة الاستشاري شريطة أن يكون كل ذلك مطابقا للمواصفات الفنية المتعاقد عليها ومع عدم الإخلال بأحكام اللائحة والتشريعات النافذة.

الباب الثامن
المباشرة ، التأخير، وتعليق العمل
مادة(88)
مباشرة الأعمال

أ- على الاستشاري أن يصدر إلى الطرف الثاني إخطارًا كتابيًا يحدد فيه تاريخ مباشرة الأعمال قبل (14)يومًا على الأقل من تاريخ المباشرة المنصوص عليه في هذا العقد، وما لم ينص عليه فيكون تاريخ مباشرة الأعمال خلال (50) يومًا من تاريخ تسلم الطرف الثاني لخطاب القبول- قرار الترسية- أومن تاريخ استيفاء الإجراءات التالية:

1. توقيع العقد.
2. تسليم الموقع.
3. تقديم خطاب الضمان النهائي.

ب- يلتزم الطرف الثاني بالبدء بتنفيذ الأعمال بتاريخ المباشرة أو في أقرب وقت ممكن عمليًا بعدها ، وأن يستمر في التنفيذ بالسرعة الواجبة دون تأخير.

مادة (89)
تسليم الموقع

يسلم الطرف الأول الموقع للطرف الثاني خاليًا من الشواغل ويكون تسليم الموقع بناء على إخطار يرسله الطرف الأول إلى الطرف الثاني، ويحرر عند التسليم محضر من نسختين يوقع عليه كلا الطرفين ويستلم كل منهما نسخة منه.

أ- إذا لم يحضر الطرف الثاني أو المخول عنه لتسلم الموقع في التاريخ الذي حدده له الطرف الأول فيجب تحرير محضر بذلك .

ب- إذا تكبد الطرف الثاني تأخرًا أو كلفة ما أو كليهما معًا نتيجة لفشل الطرف الأول في تمكينه من تسلم الموقع أو استغلاله خلال الموعد المشار إليه في المادة (15/ب) من هذا العقد، فيكون الطرف الثاني مستحقًا لتمديد المدة أو لتلك الكلفة أو كليهما معًا مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد، ويستثنى من ذلك إذا كان فشل الطرف الأول ناتجًا عن خطأ أو تأخير من قبل الطرف الثاني.

مادة(90)
مدة الإتمام

أ- يتعين على الطرف الثاني إتمام جميع الأعمال وأي جزء منها خلال المدة المحددة لإتمام الأعمال بكاملها أو لأي جزء منها - حسب الحالة - ويشمل ذلك إتمام كل عمل تم تحديده في العقد على أنه مطلوب حتى تعتبر الأعمال بكاملها أو للجزء منها قد تم إتمامها للتسلم بموجب المادتين (106، 107) من هذا العقد.

ب- إذا كانت الأعمال سيتم تسلمها على مراحل فيجب تحديد هذه المراحل، وبيان مدة الإتمام لكل جزء في الأحكام الخاصة مع الرجوع إلى الإرشادات الواردة في المادتين (106، 107) من هذا العقد.

ج- يجوز للطرف الأول أن يمنح الطرف الثاني مكافأة تميز وفق بيانات العقد وبما لا يتجاوز(2٪)اثنين في المائة من قيمة العقد إذا تبين أنه قد قام بتنفيذ الأعمال بحالة موافقة للعقد مع السلامة من العيوب قبل تاريخانتهاء المدة الأصلية.

مادة(91)
برنامج العمل

أ- يجب على الطرف الثاني تقديم برنامج عمل أولي لتنفيذ المشروع خلال مدة (15) يومًا من تاريخ توقيع العقد يبين فيه الأنشطة والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذها والترتيب الزمني للتنفيذ. كما يجب عليه تقديم برنامج تفصيلي إلى الاستشاري خلال (28) يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار بمباشرة العمل، ويجب إعداد هذا البرنامج باستخدام منظومة البرمجة المحددة في كراسة الشروط والمواصفات فإن لم تحدد فبمنظومة مقبولة لدى الاستشاري، وعلى الطرف الثاني أن يقدم برنامجًا معدلًا ليعكس بدقة الواقع الفعلي لتنفيذ أعمال العقد كلما تطلب الأمر ذلك أو كان غير متوافق مع التزاماته.

ب- يتعين على الطرف الثاني تقديم البرنامج الأولي وكل برنامج معدل إلى الاستشاري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية مشتملًا الآتي:

1- تاريخ المباشرة ومدة الإتمام للأعمال وكل جزء منها إن وجد.

2- تاريخ منح حق الدخول إلى الموقع وحيازة كل جزء منه وفقًا للموعد أو المواعيد المحددة في الأحكام الخاصة فإن لم يتم تحديدها فبالموعد أو المواعيد التي يطلبها الطرف الثاني من الطرف الأول.

3. الترتيب الذي ينوي الطرف الثاني إتباعه لتنفيذ الأعمال بمقتضاه شاملا التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم إن وجد وإعداد وتقديم مستندات الطرف الثاني وعمليات الشراء والتصنيع والمعاينات والتوريد والإنشاء والتنصيب والتركيب واختبار الأعمال والعمل الذي سينفذه كل مقاول فرعي مسمى .
4. فترات المراجعة لأي مستندات أو وثائق محددة في كراسة الشروط والمواصفات أو مطلوبة بموجب هذا العقد.
5. تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة أو المطلوبة في هذا العقد.
6. تسلسل ومواعيد أعمال الإصلاحات إن وجدت في البرنامج المعدل والتي أصدر بها الاستشاري إخطارا بعدم الممانعة بموجب المادة (82) أو أعمال الإصلاحات إن وجدت والتي أصدر الاستشاري بها تعليمات بموجب المادة(83) من هذا العقد.
7. جميع النشاطات بمستوى التفصيل الخامس مترابطة بشكلٍ منطقي، مع بيان تواريخ البدء والانتهاء لكل نشاط، المبكرة منها والمتأخرة، والوقت الحر إن وجد والمسارات الحرجة.
8. تواريخ جميع العطل الرسمية.
9. جميع المواعيد الرئيسية لتوريد التجهيزات والمواد.
10. في البرنامج المعدل ولكل نشاط في برنامج التقدم الفعلي يجب بيان التأخير في سير العمل حتى تاريخه ومدى تأثيره على النشاطات الأخرى إن وجدت.

ج. يجب على الطرف الثاني أن يقدم مع كل برنامج تقريرا مسانداً يبين فيه:
1. وصفا لكل المراحل الرئيسية من مراحل تنفيذ الأعمال.
2. وصفا عاما للأساليب التي يعتزم الطرف الثاني تبنّيها في التنفيذ.
3. تفاصيل تبين تقديرات الطرف الثاني المعقولة لعدد كل فئة من فئات أفراده ولكل صنف من معدات الطرف الثاني كما هو مطلوب في الموقع، وذلك لكل مرحلة رئيسية من مراحل تنفيذ الأعمال.
4. للبرنامج المعدل: أن تتم الإشارة إلى أية تغييرات أساسية للبرنامج السابق المقدم من قبل الطرف الثاني.
5. مقترحات الطرف الثاني لمواجهة آثار التأخيرات على تقدم الأعمال

د. يتعين على الاستشاري مراجعة برنامج العمل الأولي أو أي برنامج معدل يقدمه الطرف الثاني وأخذ موافقة الطرف الأول عليه خلال (21) يوما من تاريخ استلامه، وله أن يصدر إلى الطرف الثاني إخطارا يبين فيه مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، أو أنه لم يعد يعبر عن الواقع الفعلي لتنفيذ الأعمال، أو أنه غير متوافق مع التزامات الطرف الثاني، وإذا لم يقم الاستشاري بإصدار الإخطار خلال هذه المدة المحددة فيعتبر ذلك عدم ممانعة، ويصبح البرنامج الأولي أو المعدل هو برنامج العمل، وهنا يتعين على الطرف الثاني أن يستمر في العمل وفقا لهذا البرنامج مع مراعاة التزاماته المقررة بموجب هذا العقد، ولأفراد الطرف الأول أن يعتمدوا على هذا البرنامج عند تخطيط نشاطاتهم، ولا يجوز اعتبار أن أي برنامج أو أي إجراء أو أي تقرير مساند أنه يعفي الطرف الثاني من أي التزام عليه بإرسال الإخطارات بموجب هذا العقد.

هـ. إذا قام الاستشاري بإرسال إخطار - في أي وقت - إلى الطرف الثاني بعدم توافق البرنامج مع متطلبات هذا العقد أو أنه لا يمثل التقدم الفعلي للأعمال، أو أنه لا يتوافق مع التزامات الطرف الثاني ، فعلى الأخير خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه لهذا الإخطار أن يقدم برنامجا معدلا إلى الاستشاري وفقا لأحكام هذه المادة.

مادة (92)
التنبيه المبكر

يلتزم كل طرف بأن يعلم الطرف الآخر والاستشاري مسبقا كلما أمكن، عن أية أحداث أو ظروف مستقبلية متوقعة قد تؤثر سلبا على أداء أفراد الطرف الثاني أو تنفيذ الأعمال عند إتمامها، أو تؤدي إلى زيادة قيمة هذا العقد، أو تؤخر تنفيذ الأعمال أو جزء منها، وللاستشاري أن يطلب من الطرف الثاني تقديم اقتراحه بموجب المادة (129) من هذا العقد لتجنب أو تقليل آثار هذه الأحداث أو الظروف.

مادة(93)
تمديد مدة الإتمام

أ. يستحق الطرف الثاني – مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد – تمديد المدة الإتمام إذا توفر أحد الأسباب التالية :
1. التغييرات والتعديلات.
2. أي سبب للتأخير يستحق به تمديد المدة وفق أحكام هذا العقد واللائحة.

القرارات

3. الظروف المناخية المعاكسة الاستثنائية غير المتوقعة والمختلفة عن البيانات المناخية التي قام الطرف الأول بتزويدها أو المختلفة عن البيانات المناخية التي يتم نشرها في الدولة والمتعلقة بجغرافية مكان الموقع.
4. النقص غير المتوقع في توفر المستخدمين أو المستلزمات أو المواد التي يوفرها الطرف الأول إن وجد بسبب تفشي الأوبئة أو بسبب إجراءات الدولة.
5. أي تأخير أو منع أو إعاقة تسبب بها أو تنسب إلى الطرف الأول أو أفراده.
6. إذا حصلت زيادة في الكمية المقاسة لأي بند من بنود الأعمال بموجب أحكام هذا العقد تجاوزت في نسبتها (20%) من الكمية المقدرة في جدول الكميات أو أي جدول آخر على أن ترتب تأخر في مدة الإتمام .

ب. عند إعداد التحديدات لكل تمديد بموجب المادة (186) من هذا العقد يجب على الاستشاري أن يقوم بمراجعة التحديدات السابقة بموجب المادة (27)من هذا العقد، وله أن يزيد مدة التمديد الكلي ولا يجوز له إنقاصها.

ج. إذا كان التأخير يعود إلى أمر تزامنت فيه مسؤولية الطرف الأول مع تأخير يعود إلى أمر يعتبر الطرف الثاني مسئولا عنه، فعندها يتم تقدير استحقاق الطرف الثاني لتمديد المدة دون أي كلفة.

مادة (94)
التأخير بسبب جهات الدولة

يلتزم الطرف الثاني بجدية بإتباع الإجراءات الموضوعة من قبل جهات الدولة المختصة وإذا سببت هذه الجهات تأخيرا أو إرباكا في العمل ولم يكن هذا التأخير أو الإرباك متوقعا فعندها يعتبر سببا لاستحقاق الطرف الثاني تمديد مدة الإتمام.

مادة(95)
معدل تقدم العمل

أ. إذا تبين في أي وقت أن التقدم الفعلي للعمل بطيء لإتمام الأعمال أو أي جزء منها خلال مدة الإتمام ، أو أن تقدم العمل قد تخلف أو سيتخلف عن البرنامج الأولي أو التفصيلي ولم يكن ذلك راجعا لأحد الأسباب الواردة في المادة (93) من هذا العقد، عندها يجوز للاستشاري أن يصدر تعليمات إلى الطرف الثاني لتقديم برنامج عمل تفصيلي معدل بموجب المادة (91) من هذا العقد مبينا الأساليب المعدلة التي يقترح الطرف الثاني إتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمام الأعمال أو أي جزء منها ضمن مدة الإتمام.

ب. إذا لم يصدر الاستشاري إلى الطرف الثاني إخطارا بغير ذلك ،يكون على الأخير إتباع الأساليب المعدلة والتي قد تتطلب زيادة في ساعات العمل أو في أعداد مستخدميه أو المستلزمات على مسؤولية الأخير وحسابه، أما إذا أدت هذه الأساليب المعدلة إلى تكبيد الطرف الأول تكاليف إضافية فعندها يكون الأخير مستحقا لتلك التكاليف مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد إضافة إلى غرامة التأخير، وتطبق المادة (129) منه على هذه الأساليب المعدلة، بما في ذلك تدابير تسريع العمل الواردة في تعليمات الاستشاري لتقليل التأخيرات الناتجة عن الأسباب المدرجة في المادة (93) من هذا العقد.

مادة(96)
غرامة التأخير

أ. إذا فشل الطرف الثاني في الالتزام بإتمام الأعمال فعندها يستحق الطرف الأول غرامة تأخير بالمقدار المنصوص عليه في بيانات العقد، وتكون عن كل يوم تأخير يمضي بين تاريخ الإتمام والتاريخ الفعلي لإتمام الأعمال أو جزء منها شريطة ألا تتجاوز القيمة الكلية لها الحد الأقصى المبين في بيانات العقد.

ب. تعتبر غرامة التأخير هي الغرامة الوحيدة المستحقة من الطرف الثاني بسبب فشله في الالتزام بمدة الإتمام ويستثنى من ذلك حالة فسخ العقد قبل إتمام الأعمال بموجب المادة (158) من هذا العقد ولا تعفي هذه الغرامة الطرف الثاني من التزامه بإتمام الأعمال أو أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب هذا العقد.

ج. لا يحد ما ذكر أعلاه من مسؤولية الطرف الثاني في التعويض نتيجة أضرار التأخير أوالفساد أو التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم أو اللامبالاة من قبله.

مادة(97)
تعليق العمل من قبل الطرف الأول

يجوز للاستشاري في أي وقت وبعد موافقة الطرف الأول أن يصدر تعليمات إلى الطرف الثاني لتعليق العمل في جزء ما من الأعمال أو كلها على أن تتضمن التعليمات تاريخ وسبب التعليق، وعلى الطرف الثاني خلال فترة تعليق العمل أن يحمي ويخزن ويحافظ على الأعمال ضد أي تلف أو خسارة أو ضرر.

مادة(98)

تبعات تعليق العمل من قبل الطرف الأول

أ- إذا تكبد الطرف الثاني تأخرا في مدة الإتمام أو كلفة ما نتيجة امتثاله لتعليمات الاستشاري بموجب المادة السابقة أو من استئنافه للعمل بموجب المادة (101) من هذا العقد، فإن الطرف الثاني يكون مستحقا لتمديد المدة والكلفة إن وجدت مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

ب- لا يكون الطرف الثاني مستحقا لتمديد المدة أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه بالتصحيح نتيجة لعيوب أو أخطاء في تصميم الطرف الثاني أو في المصنعية أو التجهيزات أو المواد أو أي تلف أو خسارة أو ضرر نتج عن فشله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الأعمال وفق أحكام المادة السابقة.

مادة(99)

الدفع مقابل التجهيزات والمواد بعد تعليق العمل من قبل الطرف الأول

يكون الطرف الثاني مستحقا لأن تدفع له قيمة التجهيزات أو المواد التي لم يتم توريدها إلى الموقع في حالة تعليق العمل لمدة تزيد على (28) يوما بموجب المادة (97) من هذا العقد شريطة أن تكون قد تمت جدولة التجهيزات أو المواد وفقا للبرنامج لتكون مكتملة وجاهزة للتوريد إلى الموقع أثناء فترة التعليق، وأن الطرف الثاني قدم إلى الاستشاري دليلا على أن تلك التجهيزات أو المواد تمتثل لهذا العقد، أو أنه قد أشر على تلك التجهيزات أو المواد بأنها أصبحت ملكا للطرف الأول وفقا لتعليمات الاستشاري.

مادة(100)

التعليق المطول

إذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (97) من هذا العقد لمدة تزيد على (84) يوما، جاز للطرف الثاني أن يرسل إخطارا إلى الاستشاري طالبا منه الإذن باستئناف العمل، وإذا لم يقم الأخير بإصدار إخطار لاستئناف العمل بموجب المادة التالية خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه للإخطار فللطرف الثاني أن يوافق على تعليق إضافي وفي هذه الحالة قد يتفق الطرفان على تمديد المدة أو دفع الكلفة إذا تكبد الطرف الثاني كلفة ما، والدفع مقابل التجهيزات أو المواد التي تم تعليقها والناتجة عن مدة التعليق الكلية ، أما إذا فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق بموجب هذه المادة فعليه أن يرسل إخطارا ثانيا إلى الاستشاري يبين فيه أن التعليق يعتبر وكأنه إلغاء للجزء المتأثر من الأعمال بأثر فوري بما في ذلك إعفاءه من أي التزام لاستمراره في الحماية والتخزين والمحافظة، وإذا كان التعليق يؤثر على الأعمال بكاملها فله أن يرسل إخطارا يطلب فيه إنهاء هذا العقد بموجب المادة (167) من هذا العقد .

مادة(101)

استئناف العمل

أ- يلتزم الطرف الثاني باستئناف العمل في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تسلمه إخطارا من الاستشاري لاستئناف العمل المعلق وفي الوقت المحدد فيه ، فإن لم يحدد ففورا عند تسلم الطرف الثاني للإخطار.

ب- يقوم الطرف الثاني والاستشاري مجتمعين بالكشف على الأعمال والتجهيزات والمواد المتأثرة بالتعليق وعلى الأخير تسجيل أي تلف أو خسارة أو ضرر أو عيب في الأعمال أو في التجهيزات أو المواد، مما يكون قد حصل أثناء فترة التعليق ، ويجب عليه إعطاء الطرف الثاني نسخة من السجل ويتعين على الأخير فورا إصلاح أي تلف أو خسارة أو ضرر أو عيب حتى تصبح الأعمال عند إتمامها ممتثلة للعقد.

الباب التاسع

الاختبارات عند الإتمام

مادة(102)

إجراء الاختبارات من قبل الطرف الثاني

أ- يتعين على الطرف الثاني إجراء الاختبارات عند إتمام الأعمال وذلك بعد أن يقدم سجلات كما المنفذ وأدلة التشغيل والصيانة ، وعليه أن يقدم إلى الاستشاري برنامجا مفصلا بالاختبارات عند الإتمام ، وذلك قبل (50) يوما على الأقل من الموعد الذي يعتزم فيه الطرف الثاني البدء في إجرائها مبينا المواعيد المحددة والموارد المطلوبة لإجراء هذه الاختبارات.

ب- للاستشاري أن يقوم بمراجعة برنامج الاختبارات المقترح، وله أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني مبينا فيه الحد الذي لا يمتثل فيه هذا البرنامج للعقد، وعلى الطرف الثاني خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه لهذا الإخطار أن يقوم بمراجعة البرنامج للتصحيح، وإذا لم يقم الاستشاري بإصدار إخطار خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه لبرنامج الاختبارات المقترح

أو المعدل، فعندها يعتبر الاستشاري وكأنه قد أصدر إخطارا بعدم الممانعة، وعلى الطرف الثاني ألا يباشر بإجراء الاختبارات عند الإتمام إلا عندما يتم إصدار الإخطار بعدم الممانعة أو يعتبر وكأنه قد صدر من قبل الاستشاري.

ج. بالإضافة إلى أية تواريخ واردة في برنامج الاختبارات على الطرف الثاني أن يرسل إخطارا إلى الاستشاري في مدة لا تقل عن (21) يوما من الموعد الذي يكون الطرف الثاني بعده مستعدا لإجراء كل اختبار من الاختبارات عند الإتمام، وعلى الطرف الثاني المباشرة بإجراء الاختبارات خلال (14) يوما بعد هذا الموعد أو في اليوم أو الأيام التي يقوم الاستشاري بإصدار تعليمات بشأنها، وأن يتابع الإجراءات وفقا لبرنامج الاختبارات الذي أعده الطرف الثاني وأصدر الاستشاري إخطارا بعدم الممانعة بشأنه أو يعتبر وكأنه قد صدر.

د. إذا رأى الطرف الثاني أن الأعمال أو جزءا منها قد اجتازت الاختبارات عند الإتمام، فعليه تقديم تقرير مصدق بنتائج هذه الاختبارات إلى الاستشاري، وعلى الأخير مراجعة هذا التقرير وله أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني مبينا فيه الحد الذي لا تمتثل فيه نتائج الاختبارات للعقد، وإذا لم يقم الاستشاري بإصدار هذا الإخطار خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه لنتائج الاختبارات، فعندها يعتبر الاستشاري وكأنه قد أصدر إخطارا بعدم الممانعة.

هـ. عند تقييم نتائج الاختبارات عند الإتمام على الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار هامش تفاوت لمراعاة أثر استخدام أي جزء من الأعمال من قبل الطرف الأول على أداء الأعمال أو على الخصائص الأخرى لها.

مادة(103)
الاختبارات المؤجلة

أ. إذا كان الطرف الثاني قد أرسل إخطارا بأن الأعمال أو جزء منها جاهز لإجراء الاختبارات عند الإتمام وتم تأخير إجرائها من قبل أفراد الطرف الأول دون مبرر أو لسبب يعتبر الطرف الأول مسئولا عنه عندها تطبق أحكام المادة (109) من هذا العقد.

ب. إذا تم تأخير إجراء الاختبارات من قبل الطرف الثاني دون مبرر، جاز للاستشاري أن يصدر إخطارا له طالبا منه إجراء الاختبارات خلال مدة لا تتجاوز (21) يوما من تاريخ تسلمه للإخطار، وعلى الطرف الثاني أن يجريها في اليوم أو الأيام التي يحددها خلال تلك الفترة شريطة إرساله إخطارا مسبقا بذلك إلى الاستشاري وبمدة لا تقل عن (7) أيام من الموعد المحدد لها.

ج. إذا فشل الطرف الثاني في إجراء الاختبارات خلال فترة الـ (21) يوما المذكورة في الفقرة السابقة، فعندها:

1. يمكن لأفراد الطرف الأول أن يقوموا بإجراء الاختبارات بعد أن يقوم الاستشاري بإصدار إخطار ثانٍ إلى الطرف الثاني.
2. يجوز للطرف الثاني أن يحضر ويشاهد إجراء هذه الاختبارات.
3. يقوم الاستشاري خلال (28) يوما من انجاز هذه الاختبارات بإرسال نسخة من نتائجها إلى الطرف الثاني وسواء حضر الأخير أو لم يحضر يتم قبول نتائجها على أنها صحيحة وكأنها قد تم إجراؤها بحضوره.
4. إذا تكبد الطرف الأول تكاليف إضافية نتيجة إجراء هذه الاختبارات، فعندها يكون الطرف الأول مستحقا لتلك التكاليف التي تكبدها مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة(104)
إعادة الاختبار

إذا فشلت الأعمال أو جزء منها في اجتياز الاختبارات عند الإتمام فعندها تطبق أحكام المادة (82) من هذا العقد ولكلٍ من الاستشاري والطرف الثاني أن يطلب إعادة الاختبار لها ولأي عمل متصل بها وذلك بذات الشروط وتحت نفس الظروف.

مادة(105)
الفشل في اجتياز الاختبارات عند الإتمام بعد الإعادة

أ- إذا فشلت الأعمال أو جزء منها في اجتياز الاختبارات عند الإتمام التي تم إعادتها بموجب المادة السابقة يكون من حق الاستشاري أن يأمر بتكرار إعادة الاختبار مرة أخرى أو أن يرفض الأعمال إذا كان أثر هذا الفشل يحرم الطرف الأول بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من تلك الأعمال، وفي هذه الحالة يكون للطرف الأول الحق في التعويضات حسب المادة (114) من هذا العقد، أو أن يرفض الجزء الذي أدى أثر الفشل إلى عدم إمكانية استخدامه للأغراض المقصودة من إنشائه بموجب هذا العقد أو أن يقوم الاستشاري بإصدار شهادة تسلم الأعمال إذا طلب الطرف الأول منه ذلك.

ب- يكون الطرف الأول مستحقا بأن يدفع له الطرف الثاني مقابل ذلك الفشل مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد أو أن يتم تخفيض قيمة العقد كما هو مبين في المادة (114) منه وذلك مع عدم الإجحاف بأية حقوق أخرى تترتب للطرف الأول بموجب هذا العقد أو بغيره، وفي كل الأحوال يتعين على الطرف الثاني أن يستمر في أداء جميع التزاماته الأخرى المقررة بموجب هذا العقد.

الباب العاشر
تسلم الأعمال من قبل الطرف الأول
مادة(106)
شروط تسلم الأعمال

أ. يتم تسلم الأعمال مبدئيا من قبل الطرف الأول شريطة التالي:

1. أن تكون الأعمال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك اجتياز الاختبارات عند الإتمام باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه.
2. أن يكون الاستشاري قد أصدر إخطارا بعدم الممانعة أو أعتبر أنه قد صدر فيما يخص سجلات كما المنفذ.
3. أن يكون الاستشاري قد أصدر إخطارا بعدم الممانعة أو أعتبر أنه قد صدر فيما يخص أدلة التشغيل والصيانة.
4. أن يكون الطرف الثاني قد أكمل التدريب الموصوف في العقد .

ب. إذا كانت الأعمال سيتم انجازها وتسلمها على مراحل أو أجزاء، كما هو مبين في الأحكام الخاصة فيؤخذ في الاعتبار لكل مرحلة أو جزء النسبة المئوية لرد المحتجزات ومدة الإتمام وتعويضات التأخير المنطبقة.

مادة (107)
إجراءات تسلم الأعمال

أ. تكون إجراءات تسلم الأعمال أو أجزاء منها على النحو التالي :

1 ـ يصدر الطرف الثاني إخطارا إلى الاستشاري طالبا منه إصدار شهادة تسلم الأعمال المنجزة أو جزءا منها في التاريخ المحدد بالإخطار، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بداية المدة الكلية لتسلم الأعمال والتي لا تتجاوز (60) يوما.

2. يقوم الاستشاري خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه لإخطار الطرف الثاني بالكشف على الأعمال ويقدم تقريرا إلى الطرف الأول بنتيجة كشفه مرسلا نسخة منه إلى الطرف الثاني ، على أن يؤكد في تقريره بأن الأعمال أو الأجزاء محل التسليم قد أنجزت فعلا ، أو أن يصدر تعليمات كتابية إلى الطرف الثاني يبين فيها ما يتعين على الأخير استكماله أو إصلاحه قبل إجراء عملية التسليم، وفي حال انقضاء المدة المذكورة دون أن يقدم الاستشاري تقريرا بنتيجة كشفه إلى الطرف الأول، فللأخير أن يقوم بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يراها مناسبة.

3. إذا أكد الاستشاري في تقريره الموجه للطرف الأول بأن الأعمال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسلم فللأخير خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه لتقرير الاستشاري تشكيل لجنة تسلم الأعمال من عدد لا يتجاوز (7) أعضاء يكون ممثل الاستشاري من بينهم ويبلغ الطرف الثاني بالموعد المحدد للمعاينة وتسلم الأعمال مع مراعاة المدة الكلية المذكورة أعلاه، ويقوم الاستشاري مع الطرف الثاني بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل عمل اللجنة.

4. تلتزم اللجنة خلال (7) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة وذلك بحضور الطرف الثاني أو من يفوضه، ومن ثم تقوم بإعداد محضر التسلم المبدئي للأعمال من أربع نسخ أصلية خلال مدة لا تتجاوز (14) يوما من تاريخ المعاينة وبمراعاة ألا تتجاوز المدة الكلية لتسلم الأعمال، موقعة من أعضاء اللجنة والطرف الثاني أو من يخوله وتسلم اللجنة نسخة منه إلى كل من طرفي العقد والاستشاري.

ب. إذا ظهر من المعاينة أن الأعمال أو جزءا منها لم تنفذ طبقا لهذا العقد فيثبت ذلك في المحضر، ويؤجل التسليم إلى أن تتم الأعمال أو الأجزاء منها على النحو المطابق لهذا العقد، على أنه إذا كانت الأخطاء أو النواقص غير جوهرية وليس لها أثر على سلامة العمل أو المشروع وحسن الانتفاع به فيجوز في هذه الحالة الاستلام مبدئيا، على أن تعطى للطرف الثاني مهلة محددة لتدارك الأخطاء واستكمال النواقص.

ج. للطرف الثاني إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على محضر اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع المحضر ويقدم اعتراضه كتابيا إلى الاستشاري الذي يتعين عليه دراسة تلك الملاحظات وتقديم تسبيبه بشأنها إلى الطرف الأول خلال (7) أيام من تاريخ استلام الاعتراض.

د. يتعين على الاستشاري خلال (14) يوما من تاريخ توقيع محضر اللجنة أن يصدر شهادة تسلم الأعمال محددا فيها تاريخ إتمام الأعمال بموجب هذا العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإخطار بالعيوب، كما يتعين على

الاستشاري أن يرفق بالشهادة كشفا بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من الطرف الثاني، إن وجدت والتي يتعين على الأخير أن ينفذها خلال المدة التي يحددها الاستشاري من تاريخ بدء فترة الإخطار بالعيوب.

هـ إذا تخلف الطرف الأول عن تشكيل لجنة تسلم الأعمال أو تخلفت اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد المحضر خلال المدد المحددة في الفقرات السابقة، أعتبر المشروع قد تم تسلمه من أول يوم عمل تالٍ للمدة الكلية المذكورة في البند (1) من الفقرة (أ) أعلاه، ويتحمل أفراد الطرف الأول والاستشاري واللجنة المسؤولية الناجمة عن ذلك مع التزام الطرف الثاني باستكمال جميع الأعمال ومعالجة العيوب وفقا لشروط هذا العقد.

و- في حالة صدور قرار اللجنة بعدم الاستلام لكافة الأعمال أو الجزء منها يتعين على الطرف الثاني إتمام الأعمال المتبقية ومعالجة جميع الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة وإعادة تقديم الإخطار وفقا للفقرة (أ) أعلاه.

مادة (108)
تسلم أجزاء من الأعمال

أ- يجوز للاستشاري بناء على تقدير الطرف الأول وحده أن يصدر شهادة تسلم لأي جزء من الأعمال الدائمة قام الأخير بتسلمه أو قام باستخدامه أو يعتبر قد تم تسلمه بموجب أحكام الباب العاشر من هذا العقد، ولا يجوز للطرف الأول أن يستخدم أي جزء من الأعمال ما لم يكن ذلك الاستخدام مؤقتا ومنصوصا عليه في العقد أو متفقا عليه مسبقا مع الطرف الثاني إلى حين أن يقوم الاستشاري بإصدار شهادة تسلم الأعمال لهذا الجزء.

ب- إذا قام الطرف الأول باستخدام أي جزء من الأعمال قبل إصدار شهادة تسلم الأعمال، فإن للطرف الثاني أن يرسل إخطارا إلى الاستشاري محددا ذلك الجزء وواصفا ذلك الاستخدام، وعندها يجب الآتي:

1- اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه قد تم تسلمه من قبل الطرف الأول من تاريخ استخدامه له.

2- تتوقف مسؤولية الطرف الثاني عن العناية بذلك الجزء من الأعمال اعتبارا من ذلك التاريخ، وتنتقل المسؤولية عنه إلى الطرف الأول.

3- يتعين على الاستشاري أن يصدر على الفور شهادة تسلم لذلك الجزء محددا أي عمل متبق لإنجازه بما في ذلك الاختبارات عند الإتمام وأية عيوب لإصلاحها يجب إدراجها في شهادة التسلم.

ج- بعد قيام الاستشاري بإصدار شهادة تسلم الأعمال أو لجزء منها أو اعتبار أن الشهادة قد صدرت، فإنه يجب إتاحة الفرصة للطرف الثاني ليتخذ الإجراءات الضرورية لاستكمال ما تبقى من عمل بما في ذلك الاختبارات عند الإتمام أو إصلاح أية عيوب مدرجة في شهادة التسلم، ويجب على الطرف الثاني استكمال هذه الأعمال في أقرب وقت وقبل انقضاء فترة الإخطار بالعيوب ذات الصلة بالجزء المستلم، وإذا تكبد الطرف الثاني كلفة ما نتيجة لتسلم الطرف الأول أو استخدامه لجزء من الأعمال، فعندها يكون الطرف الثاني مستحقا لتلك الكلفة مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

د- إذا أصدر الاستشاري شهادة تسلم لأي جزء من الأعمال أو اعتبر أن الطرف الأول قد تسلم جزءا منها بموجب البند (1) من الفقرة (ب) أعلاه، فلأي فترة تأخير بعد التاريخ المحدد في ذات البند يتم خفض إجمالي غرامة التأخير لباقي الأعمال تناسبا مع الأجزاء أو الجزء المستلم باستثناء قيمة العمل المتبقي أو العيوب المطلوب إصلاحها، وعلى الاستشاري التصرف بموجب المادة (27) من هذا العقد للاتفاق أو تحديد مقدار هذا التخفيض ويعتبر تاريخ تسلم الاستشاري لإخطار الطرف الثاني بموجب هذه المادة هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق أو التحديد علما بان أحكام هذه الفقرة لا تطبق إلا على المقدار اليومي للغرامة ولا تؤثر على القيمة القصوى لها.

مادة (109)
التدخل في إجراء الاختبارات عند الإتمام

أ- إذا منع الطرف الثاني من إجراء الاختبارات عند الإتمام لمدة تزيد على (14) يوما متصلة من قبل أفراد الطرف الأول أو لسبب يعتبر الطرف الأول مسئولا عنه فعلى الطرف الثاني إرسال إخطار إلى الاستشاري يثبت فيه حالة المنع وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة (107) من هذا العقد.

ب- بعد صدور شهادة تسلم الأعمال يتعين على الطرف الثاني أن يجري الاختبارات عند الإتمام في أقرب وقت و قبل تاريخ انقضاء فترة الإخطار بالعيوب ذات الصلة، وعلى الاستشاري أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني بالتاريخ الذي يتمكن بعده الأخير من إجراء كل اختبار من الاختبارات عند الإتمام وبما لا يقل عن (14) يوما.

ج- إذا تكبد الطرف الثاني تأخرا أو كلفة ما نتيجة منعه من إجراء الاختبارات عند الإتمام فإنه يكون مستحقا لتمديد المدة أو الكلفة أو كليهما بحسب الأحوال مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة(110)

الأسطح التي تتطلب إعادتها إلى وضعها السابق

لا تعتبر شهادة التسلم لأي جزء من الأعمال تصديقا على إتمام أعمال أخرى بأي أرض أو أسطح تتطلب إعادتها إلى وضعها السابقواخلاء موقع العمل من جميع المواد والمعدات والأتربة والبقايا وإلا كان للطرف الأول أن يجري ذلك على نفقة الطرف الثاني بعد إخطاره بخطاب مسجل، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

الباب الحادي عشر

العيوب بعد تسلم الأعمال

مادة (111)

إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب

أ- حتى تكون الأعمال ومستندات الطرف الثاني وكل جزء منها في الحالة التي يتطلبها العقد باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع بتاريخ انقضاء فترة الإخطار بالعيوب ذات الصلة أو في أقرب وقت بعدها فعلى الطرف الثاني التقيد بما يلي:

1- انجاز أي عمل متبق بتاريخ الإتمام ذي الصلة خلال المدة المحددة في شهادة تسلم الأعمال أو أي مدة أخرى يصدر الاستشاري تعليماته بشأنها.

2- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لإصلاح العيب أو الضرر وفقا للإخطارات الصادرة إليه من الطرف الأول أو من ينوب عنه قبل انقضاء فترة الإخطار بالعيوب للأعمال أو لجزء منها.

3- تقديم المساعدة الفنية لأفراد الطرف الأول العاملين في تشغيل وصيانة التجهيزات خلال فترة الإخطار بالعيوب للأعمال وإرسال تقاريره عنها شهريا للطرف الأول.

ب- إذا ما ظهر عيب ما بما في ذلك فشل الأعمال في اجتياز الاختبارات بعد الإتمام، أو وقع ضرر خلال فترة الإخطار بالعيوب ذات الصلة ، فعلى الطرف الأول أو من ينوب عنه إصدار إخطار إلى الطرف الثاني والذي بدوره يقوم وأفراد الطرف الأول مجتمعين بمعاينة العيب أو الضرر، وعندها يعد الطرف الثاني ويقدم اقتراحا بأعمال الإصلاح اللازمة.

مادة(112)

كلفة إصلاح العيوب

أ- يتم تنفيذ جميع أعمال إصلاح العيوب أو الأضرار على حساب الطرف الثاني ومسؤوليته إذا كانت ترجع إلى التالي:

1- أي تصميم للأعمال مما يعتبر الطرف الثاني مسئولا عنه.

2- أية تجهيزات أو مواد أو مصنعية غير مطابقة للعقد.

3- أي تشغيل أو صيانة غير مناسبة مما تنسب إلى أمور يعتبر الطرف الثاني مسئولا عنها مثل سجلات كما المنفذ أو أدلة التشغيل والصيانة أو تلك المتعلقة بالتدريب أو غير ذلك أو أي فشل للطرف الثاني في الامتثال لأي التزام آخر بموجب العقد.

ب- إذا كان الطرف الثاني يرى أن العمل ينسب لأي سبب آخر فعليه أن يرسل على الفور إخطارا إلى الاستشاري بذلك وعلى الأخير أن يتصرف وفقا للمادة (27) من هذا العقد للاتفاق أو تحديد السبب، ويعتبر تاريخ الإخطار هو الحد الزمني للاتفاق أو التحديد وإذا تم الاتفاق أو إعداد التحديدات بأن العمل ينسب إلى سبب من غير تلك المدرجة أعلاه فتطبق أحكام المادة (129) من هذا العقد .

مادة (113)

تمديد فترة الإخطار بالعيوب

أ- يستحق الطرف الأول تمديد فترة الإخطار بالعيوب في الأعمال أو جزء منها أو التجهيزات إذا كان لا يمكن استخدامها لما هو مقصود من إنشائها بسبب وجود عيب أو ضرر مما ينسب إلى أي من الحالات المدرجة في المادة السابقة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (186)من هذا العقد، ومع ذلك فإنه لا يجوز تمديد فترة الإخطار بالعيوب لمدة تزيد عن سنتين بعد انتهاء فترة الإخطار بالعيوب المحددة في بيانات العقد.

ب- في حالة تعليق توريد أو تركيب تجهيزات أو توريد مواد، ولا يكون سبب التعليق عائدا إلى الطرف الثاني أو بموجب المادة (166) من هذا العقد فإن التزامات الأخير المنصوص عليها في هذه المادة لا يتم تطبيقها على أية عيوب أو أضرار قد تحدث بعد مضي سنتين من تاريخ انقضاء فترة الإخطار بالعيوب للأعمال والتي تشكل التجهيزات أو المواد جزءا منها ما لم تكن قد انقضت بغير ذلك.

مادة (114)
الفشل في إصلاح العيوب

أ- إذا تأخر الطرف الثاني – بدون مبرر – في إصلاح أي عيب أو ضرر بموجب المادة (111) من هذا العقد، جاز للطرف الأول أو من ينوب عنه أن يحدد موعدا آخر يتم إصلاح العيب أو الضرر خلاله، ويتعين على الطرف الأول أو من ينوب عنه أن يصدر إخطارا بالموعد المحدد بحيث يعطى الطرف الثاني مدة كافية للإصلاح آخذا في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بإصلاح العيب أو الضرر.

ب- إذا فشل الطرف الثاني في إصلاح العيب أو الضرر وفق الموعد المحدد في الإخطار المذكور في الفقرة السابقة وكان الإصلاح واجب التنفيذ على حساب الطرف الثاني ، جاز للطرف الأول التالي :

1- أن يقوم بإصلاح العيب أو الضرر بنفسه أو بواسطة آخرين وإعادة الاختبار بالطريقة المطلوبة بموجب العقد وعلى حساب الطرف الثاني ، ويكون الطرف الأول مستحقا بأن يدفع له الطرف الثاني التكاليف التي تكبدها في إصلاح العيب أو الضرر.

2- أن يقبل بالعمل المتضرر أو المعيب، وفي هذه الحالة يكون مستحقا للتخفيض في قيمة العقد، ويتم اعتبار التخفيض تعويضا كاملا مقابل هذا الفشل فقط مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

3- أن يطلب من الاستشاري اعتبار أي جزء من الأعمال مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة من إنشائه بموجب العقد ملغيا بسبب هذا الفشل، وكأن هذا الإلغاء قد صدرت به تعليمات بالتغيير من قبل الاستشاري.

4- أن ينهي العقد بكامله وبأثر فوري إذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان الطرف الأول بصورة جوهرية من الاستفادة الكاملة من الأعمال ويكون للطرف الأول الحق في أن يسترد من الطرف الثاني كل المبالغ التي تم دفعها عن الأعمال ، مضافا إليها نفقات التمويل وأية تكاليف أخرى تكبدها الطرف الأول في تفكيك الأعمال وإخلاء الموقع وإعادة التجهيزات والمواد إلى الطرف الثاني.

ج- إن ممارسة الطرف الأول لهذا الخيار بموجب أي من البندين (3) أو (4) أعلاه لا يجحف بأية حقوق أخرى تترتب للطرف الأول بموجب هذا العقد.

مادة(115)
إصلاح العمل المعيب خارج الموقع

أ- إذا اعتبر الطرف الثاني خلال فترة الإخطار بالعيوب أن أي عيب أو ضرر في أي من التجهيزات لا يمكن إصلاحه في الموقع بسرعة ، فعليه إرسال إخطار للطرف الأول مبينا فيه الأسباب وطالبا السماح له بنقل التجهيزات المعيبة أو المتضررة خارج الموقع لإصلاحها، على أن يتضمن الإخطار وصف كل قطعة من هذه التجهيزات المتضررة، وإعطاء تفاصيل بالآتي:

1- العيب أو الضرر المطلوب إصلاحه.
2- المكان الذي ستنقل التجهيزات المتضررة إليه.
3- وسيلة النقل المزمع استخدامها مع التغطية التأمينية لذلك النقل.
4- المعاينات والاختبارات المقترح إجراؤها خارج الموقع.
5- المدة المخطط لها والمطلوبة قبل إعادة التجهيزات إلى الموقع بعد إصلاحها.
6- المدة المخطط لها لإعادة التركيب وإعادة الاختبار للتجهيزات التي تم إصلاحها بموجب المادة (81) من هذا العقد.
7- أن يزود الطرف الأول بأية تفاصيل أخرى قد يطلبها منه.

ب- يجوز للطرف الثاني نقل قطع التجهيزات المعيبة أو المتضررة من الموقع شريطة موافقة الطرف الأول ، وكشرط لمنح هذه الموافقة يجوز للأخير أن يطلب من الطرف الثاني أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل الكلفة الكاملة لاستبدال التجهيزات المعيبة أو المتضررة وهذه الموافقة لا تعفي الأخير من أي التزام أو مسؤولية مترتبة عليه بموجب هذا العقد.

مادة (116)
الاختبارات اللاحقة بعد إجراء الإصلاحات

أ- يجب على الطرف الثاني إرسال إخطار إلى الاستشاري والطرف الأول خلال (7) أيام من تاريخ إصلاح أي عيب أو ضرر واصفا الأعمال التي تم إصلاحها أو الجزء أو التجهيزات والاختبارات المقترح إعادتها.

ب- على الاستشاري خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للإخطار المذكور في الفقرة السابقة أن يرد على الطرف الثاني بإخطار آخر يتضمن الموافقة على الاختبارات المقترحة، أو أن يصدر تعليمات بإعادة الاختبارات التي تلزم للتثبت من أن الأعمال أو الجزء أو التجهيزات التي تم إصلاحها أصبحت تمتثل للعقد.

ج- إذا فشل الطرف الثاني في إرسال الإخطار خلال الموعد المحدد أعلاه، فللاستشاري أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني خلال (14) يومًا من تاريخ إصلاح العيب أو الضرر يتضمن تعليماته بالاختبارات اللازم إعادتها للتثبت من أن الأعمال أو الجزء أو التجهيزات التي تم إصلاحها أصبحت تمتثل لأحكام هذا العقد.

د- يتم إجراء الاختبارات المعادة على مسؤولية وحساب الطرف الذي يتحمل تكاليف الإصلاح .

مادة (117)

حق الدخول بعد تسلم الأعمال

أ- يحق للطرف الثاني أن يدخل إلى موقع الأعمال للفترة التي تمتد (28) يومًا من تاريخ صدور شهادة الأداء وذلك لغرض تنفيذ أحكام هذه المادة دون الإخلال بالقيود الأمنية المتعلقة بالطرف الأول.

ب- عندما يعتزم الطرف الثاني الدخول إلى أي جزء من الأعمال خلال فترة الإخطار بالعيوب ذات الصلة، فعليه إرسال إخطار إلى الطرف الأول يطلب فيه حق الدخول واصفًا أجزاء الأعمال التي يرغب في الدخول إليها وأسباب الدخول والتواريخ المقترحة لهذا الدخول، على أن يتم إرسال هذا الإخطار مسبقًا قبل (7) أيام من التاريخ المقترح للدخول، آخذًا في الاعتبار الظروف ذات الصلة بما فيها الاعتبارات الأمنية للطرف الأول.

ج- يقوم الطرف الأول خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للإخطار بإصدار رد إلى الطرف الثاني بالموافقة على الطلب ، أو اقتراح تواريخ بديلة وإذا فشل الطرف الأول في إرسال رده خلال (7) أيام، فعندها يعتبر الطرف الأول قد أعطى موافقته للطرف الثاني بحق الدخول في التاريخ المقترح المبين في إخطار الأخير وذلك دون الإخلال بالقيود الأمنية المتعلقة بالطرف الأول.

د- إذا تكبد الطرف الثاني كلفة إضافية نتيجة أي تأخير غير مبرر من قبل الطرف الأول في منحه حق الدخول للأعمال يكون الطرف الثاني مستحقًا لتلك الكلفة مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة(118)

واجب الطرف الثاني في البحث عن الأسباب

أ- يتعين على الطرف الثاني إذا ما أصدر الاستشاري تعليمات بذلك أن يبحث عن أسباب أي عيب بموجب توجيهات الاستشاري، وعلى الطرف الثاني أن يقوم بالبحث عن الأسباب بالتواريخ المحددة في تعليمات الاستشاري أو أية تواريخ أخرى يتم الاتفاق عليها مع الأخير، وما لم تكن كلفة إصلاح العيب أو الضرر على حساب الطرف الثاني فإنه يستحق كلفة عملية البحث مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

ب- إذا فشل الطرف الثاني في إجراء البحث عن الأسباب بموجب هذه المادة، يكون لأفراد الطرف الأول أن يقوموا بذلك ويخطر الطرف الثاني بموعد إجراء البحث وله أن يحضر عملية البحث على حسابه، فإذا كان إصلاح العيب سيتم على حساب الطرف الثاني يكون الطرف الأول مستحقًا بأن يدفع له الطرف الثاني تكاليف البحث التي تكبدها بمراعاة المادة (186) من هذا العقد.

مادة (119)

التسليم النهائي

أ- يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول بخطاب مسجل قبل (30) يومًا من تاريخ انتهاء فترة الإخطار بالعيوب يطلب فيه تحديد موعد لمعاينة الأعمال على أن تجرى في الميعاد الذي يحدده الطرف الأول بحضور من ينوب عنه والطرف الثاني والاستشاري، ويشكل الطرف الأول لجنة فنية لإجراء المعاينة والاستلام النهائي، مراعيًا فيها التخصص المناسب للأعمال موضوع العقد.

ب- إذا تبين أن الأعمال نفذت بحالة موافقة للعقد وشروطه ومواصفاته وبعد تاريخ انقضاء فترة الإخطار بالعيوب يتم استلامها نهائيًا و يحرر بهذا الشأن محضر من ثلاث نسخ توقعها اللجنة والاستشاري والطرف الثاني أو من ينوب عنه وتسلم نسخة إلى الطرف الثاني أو من ينوب عنه ، وإذا تبين من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض التزاماته يؤجل التسليم النهائي إلى حين قيامه بما يطلب منه من أعمال .

مادة (120)

شهادة الأداء

أ- بما لا يخل بأحكام المادة السابقة لا يعتبر الطرف الثاني قد أتم أداء التزاماته بموجب العقد إلا بعد أن يقوم الاستشاري بإصدار شهادة الأداء له، مبينًا فيها التاريخ الذي أتم فيه الطرف الثاني التزاماته بموجب هذا العقد وفقًا لمحضر التسليم النهائي.

ب- يتعين على الاستشاري أن يصدر شهادة الأداء للطرف الثاني وأن يرسل نسخة منها إلى الطرف الأول خلال (28) يومًا من تاريخ انقضاء آخر فترة من فترات الإخطار بالعيوب أو في أقرب فرصة ممكنة وذلك بعد أن يكون الطرف الثاني قد قدم جميع مستنداته وأنجز الأعمال واختبرها بكاملها بما في ذلك إصلاح أية عيوب فيها وفقًا لأحكام هذا العقد.

ج. إذا فشل الاستشاري في إصدار شهادة الأداء خلال مدة (28) يوما تعتبر الشهادة وكأنها قد صدرت من التاريخ الذي كان مفترضا إصدارها به، وتعتبر وحدها دون غيرها ممثلة لقبول حسن تنفيذ الأعمال.

مادة(121)

الالتزامات غير المستوفاة

أ. بعد أن يتم إصدار شهادة الأداء يبقى كل طرف مسئولا عن الوفاء بأي التزام تبقى ولم يتم انجازه بذلك التاريخ ولأغراض تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المنجزة فإنه يجب اعتبار أن العقد لا يزال ساري المفعول في شأنها.

ب. لا يعتبر الطرف الثاني مسئولا عن أي عيب أو ضرر قد يحصل للتجهيزات بعد مرور سنتين من تاريخ انقضاء فترة الإخطار بالعيوب، إلا إذا كان ذلك العيب أو الضرر مخالفا للتشريعات النافذة أو في أي من حالات الفساد أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد.

مادة(122)

إخلاء الموقع

أ. يتعين على الطرف الثاني بعد صدور شهادة الأداء القيام بالتالي:

1. أن يزيل من الموقع أيا من معداته الباقية، والمواد الفائضة، والحطام، والنفايات، والأعمال المؤقتة.
2. أن يعيد كل أجزاء الموقع التي تأثرت بنشاطاته أثناء تنفيذ الأعمال ولم يتم إشغالها بالأعمال الدائمة إلى وضعها السابق.
3. أن يخلي الموقع والأعمال في الحالة التي تم تحديدها في كراسة الشروط والمواصفات فإن لم تحدد ففي حالة نظيفة وآمنه.

ب. إذا فشل الطرف الثاني في الالتزام بما ورد في الفقرة (أ) أعلاه خلال (28) يوما من تاريخ صدور شهادة الأداء، فللطرف الأول أن يبيع أية أشياء متبقية إلى الحد المسموح به بموجب التشريعات النافذة، وبخلاف ذلك أن يتخلص من أي قطع متبقية أو أن يقوم بتنظيف الموقع وإعادته إلى وضعه السابق كما هو لازم وعلى حساب الطرف الثاني، ويستحق الطرف الأول أن تدفع له التكاليف التي تكبدها فيما يتعلق أو ينسب لهذا البيع أو التخلص والإعادة إلى الوضع السابق أو تنظيف الموقع بعد أن يخصم منها ما تم تحصيله نتيجة البيع إن وجد وذلك مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

الباب الثاني عشر

قياس الأعمال وتقدير القيمة

مادة (123)

قياس الأعمال

أ. عندما يطلب الاستشاري قياس أي جزء من الأعمال في الموقع فعليه أن يرسل إخطارا إلى الطرف الثاني بذلك في مدة لا تقل عن (7) أيام موضحا فيه الجزء المراد قياسه من الأعمال وموعد ومكان إجراء القياس، وعلى الأخير أو من ينوب عنه الحضور في الموعد والمكان المحددين أو المتفق عليهما بين الطرفين وأن يبذل قصارى جهده للاتفاق على نتيجة القياس وأن يقدم أية تفاصيل يطلبها منه الاستشاري.

ب. إذا تخلف الطرف الثاني عن الحضور أو إرسال ممثل عنه في الموعد والمكان المحددين في إخطار الاستشاري أو المتفق عليهما مع الطرف الثاني فإن القياس الذي يقوم به الاستشاري يعتبر كأنه قد تم بحضور الطرف الثاني وأن الأخير قبل به كقياس صحيح.

ج. يجب تحديد أي جزء من الأعمال الدائمة ليتم قياسه من السجلات كما هو موضح في كراسة الشروط والمواصفات وما لم ينص على غير ذلك في العقد فإن هذه السجلات يجب إعدادها من قبل الاستشاري وإذا قام الأخير بإعداد السجلات لهذا الجزء فإن عليه إصدار إخطار بذلك إلى الطرف الثاني في مدة لا تقل عن (7) أيام من التاريخ المحدد للفحص، مبينا فيه الموعد والمكان اللذين يتعين على الطرف الثاني أو من ينوب عنه الحضور فيهما لتفحص السجلات والاتفاق عليها مع الاستشاري، وإذا فشل الطرف الثاني في الحضور أو في إرسال من ينوب عنه في الموعد والمكان المحددين في إخطار الاستشاري أو اللذين يتم الاتفاق عليهما فعندها يعتبر الطرف الثاني أنه قد قبل بالسجلات على أنها صحيحة.

د. يجوز للطرف الثاني أن يرسل إخطارا إلى الاستشاري خلال (14) يوما من تاريخ القياس مبينا فيه الأسباب التي يبديها لاعتبار القياس في الموقع أو السجلات على أنه غير صحيح، وإذا لم يقم بإرسال هذا الإخطار خلال المدة المذكورة فعندها يعتبر أنه قد قبل بالقياس وأنه صحيح، وبعد تسلم الاستشاري إخطار الطرف الثاني بموجب هذه المادة وفيما عداه إذا كان القياس قد أصبح موضوعا للتغييرات بموجب المادة (129/أ) من هذا العقد فعلى الاستشاري أن يتصرف

بموجب المادة (27) منه للاتفاق أو إعداد التحديدات فيما يتعلق بالقياس، ويعتبر التاريخ الذي تسلم فيه الاستشاري إخطار الطرف الثاني على أنه تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق، وإلى حين وقت الاتفاق على القياس أو إعداد التحديدات بشأنه، فإنه يتعين على الاستشاري أن يقوم بتقدير قياس مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

مادة (124)

أسلوب القياس

يتم القياس طبقا للشروط والمواصفات، ويتم تقدير قيمة الأعمال وفقا للفئات الواردة بجدول الأسعار في الأحكام الخاصة أو أي جداول أخرى منطبقة، وتحرر كشوف مؤقتة بهذا الشأن يوقعها الاستشاري و الطرف الثاني، ويتم القياس للكميات الصافية المنفذة فعليا لكل بند من بنود الأعمال الدائمة، دون اعتبار أية علاوات للتقلص أو الفاقد أو الزيادة سواء نشأت عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تعديلات أدخلت على هذا العقد، وتعتبر القياسات المدرجة بجدول الفئات والكميات تقريبية قابلة للزيادة أو النقص ولا يكون لها أثر سوى بيان مقدار العمل وحجمه بصفة عامة ومبدئية ولا يخل ذلك بالتزام الطرف الثاني ببنود الأعمال وفئات أسعارها المدرجة بالجدول المبين في الأحكام الخاصة.

مادة (125)

تقدير قيمة الأعمال

أ- باستثناء ما تم تحديده خلافا لذلك في هذا العقد ، يقوم الاستشاري بتقدير قيمة كل بند من بنود الأعمال باحتساب القياس المتفق عليه أو الذي تم تحديده وفقا للمادتين (123، 124) من هذا العقد وباعتماد سعر الوحدة المناسب للبند.

ب- يكون سعر الوحدة المناسب لكل بند من الأعمال، هو السعر المحدد له في جدول الكميات أو أي جدول آخر منطبق وإن لم يوجد مثل هذا البند فبسعر الوحدة لعملٍ مماثل في العقد.

ج- يعتبر أي بند من الأعمال مما هو وارد في جدول الكميات أو أي جدول آخر ولا يوجد له سعر وحدة محدد أنه مشمول ضمن الأسعار الأخرى في جدول الكميات أو أي جدول آخر.

د- يكون سعر الوحدة الجديد مطلوبا لبند من الأعمال في الأحوال الآتية:

1- إذا لم يكن البند معرفا في جدول الكميات أو أي جدول آخر وليس له سعر مدرج فيه ولا يوجد سعر وحدة مناسب له، لأن طبيعة العمل ليست مماثلة لأي بند آخر في العقد أو أن العمل لا يتم تنفيذه في ظروف مماثلة.

2- تكون الكمية المقاسة لهذا البند قد تغيرت بنسبة تزيد على (15 ٪) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر ويكون حاصل ضرب هذا التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد لهذا البند في جدول الكميات أو أي جدول آخر يتجاوز (1 ٪) من القيمة المعتمدة للعقد، ويؤدي هذا التغير في الكمية لتعديل مباشر على كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على نسبة (1 ٪)، ولا يكون هذا البند محددا في جدول الكميات أو أي جدول آخر على أنه بند بسعر ثابت أو بدفعة ثابتة أو بمصطلح آخر مماثل يدل على أن سعر الوحدة للبند غير خاضع للتعديل لأي تغير في الكمية.

3- أن يكون العمل قد صدرت به تعليمات بالتغيير بموجب أحكام الباب الثالث عشر من هذا العقد وينطبق عليه ما ورد في أي من البندين (1،2) أعلاه.

ه- يتم اشتقاق كل سعر وحدة جديد من أسعار الوحدات ذات الصلة المحددة في جدول الكميات أو أي جدول آخر مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في البنود (1، 2، 3) أعلاه حسب الحالة.

و- إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يتم اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل مضافا إليها نسبة الربح المحددة في بيانات العقد فإن لم تكن محددة وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة (5%) من الكلفة.

ز- إذا لم يتمكن الطرف الثاني والاستشاري من الاتفاق على سعر الوحدة لأي بند من بنود الأعمال فإنه يتعين على الأخير أن يقوم بتقدير سعر وحدة مؤقت لإصدار شهادات الدفع المرحلية، ومن تاريخ التقدير يتعين على الطرف الثاني أن يرسل إخطارا خلال (14) يوما إلى الاستشاري مبينا فيه أسباب اعتراضه، وبعد تسلم إخطار الطرف الثاني بموجب أحكام هذه المادة،وما لم يكن سعر الوحدة هذا قد أصبح موضع نظر للتغيير بموجب المادة (129/أ) من هذا العقد، فعلى الاستشاري أن يتصرف للاتفاق أو إعداد التحديدات لسعر الوحدة المناسب ويعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه الاستشاري إخطار الطرف الثاني هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة (27) من هذا العقد.

ح- لا يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد إلا على الكميات التي تزيد عن المدرجة ببند الأعمال في جدول الكميات وبعد موافقة الجهة المختصة باعتماد إجراءات التعاقد.

مادة (126)

إلغاء تنفيذ أعمال

عندما يشكل إلغاء أي عمل جزءا من تغيير ما أو كله ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمة هذا الإلغاء والذي سيكبد الطرف الثاني كلفة ما يفترض فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءا من قيمة العقد الموافق عليها فيما لو لم يتم إلغاء العمل، وبإلغاء العمل يصبح المبلغ لا يمثل جزءا من قيمة العقد و أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يقدم إلى الاستشاري التفاصيل وفقا لذلك من خلال اقتراح الطرف الثاني المقدم بموجب البند (3) من المادة (129/أ) من هذا العقد مع الخصائص التفصيلية المؤيدة.

الباب الثالث عشر

التغييرات والتعديلات

مادة(127)

الحق في إجراء التغييرات

أ- للاستشاري في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الأعمال أن يبادر بإجراء تغيير في الأعمال بموجب المادة (129) من هذا العقد ويستثنى من ذلك ما هو منصوص عليه في المادة (114) منه، ويجب ألا يشمل التغيير إلغاء أي عمل حتى يتم تنفيذه من قبل الطرف الأول أو آخرين إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك شريطة ألا يتجاوز مجموع هذه التعديلات ما نسبته (15٪) من قيمة العقد الأصلية وذلك دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعديل في الأسعار.

ب- يتعين على الطرف الثاني أن يلتزم بكل تغيير تصدر به تعليمات بموجب المادة (129/أ) من هذا العقد وأن ينفذه بالسرعة الواجبة دون تأخير إلا في حال إرساله إخطارا إلى الاستشاري خلال (14) يوما من تاريخ صدور التغيير متضمنا التفاصيل المؤيدة ومبينا الآتي:

1- أن العمل الذي تم تغييره خارج نطاق وطبيعة الأعمال المحددة في هذا العقد.

2- أن الطرف الثاني لا يستطيع الحصول بسهولة على المستلزمات المطلوبة لتنفيذه.

3- أنه سيؤثر سلبا على قدرة الطرف الثاني للالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة أو متطلبات حماية البيئة.

ج- بعد تسلم الاستشاري للإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه، وجب عليه الرد بإخطار يصدره إلى الطرف الثاني خلال أجل لا يتجاوز (14) يوما من تاريخ تسلمه متضمنا إما إلغاء أو تثبيت أو تعديل التعليمات، وإن كانت التعليمات بالتثبيت أو التعديل فإنها تعتبر تعليمات بالتغيير ويجب أن تجرى وفق أحكام المادة (129/أ) من هذا العقد.

د- يتعين على الطرف الثاني وفي كل الأحوال ألا يجري أي تغيير أو تعديل في الأعمال الدائمة ما لم يصدر الاستشاري تعليمات به وفق المادة (129/أ) من هذا العقد، وأن يلتزم مع الطرف الأول بتوقيع اتفاق ملحق لهذا العقد.

مادة (128)

الهندسة القيمية

أ- يجوز للطرف الثاني في أي وقت أن يقدم إلى الاستشاري اقتراحا كتابيا على حسابه لتعجيل إتمام الأعمال أو خفض الكلفة لمصلحة الطرف الأول فيما يخص عمليات تنفيذ أو صيانة أو تشغيل الأعمال أو يحسن من فاعلية أو قيمة الأعمال المنجزة لمصلحة الأخير أو أنه يحقق منفعة أخرى له على أن يكون الاقتراح مستوفيا للتفاصيل المحددة في المادة (129/أ) من هذا العقد.

ب- على الاستشاري خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لهذا الاقتراح أن يرد بإخطار يصدره إلى الطرف الثاني مبينا فيه قبوله من عدمه أو ملاحظاته ويكون قبول الاستشاري أو تعبيره خاضعا لتقدير الطرف الأول وحده، وعلى الطرف الثاني ألا يؤجل أي عمل أثناء انتظاره للرد.

ج- يجب على الاستشاري إذا أصدر موافقته على الاقتراح بملاحظات أو بدونها أن يصدر تعليمات بالتغيير، وعلى الطرف الثاني أن يقدم إلى الاستشاري أية خصائص أخرى مما قد يطلبه، ويتم تطبيق البند (3) من المادة (129/أ) من هذا العقد على أن يبت الاستشاري في تقاسم الطرفين للمنافع والنفقات والتأخير.

د- إذا ساهم مقترح الطرف الثاني في توفير كلف التنفيذ الفعلية، فإنه يجوز للطرف الأول منحه مكافأة تميز بنسبة تتراوح بين (25٪) خمسة وعشرين في المائة إلى (50٪) خمسين في المائة من المبلغ الذي تم توفيره وفقا لما هو محدد في بيانات العقد.

هـ إذا اشتمل اقتراح الطرف الثاني الذي تمت الموافقة عليه من قبل الاستشاري تعديلا على تصميم لجزء من الأعمال الدائمة، فإنه يتعين القيام بالآتي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

1. يقوم الطرف الثاني بإعداد تصميم هذا الجزء على حسابه.
2. تطبق أحكام المادة (30/ط) من هذا العقد.

مادة (129)

إجراءات التغيير

يتولى الاستشاري إحداث التغييرات بأحد الأسلوبين التاليين:

أ- إصدار تعليمات بالتغيير: للاستشاري أن يصدر تعليمات بالتغيير من خلال إصداره إخطار إلى الطرف الثاني مبينا فيه التغيير المطلوب وأية متطلبات لتسجيل التكاليف وفق المادة (25) من هذا العقد، وعلى الأخير أن يباشر بتنفيذ التغيير، وأن يقدم الخصائص المفصلة إلى الاستشاري خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لتعليمات الاستشاري أو أية مدة يقترحها الطرف الثاني ويوافق عليها الاستشاري على أن تتضمن الخصائص ما يلي:

1. وصفا للعمل المغير المنفذ أو المزمع تنفيذه بما في ذلك تفاصيل الموارد والأساليب المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبل الطرف الثاني.
2. برنامجا لتنفيذ العمل واقتراح الطرف الثاني لإدخال أية تعديلات ضرورية على برنامج العمل إن وجدت وفقا للمادة (91) من هذا العقد وعلى مدة الإتمام.
3. اقتراح الطرف الثاني لتعديل قيمة العقد من خلال تقييم التغيير بموجب أحكام الباب الثاني عشر من هذا العقد مع الخصائص المؤيدة والتي يجب أن تشتمل على تحديد أية كميات مقدرة، وأي كلفة تكبدها أو سيتكبدها الطرف الثاني نتيجة لأي تعديل ضروري على مدة الإتمام، وأن يبين الدفعة الإضافية إن وجدت والتي يعتبرها الطرف الثاني مستحقة له.

إذا اتفق الطرفان على إلغاء أي عمل ليتم تنفيذه من قبل آخرين يجوز أن يشمل اقتراح الطرف الثاني أيضا مقدار النقصان في الربح وأية خسائر أو أضرار تكبدها أو سيتكبدها الأخير نتيجة لهذا الإلغاء ويتعين عليه أن يقدم مقترحا بأي خصائص إضافية قد يطلبها الاستشاري، وعلى الأخير أن يتصرف للاتفاق مع الطرفين أو تحديد أي تمديد للمدة إن وجد، والتعديل على قيمة العقد بما في ذلك تقييم التغيير باستخدام الكميات المقاسة للعمل المغير إن كان له مقتضى، ويعتبر التاريخ الذي يتسلم به الاستشاري مقترح الطرف الثاني هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق أو التحديد، وفي هذه الحالة يكون الطرف الثاني مستحقا للتمديد أو لتعديل قيمة العقد أو كلاهما ولا تطبق أحكام المادة (186) من هذا العقد في هذه الحالة.

ب- إجـــراء التغيير بطلب تقديم اقتراح:

1. للاستشاري قبل إصدار تعليمات بالتغيير أن يرسل إخطارا إلى الطرف الثاني يطلب منه تقديم اقتراح واصفا فيه التغيير المقترح، وعلى الأخير أن يرد على الإخطار خلال مدة لا تتجاوز (28) يوما من تاريخ تسلمه له بأن يقدم اقتراحا شاملا للأمور الموصوفة في الفقرة السابقة أو بأن يعطي أسباب عدم قدرته على الالتزام إن كانت الحالة كذلك.
2. إذا تقدم الطرف الثاني باقتراح، فعلى الاستشاري خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للاقتراح أن يرد من خلال إصدار إخطار إلى الطرف الثاني مبينا موافقته أو عدمها، وعلى الأخير ألا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال انتظاره للرد.
3. إذا قام الاستشاري بإعطاء موافقته على الاقتراح – بملاحظات أو بدونها – فعندها يصدر تعليماته بالتغيير ويتعين على الطرف الثاني أن يقدم إلى الاستشاري أية تفاصيل أخرى لما قد يطلبه ويتصرف الأخير وفقا لأحكام الفقرة السابقة بشأن الاتفاق أو التحديد.
4. إذا لم يوافق الاستشاري على الاقتراح سواء بملاحظات أو بدونها وكان الطرف الثاني قد تكبد كلفة نتيجة تقديمه للاقتراح، يكون الطرف الثاني مستحقا لتلك الكلفة بمراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة (130)

المبالغ الاحتياطية

أ- لا يتم استخدام كل مبلغ احتياطي كليا أو جزئيا إلا وفقا لتعليمات الاستشاري، ويتم تعديل قيمة العقد تبعا لذلك، ويشمل المبلغ الإجمالي الذي يدفع إلى الطرف الثاني المبالغ المتعلقة بالعمل أو التوريدات أو الخدمات التي تمت بالمبلغ الاحتياطي وفقا لما أصدره الاستشاري من تعليمات.

ب- يجوز للاستشاري أن يصدر تعليماته بالتغيير لكل مبلغ احتياطي وفقا لما يلي:

1- لعمل ينفذه الطرف الثاني بما في ذلك التجهيزات أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها والذي لأجله يتم تعديل قيمة هذا العقد بالاتفاق أو بإعداد التحديدات.

2- التجهيزات أو المواد أو الأشياء أو الخدمات التي يقوم الطرف الثاني بشرائها من مقاول فرعي مسمى أو غير ذلك، والتي لأجلها يجب شمول المبالغ الفعلية التي دفعها الطرف الثاني أو المستحقة الدفع من قبله، ومبلغ مقابل المصاريف الإدارية والربح وهذا المبلغ يتم احتسابه كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية، وذلك بتطبيق النسبة المئوية المحددة في بيانات العقد.

ج- إذا قام الاستشاري بإصدار تعليمات إلى الطرف الثاني بموجب البندين(1، 2) من الفقرة السابقة، فإنه يجوز أن تشتمل هذه التعليمات طلب من الطرف الثاني بأن يقدم عروض الأسعار التي حصل عليها من الموردين أو المقاولين الفرعيين لكل أو بعض بنود العمل المطلوب تنفيذه، أو للتجهيزات أو المواد أو الأشياء أو الخدمات المطلوب شراؤها وللاستشاري أن يرد بإصدار تعليمات إلى الطرف الثاني بقبول أحد هذه العروض على ألا تعتبر هذه التعليمات أنها صادرة بموجب المادة (62) من هذا العقد أو بسحب التعليمات، وإذا لم يقم الاستشاري بالرد خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للعروض يكون الطرف الثاني مخولا بقبول أي منها حسب تقديره.

د- يجب أن يتضمن كل كشف (مستخلص) يحوي مبلغا احتياطي كل الفواتير والحوالات والحسابات أو الإيصالات التي تقيم الدليل على المبلغ الاحتياطي.

مادة(131)
الأعمال العارضة

أ- يجوز للاستشاري في الأعمال البسيطة أو ذات الطبيعة الطارئة أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على أساس العمل اليومي ويتم تقييمه بموجب جدول تسعير الأعمال العارضة المشمول في الأحكام الخاصة، ويتعين على الطرف الثاني قبل تثبيت طلب شراء مستلزمات لأي عمل باستثناء ما تم تسعيره في الجدول أن يقدم إلى الاستشاري ما لا يقل عن ثلاثة عروض للأسعار من قبل الموردين أو المقاولين الفرعيين وللاستشاري أن يختار أحد هذه العروض ولا يعتبر ذلك تعليمات بموجب المادة (62) من هذا العقد، وإذا لم يقم الاستشاري بإصدار تعليمات إلى الطرف الثاني خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للعروض يكون الطرف الثاني مخولا بقبول أي من هذه العروض حسب تقديره.

ب- يتعين على الطرف الثاني أن يقدم إلى الاستشاري يوميا كشفا دقيقا بنسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية يحوي السجلات الموصوفة في المادة (75) من هذا العقد المتعلقة بالموارد المستخدمة في تنفيذ عمل اليوم السابق، ويستثنى من ذلك أية بنود تم النص عليها في جدول تسعير الأعمال العارضة على أنه لا يدفع مقابلها.

ج- يقوم الاستشاري بتوقيع كل كشف يجده صحيحا وموافقا عليه وإعادة نسخة من الكشف الموقع على الفور إلى الطرف الثاني، وإذا لم يكن الكشف صحيحا أو لم يوافق عليه فعلى الاستشاري أن يتصرف وفقا للمادة (27) من هذا العقد للاتفاق أو إعداد التحديدات للموارد، ويعتبر التاريخ الذي اكتمل فيه تنفيذ العمل من قبل الطرف الثاني موضوع التغيير على أنه تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق.

د- على الطرف الثاني أن يقدم للاستشاري في كشف الدفع (المستخلص) الكشوف المسعرة للموارد التي تم الاتفاق عليها أو تحديدها مرفقا بها الفواتير والحوالات والحسابات أو الإيصالات المؤيدة لأية مستلزمات تم استخدامها في العمل العارض باستثناء المستلزمات المسعرة في جدول تسعير الأعمال العارضة، وما لم ينص على غير ذلك تعتبر الأسعار الواردة في الجدول المذكور شاملة للضرائب والمصاريف الإدارية والربح.

مادة(132)
التعديلات بسبب التشريعات وما في حكمها

أ- يجوز للطرف الأول تعديل قيمة العقد لمراعاة أي زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في التالي على أن يكون ما تم إصداره أو نشره رسميا تم بعد إبرام العقد ويؤثر على أداء الطرف الثاني عند تنفيذه لالتزاماته بموجب هذا العقد:

1- تشريعات الدولة بما في ذلك سن قوانين جديدة وإلغاء أو تعديل في القوانين النافذة.

2- تفسير التشريعات أو تطبيقها.

3- أي تصريح أو ترخيص رسمي أو إذن أو موافقة تحصل عليها الطرف الأول أو الثاني.

4- متطلبات الحصول على أي تصريح أو ترخيص أو إذن أو موافقة مطلوب من الطرف الثاني الحصول عليها.

ب- إذا تكبد الطرف الثاني تأخيرا أو زيادة في الكلفة أو كليهما نتيجة أي من هذه التغييرات يكون مستحقا لتمديد المدة أو لتلك الكلفة أو كليهما أما إذا كان هناك نقصان فعندها يكون الطرف الأول مستحقا لتخفيض في قيمة العقد مع عدم الإخلال بأحكام المادة (186) من هذا العقد.

ج- إذا أصبح ضروريا إجراء تعديل على تنفيذ الأعمال نتيجة لأي تغيير في التشريعات فعلى الطرف الثاني إرسال إخطار بذلك فورا إلى الاستشاري، أو أن يقوم الاستشاري فورا بإصدار إخطار إلى الطرف الثاني مرفقا بالخصائص التفصيلية المؤيدة، ويتعين على الاستشاري إما أن يصدر تعليمات بالتغيير أو أن يطلب من الطرف الثاني تقديم اقتراح مع مراعاة أحكام المادة (129) من هذا العقد.

د- يشترط لتطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة مراعاة أحكام اللائحة وأخذ موافقة الجهة المختصة بإصدار قرار الترسية والإذن بالتعاقد.

مادة(133)
التعديلات بسبب تغير التكاليف

أ- تشمل قيمة هذا العقد الموافق عليها مبالغ لتغطية أي زيادة أو نقصان محتمل في التكاليف خلال مدة التنفيذ.

ب- استثناءً من الفقرة السابقة إذا وجد جدول بمؤشرات الأسعار في العقد، فإنه يجب تعديل المبالغ واجبة الدفع إلى الطرف الثاني بسبب ارتفاع أو انخفاض التكاليف للمستلزمات وما في حكمها من مدخلات الأعمال المذكورة في جدول الأحكام الخاصة، وذلك من خلال زيادة أو إنقاص المبالغ التي يتم احتسابها وفقا لجداول مؤشرات الأسعار، وإلى الحد الذي لا يكون فيه التعويض الكامل إزاء أية زيادة أو نقصان في التكاليف مغطى بأحكام هذه المادة أو بموجب أية مواد أخرى في هذا العقد فإن قيمته الموافق عليها تعتبر بأنها قد اشتملت على مبالغ لتغطية احتمال حدوث أي زيادة أو نقصان في التكاليف.

ج- يتم احتساب التعديل الذي يطبق على المبالغ الواجب دفعها للطرف الثاني والمصادق عليها في شهادات الدفع بحسب نوع العملات التي يتم دفع قيمة العقد بها ولا يحتسب أي تعديل لعمل يتم تقييمه على أساس الكلفة أو بموجب الأسعار الحالية.

د- يقوم الاستشاري بتحديد مؤشر مؤقت للأسعار لغرض إصدار شهادات الدفع المرحلية إلى حين تحديد المؤشر الفعلي للأسعار ويعاد احتساب التعديل بناءً عليه.

ه- إذا فشل الطرف الثاني في إتمام الأعمال خلال مدة الإتمام، فيتم تعديل الأسعار من الاستشاري إما بموجب أي مؤشر أو سعر مطبق بالتاريخ الذي يسبق انقضاء مدة إتمام الأعمال بـ (50) يوما، أو بالمؤشر أو السعر الحالي أيهما أفضل للطرف الأول.

و- إذا كانت المبالغ الواجبة الدفع للطرف الثاني يجب تعديلها بالزيادة أو النقص فيتم ذلك باستخدام معادلة حسابية يحددها الاستشاري وفق أحكام المادة (27) من هذا العقد.

الباب الرابع عشر
قيمة العقد والدفعات
مادة(134)
قيمة العقد الفعلية

أ- ما لم يتفق على غير ذلك فإنه :

1- تكون قيمة العقد الفعلية مساوية لقيمة الأعمال المقدرة وفقا للمادة (125) من هذا العقد وتكون هذه القيمة خاضعة لأية تعديلات أو إضافات بما فيها الكلفة أو الكلفة مع الربح لما يصبح مستحقا للطرف الثاني وفق أحكام هذا العقد.

2- يتولى الطرف الثاني دفع جميع الضرائب والرسوم والأجور المطلوب منه دفعها بموجب هذا العقد، ولا يتم تعديل القيمة الفعلية للعقد بسبب أي من هذه التكاليف، ويستثنى من ذلك ما هو منصوص عليه في المادة (132) من هذا العقد.

3- تعتبر الكميات المدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقديرية، وليست كميات فعلية وصحيحة للأعمال المطلوب تنفيذها من الطرف الثاني أو للقياس وتقدير القيمة.

4- على الطرف الثاني أن يقدم إلى الاستشاري خلال (28) يوما من تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع إن وجد ، وللاستشاري حسب تقديره أن يأخذ في الحسبان هذا التحليل عند إعداده شهادات الدفع.

5- تعتبر الضرائب الجمركية التي يلتزم الطرف الثاني بأدائها بموجب التشريعات النافذة وكذلك عوائد الأرضية والتخزين ومصاريف نقل المواد إلى الموقع والتفريغ والشحن أنها مضمنة في عرض الطرف الثاني .

ب. حيثما يتيح العقد دفع الكلفة مع الربح فيجب ألا تتجاوز نسبة الربح (5٪) من الكلفة .

مادة(135)

الدفعة المقدمة

بعد تسلم شهادة الدفعة المقدمة يقوم الطرف الأول بدفع دفعة مقدمة للطرف الثاني للتحضير للأعمال وإعداد التصاميم إن وجدت، ويكون مبلغ الدفعة المقدمة والعملات التي تدفع بها حسبما هو محدد في بيانات العقد ولا تطبق أحكام هذه المادة إذا لم يتم تحديد مبلغ للدفعة المقدمة في بيانات العقد، و لا تزيد الدفعة المقدمة في مجملها عن (15٪) من قيمة العقد الأصلية، وتدفع على ثلاث مراحل شريطة تقديم الطرف الثاني للضمان الخاص بكل دفعة حسب الآتي:

أ. نسبة لا تتجاوز (5٪) من قيمة العقد الأصلية عند استلام موقع العمل.

ب. نسبة لا تتجاوز (5٪) من قيمة العقد الأصلية بعد اعتماد خطة العمل والبرامج الزمنية التفصيلية من قبل الاستشاري.

ج. نسبة لا تتجاوز (5٪) من قيمة العقد الأصلية بعد استكمال التجهيزات والأعمال المؤقتة اللازمة لبدء العمل.

مادة(136)

ضمان الدفعة المقدمة

أ. يتعين على الطرف الثاني أن يستحصل على حسابه على ضمان مصرفي للدفعة المقدمة وفق أحكام هذا العقد واللائحة بالمبلغ والعملات التي تعادل الدفعة المقدمة، وعليه تقديمه إلى الطرف الأول مع إرسال نسخة منه إلى الاستشاري، و يجب أن يكون الضمان صادرًا أو معززًا من أحد المصارف العاملة في ليبيا وفقًا للصيغة التي يقبلها الطرف الأول، وقبول الأخير أو موافقته لا تعفي الطرف الثاني من أي التزام مترتب عليه بموجب أحكام هذه المادة.

ب. يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سريان مفعول ونفاذ الضمان حتى تاريخ تسوية الحساب الختامي ويجوز تخفيض قيمة الضمان تدريجيًا بالقدر المسدد من قبل الطرف الثاني كما هو مبين في شهادات الدفع.

ج. ما لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل (28) يومًا من تاريخ موعد انقضاء الضمان فإنه :

1. يتعين على الطرف الثاني أن يمدد سريان مفعول الضمان إلى أن يتم تسديد الدفعة المقدمة.
2. على الطرف الثاني تقديم إشعار بالتمديد إلى الطرف الأول مع إرسال نسخة منه إلى الاستشاري.
3. إذا لم يتسلم الطرف الأول الإشعار قبل(7) أيام من تاريخ انقضاء الضمان، فيكون الطرف الأول مستحقًا للمطالبة بموجب الضمان بمبلغ الدفعة المقدمة الذي لم يتم استرداده.

مادة(137)

شهادة الدفعة المقدمة

يقوم الاستشاري بإصدار شهادة الدفع للدفعة المقدمة وفق النسب والمراحل المنصوص عليها في المادة (135) من هذا العقد خلال (14) يومًا من تاريخ استلام كشف المطالبة بالدفع المتعلق بها بعد تاريخ استلام الطرف الأول لضمان الأداء وضمان الدفعة المقدمة.

مادة(138)

استرداد قيمة الدفعة المقدمة

أ. تسترد الدفعة المقدمة من المبالغ التي تستحق للطرف الثاني بنسب مئوية تتناسب مع ضمان استكمال استردادها عند صرف (85٪) من قيمة العقد الأصلية كحد أقصى، ويكون الاسترداد من خلال خصميات بنسبة مئوية من شهادات الدفع وذلك وفق الآتي:

1- تبدأ الخصميات من شهادة الدفعة المرحلية التي يتجاوز فيها إجمالي الدفعات المرحلية المصدقة لنفس عملة الدفعة المقدمة نسبة (10%) من قيمة العقد الموافق عليها، مخصومًا منها المبالغ الاحتياطية، ويستثنى من ذلك شهادات الدفعة المقدمة ورد المبالغ المحتجزة.

2- يتم إجراء الخصميات بمعدل استهلاك الدين بما يعادل (25٪) من قيمة كل شهادة دفعة مرحلية باستثناء الدفعة المقدمة والاقتطاعات الأخرى ورد المبالغ المحتجزة بنفس العملات والنسب للدفعة المقدمة وحتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم فيه استرداد الدفعة المقدمة.

ب- إذا لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل إصدار شهادة تسلم الأعمال، أو قبل إنهاء هذا العقد بموجب أحكام الباب الخامس عشر أو الباب السادس عشر أو الباب الثامن عشرمن هذا العقدحسب الحالة فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدد يصبح مستحقا على الفور ،ويكون واجب السداد من الطرف الثاني إلى الطرف الأول.

مادة(139)

تقديم طلبات الدفعات المرحلية

يتعين على الطرف الثاني أن يقدم كشف الدفعة - المستخلص- إلى الاستشاري بعد نهاية كل فترة دفع محددة في بيانات العقد فإن لم تكن محددة فبعد نهاية كل شهر وفق الآتي:

أ- أن يكون على نموذج مقبول لدى الاستشاري.

ب- أن يتم تقديمه على نسخة ورقية أصلية واحدة، وأخرى الكترونية، إضافة إلى نسختين ورقيتين.

ج- أن يبين بالتفصيل المبالغ التي يعتبرها الطرف الثاني مستحقة له، مع إرفاق المستندات المؤيدة بما فيها نسخة من تقرير تقدم العمل، والتي يجب أن تحتوي على بيانات وافية حتى يتمكن الاستشاري من التحقق منها.

د- أن يشتمل كشف طلب الدفعة على البنود التالية، حسب انطباقها، والتي يجب أن يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وفق الترتيب التالي:

1- قيمة العقد التقديرية للأعمال المنفذة ومستندات الطرف الثاني التي تم إعدادها حتى نهاية فترة الدفع شاملة للتغييرات بموجب المادة (129) من هذا العقد.

2- أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها للتعديلات بسبب تغير التشريعات أو التكاليف والتي أصبحت مستحقة بموجب المادة (27) من هذا العقد.

3- أي مبلغ يتم خصمه كمبلغ محتجز محسوبا بتطبيق النسبة المئوية المحددة في بيانات العقد إلى إجمالي المبالغ المتحصلة بموجب الفقرات (1، 2، 6) من هذه المادة وذلك إلى أن تصل قيمة المحتجزات لدى الطرف الأول الحد الأقصى للمبالغ المحتجزة إن وجد كما هو محدد في بيانات العقد.

4- أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها .

5- أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص التجهيزات والمواد .

6- أية إضافات أو خصميات أخرى مما قد أصبح مستحقا بموجب هذا العقد، أو غيره بما فيها المبالغ المستحقة بموجب المادة (27) منه.

7- أية مبالغ يجب إضافتها مقابل المبالغ الاحتياطية .

8- أي مبلغ يجب إضافته مقابل رد المبالغ المحتجزة.

9- أي مبلغ يجب خصمه مقابل استخدام الطرف الثاني للمرافق التي يوفرها الطرف الأول.

10- خصم المبالغ التي تم دفعها بموجب جميع شهادات الدفع السابقة.

مادة(140)

جدول الدفعات

أ- إذا تضمنت الأحكام الخاصة في العقد جدولا للدفعات محددا فيه الأقساط التي يتم بها دفع قيمة العقد فتعتبر الأقساط المدرجة في جدول الدفعات هي القيم التعاقدية التقديرية لأغراض المادة السابقة، ولا تطبق المادة (142) من هذا العقد ما لم يكن قد نص على غير ذلك في الجدول المذكور.

ب- إذا لم تكن الأقساط مرتبطة بالتقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في تنفيذ الأعمال ، ووجد الاستشاري أن التقدم الفعلي يختلف عما تم تأسيس جدول الدفعات عليه فله أن يتصرف وفقا للمادة (27) من هذا العقد للاتفاق أو تحديد أقساط مصححة، ويكون التاريخ الذي وجد فيه الفرق من قبل الاستشاري هو بدء الحد الزمني للاتفاق ويجب أن تأخذ الأقساط المصححة في الاعتبار الحد الذي اختلف فيه تقدم العمل الفعلي عما تم تأسيس جدول الدفعات عليه.

ج- أما إذا لم يتضمن العقد جدولا للدفعات، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع أنها تستحق له في كل دورة ربع سنوية، على أن يتم تقديم التقدير الأول خلال (50) يوما من تاريخ المباشرة ويتم تقديم التقديرات المصححة في نهايات الفترات ربع السنوية، إلى أن يتم إصدار شهادة تسلم الأعمال.

مادة(141)

قواعد الصرف عن الأعمال المنجزة

تصرف للطرف الثاني مستحقاته في شكل دفعات تحت الحساب عن الأعمال المنجزة تبعا لتقدم العمل وذلك على الوجه التالي:

أ- بحد أقصى قدره (95٪) من القيمة المقررة بالنسبة للأعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الأسعار، كما يجوز صرف الباقي وهو (5٪) مقابل ضمان ساري المفعول حتى مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للاستلام المبدئي ما لم يتفق على غير ذلك.

ب- بحد أقصى قدره (75٪) من القيمة المقررة بالنسبة للمواد التي وردها الطرف الثاني والتي يحتاجها العمل فعلا طبقا للبرنامج الزمني المعتمد من الطرف الأول شريطة أن تكون بحالة جيدة ومطابقة للشروط ومقبولة من الأخير ومودعة بالمخازن إيداعا صحيحا، على أن تستقطع قيمة المستخدم منها في التنفيذ عند سداد دفعات الأعمال المنجزة.

ج- بحد أقصى قدره (50٪) من القيمة المقررة بالنسبة للأدوات والمعدات التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها ولا تدخل في ذلك الآلات المملوكة للطرف الثاني التي يستخدمها في إنجاز الأعمال.

د- للطرف الأول الحق في تنظيم طريقة الدفع للطرف الثاني عن الأعمال التي تتم تنظيمًا يغاير ما تقدم ذكره إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك مع مراعاة أحكام هذا العقد في هذا الشأن وعلى أن يحتفظ في جميع الأحوال بنسبة لا تقل عن (10٪) من قيمة الأعمال المنجزة لضمان حسن التنفيذ، ويجوز صرفها مقابل خطاب ضمان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (142)

التجهيزات والمواد المخصصة للأعمال

أ- يجب على الطرف الثاني أن يضمن في تقديمه لطلبات الدفعات المرحلية التالي:

1- مبلغا لإضافته مقابل التجهيزات التي تم شحنها وتوريدها كما هو محدد في بيانات العقد وبحد أقصى قدره (50٪) من قيمة فاتورة الشراء.

2- مبلغا لإضافته مقابل المواد التي تم شحنها ووردها إلى الموقع لاستخدامها في الأعمال الدائمة كما هو محدد في بيانات العقد، وبحد أقصى قدره (75٪) من قيمة فاتورة الشراء.

3- مبلغا لخصمه عندما يتم شمول قيمة هذه التجهيزات والمواد كجزء من الأعمال الدائمة لقيمة العقد التقديرية بموجب المادة (139) من هذا العقد.

ب- على الاستشاري أن يتصرف وفقا للمادة (27)من هذا العقد للاتفاق أو تحديد كل مبلغ سيتم إضافته أو خصمه مقابل التجهيزات والمواد ويكون تاريخ استيفاء الشروط المذكورة أدناه هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق:

1- أن يكون الطرف الثاني قد احتفظ بسجلات وافية جاهزة للمعاينة من قبل الاستشاري، تتضمن طلبات الشراء والإيصالات والتكاليف واستخدام التجهيزات والمواد.

2- أن يقدم الطرف الثاني إلى الاستشاري الدليل الذي يثبت بأن هذه التجهيزات والمواد تمتثل للعقد والذي قد يشمل شهادات الاختبار وفق أحكام المادة (81)من هذا العقد أو مستند التحقق من المطابقة وفق أحكام المادة (44) منه.

3- أن يقدم كشفا بكلفة شراء وشحن هذه التجهيزات والمواد أو توريدها إلى الموقع حسب الحالة مؤيدا بدليل .

ج- إذا تم الاتفاق على الدفع عند الشحن يجب مراعاة الآتي:

1- أن تكون التجهيزات والمواد ذات الصلة هي تلك المدونة في الأحكام الخاصة للدفع مقابلها عند شحنها.

2- أن يكون قد تم شحنها باتجاه الدولة، وهي في طريقها إلى الموقع وفقا للعقد،

3- أن تكون موصوفة ضمن سند شحن صحيح أو أي إثبات آخر للشحن، وتم تسليمها إلى الاستشاري مع الدليل على أنه قد تم الدفع مقابل الشحن والتأمين، وأية مستندات أخرى يطلبها الاستشاري، إضافة إلى تعهد خطي من الطرف الثاني بأنه سيقدم الى الطرف الأول قبل إعداد الكشف التالي للدفع ضمان مصرفي معد بالصيغة وصادر عن مصرفي وافق عليهما الطرف الأول وبمبالغ وعملات دفع تعادل المبلغ المستحق بموجب هذه المادة، ولا تعفي هذه الموافقة الطرف الثاني من أي التزام منصوص عليه في الأحكام الأخرى من هذه المادة.

4- يجب أن يكون هذا الضمان بصيغة تشابه صيغة ضمان الدفعة المقدمة وأن يظل ساري المفعول إلى أن يتم تخزين التجهيزات والمواد بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو التلف.

د- إذا تم الاتفاق على الدفع عند التوريد يجب أن تكون التجهيزات والمواد ذات الصلة هي تلك المدونة في الأحكام الخاصة لدفع مقابلها عند توريدها إلى الموقع، وأنها قد تم إيصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة، وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو التلف وأنها وفق متطلبات هذا العقد.

هـ- عند تقدير الاستشاري للمبلغ الذي يتم الاتفاق عليه أو تحديده، يجب أن يأخذ في الحسبان الدليل والمستندات المطلوبة بموجب هذه المادة للقيمة التعاقدية لتلك التجهيزات والمواد، وإذا كان هناك اتفاق على الدفع مقابل الشحن

فلا يكون الاستشاري ملزمًا بتصديق أي دفعة بموجب هذه المادة إلا بعد أن يتسلم الطرف الأول الضمان المصرفي المذكور أعلاه، ويكون المبلغ الذي يصادق عليه الاستشاري في أي دفعة مرحلية ما يعادل (80٪) من هذا المبلغ الذي تم الاتفاق عليه أو تحديده وبنفس العملات التي يتم بها صرف الدفعات المستحقة بموجب المادة (139) من هذا العقد مع مراعاة أن تكون شهادة الدفع شاملة للمبلغ القابل للتخفيض الذي يعتبر مساويًا للمبلغ الإضافي الخاص بالتجهيزات والمواد ذات الصلة.

و- في كل الأحوال لا يتم الدفع قبل ستة أشهر من موعد شمول التجهيزات والمواد كجزء من الأعمال الدائمة وفقًا للبرنامج المنصوص عليه في المادة (91) من هذا العقد حتى لو تم الشحن أو التوريد.

مادة(143)

إصدار شهادة الدفعة المرحلية

لا يتم تصديق أو دفع أي مبلغ إلى الطرف الثاني إلا إذا توفر الشرطان التاليان:

أ- أن يتسلم الطرف الأول ضمان الأداء بالصيغة المطلوبة صادرًا من أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا أو معززًا منها.

ب- أن يكون الطرف الثاني قد قام بتعيين ممثل له.

مادة(144)

شهادة الدفعة المرحلية

على الاستشاري خلال (28) يومًا من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة (المستخلص) والمستندات المؤيدة لها إصدار شهادة الدفعة المرحلية وإرسالها إلى الطرف الأول، مع إرسال نسخة منها إلى الطرف الثاني محددًا فيها المبلغ المستحق ويجب أن يشتمل المبلغ على أية إضافات أو خصميات مما أصبح مستحقًا بموجب أحكام هذا العقد أو لغير ذلك مع الخصائص التفصيلية المؤيدة والتي يجب أن تحدد أي فرق بين المبلغ المصدق والمبلغ المناظر له الوارد في كشف الطرف الثاني وبيان أسباب مثل هذا الفرق.

مادة(145)

حجب مبالغ من شهادة الدفعة المرحلية

أ- يجوز للاستشاري قبل إصدار شهادة تسلم الأعمال أن يمتنع عن إصدار شهادة الدفع المرحلية إذا كانت قيمتها بعد خصم المحتجزات والخصميات الأخرى ستقل عن الحد الأدنى إن وجد لشهادة الدفعة المرحلية في بيانات العقد وفي هذه الحالة يتعين عليه إصدار إخطار إلى الطرف الثاني بذلك.

ب- لا يجوز حجب إصدار شهادة الدفعة المرحلية لأي سبب آخر، ويستثنى من ذلك:

1- إذا كان أي شيء تم توريده، أو أي عمل تم تنفيذه من قبل الطرف الثاني غير مطابق للعقد، فيمكن حجب الكلفة التقديرية للإصلاح أو الاستبدال حتى يتم إنجاز ذلك الإصلاح أو الاستبدال.

2- إذا كان الطرف الثاني قد فشل في أداء أي عمل أو خدمة أو التزام وفقًا للعقد، جاز حجب قيمة هذا العمل أو الخدمة أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم أداؤه، وفي هذه الحالة يتعين على الاستشاري إصدار إخطار على الفور إلى الطرف الثاني واصفًا الفشل مع بيان الخصائص التفصيلية المؤيدة للمبلغ المحجوب.

3- إذا وجد الاستشاري أي خطأ أو تناقض مهم في كشف الدفعة أو في المستندات المؤيدة لها، فإن قيمة الدفعة المرحلية يمكن أن تأخذ في الحسبان الحد الذي تسبب به ذلك الخطأ أو التناقض بحيث يتم التحقق من المبالغ الواردة في كشف الدفعة إلى أن يتم تصحيح مثل هذا الخطأ أو التناقض في كشف لاحق.

ج- يجب على الاستشاري في كل مبلغ يتم حجبه أن يبين ضمن الخصائص المؤيدة لشهادة الدفعة المرحلية طريقة حسابه وبيان أسباب حجبه بالتفصيل.

مادة(146)

التصحيح أو التعديل

أ- يجوز للاستشاري في أي شهادة دفع أن يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب إجراؤه على أي شهادة دفع سابقة كما أن أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشرًا على رضا الاستشاري أو موافقته أو قبوله أو اعتبارها إخطارًا بعدم الممانعة لأي من مستندات الطرف الثاني أو لأي جزء من الأعمال.

ب- إذا كان الطرف الثاني يعتبر بأن شهادة الدفعة المرحلية الصادرة لا تتضمن أية مبالغ يرى أنها مستحقة الدفع له فعليه بيان هذه المبالغ في كشف الدفعة التالي وعلى الاستشاري إجراء أي تصحيح أو تعديل واجب في شهادة الدفع التالية، وفي حالة أن الطرف الثاني غير مقتنع بأن شهادة الدفع التالية هذه تتضمن المبالغ المبينة ولا تتعلق بأمر يقوم الاستشاري في

أداء مهامه بشأنها وفق أحكام المادة (27) من هذا العقد، فللطرف الثاني أن يحيل هذا الأمر إلى الاستشاري من خلال إرسال إخطار وفق المادة سالفة الذكر، ويعتبر التاريخ الذي يتسلم به الاستشاري هذا الإخطار هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق.

مادة(147)
الدفع للطرف الثاني

أ- يتعين على الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني المستحقات التالية:

1- المبلغ المصدق عليه في كل شهادة دفع للدفعة المقدمة خلال المدة المحددة في بيانات العقد، فإن لم تحدد فخلال (15) يومًا من تسلم الطرف الأول لشهادة الدفعة المقدمة.

2- المبلغ المصدق عليه في كل شهادة دفع مرحلية خلال المدة المحددة في بيانات العقد، فإن لم تحدد فخلال (56) يومًا من تسلم الاستشاري لكشف الدفعة والمستندات المؤيدة.

3- المبلغ المتعلق بشهادة الدفعة النهائية المتفق عليها جزئيًا خلال المدة المحددة في بيانات العقد فإن لم تحدد فخلال (28) يومًا من تسلم الطرف الأول لشهادة الدفعة المرحلية.

4- المبلغ المصدق في شهادة الدفعة النهائية- المستخلص النهائي- خلال المدة المحددة في بيانات العقد، فإن لم تحدد فخلال (56) يومًا من تسلم الطرف الأول لشهادة الدفعة النهائية.

ب- يتعين أن يتم دفع كل مبلغ مستحق للطرف الثاني وفق العملة والطريقة المحددة في بيانات العقد.

ج- استثناءً من الفقرات السابقة يجوز للطرف الأول صرف سلفة للمتعاقد بنسبة لا تجاوز (80٪) من قيمة شهادة الدفع المستحقة الصرف عن الأعمال المنفذة والمعتمدة من الاستشاري والممثل القانوني للطرف الأول وذلك إلى حين انتهاء الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمصادقة على الدفعة من غير الطرف الأول.

مادة(148)
الدفعات المتأخرة

أ- إذا تأخر الطرف الأول في صرف شهادة الدفع- المستخلص- المستوفية الشروط والمستحقة الدفع للطرف الثاني بعد انقضاء مدة عشرة أسابيع من تاريخ استلام الطرف الأول لها، يكون للطرف الثاني الحق في تعليق العمل بموجب المادة (166) من هذا العقد حال سريان مدته ويكون الطرف الثاني مستحقًا مع مراعاة المادة (186) منه لقيمة المصاريف التسييرية الضرورية الفعلية التي تكبدها أثناء فترة التعليق- ما لم يكن التأخر في الصرف ناتجًا عن ظرف استثنائي- كنسبة من قيمة الدفعة المتأخرة الصرف ووفق المحدد في بيانات العقد على ألا تتجاوز (4٪) وتضاف مدة التأخير إلى مدة تنفيذ العقد، وتحسب مدة المصاريف التسييرية اعتبارًا من تاريخ انقضاء موعد الدفع بصرف النظر عن تاريخ إصدار أي شهادة دفع مرحلية.

ب- في جميع الأحوال يسقط حق الطرف الثاني في المطالبة بالقيمة الناتجة عن التأخير في الصرف اعتبارًا من تاريخ إخطاره كتابيًا باستلام قيمة الدفعة- المستخلص- أو صرف السلفة المقررة في المادة السابقة.

مادة(149)
رد المبالغ المحتجزة من ضمان حسن التنفيذ

أ- بعد إصدار شهادة من الاستشاري بتسلم الأعمال أو جزء منها يكون للطرف الثاني أن يضمن في كشف الدفعة- المستخلص- نسبة (50٪) من المبالغ المحتجزة لتلك الأعمال بقصد استردادها.

ب- يلتزم الطرف الثاني فور انقضاء آخر فترة من فترات الإخطار بالعيوب بأن يضمن استرداد القيمة المتبقية من المبالغ المحتجزة في كشف دفعة الإتمام، أما إذا صدرت شهادة التسلم لجزء ما من الأعمال أو اعتبر أنها صدرت، فعلى الطرف الثاني أن يضمن استرداد القيمة المتبقية من المبالغ المحتجزة المتعلقة بهذا الجزء في كشف الدفعة فور انقضاء فترة الإخطار بالعيوب له.

ج- بعد تسلم الاستشاري لأي كشف دفعة من هذا النوع، فإن عليه التصديق على رد النسبة المناظرة من المبالغ المحتجزة في شهادة الدفعة المرحلية التالية، وعند التصديق على رد أي من المبالغ المحتجزة بموجب المادة (143) من هذا العقد للدفعة المرحلية، فإذا تبقى أي عمل يجب تنفيذه فللاستشاري الحق في أن يحجب التصديق على القيمة التقديرية لهذا العمل إلى أن يتم تنفيذه.

د- تعتبر النسبة المئوية لكل جزء مستلم هي تلك المحددة للجزء في الأحكام الخاصة، فإن لم تحدد فعندها لا يتم رد أي نسبة مئوية من أي نصف من المبالغ المحتجزة بموجب هذه المادة فيما يتعلق بهذا الجزء.

مملكة النرويج الوطنية • الإدارة العامة • القرارات • الدوائر القانونية

هـ. يجوز للطرف الثاني بعد موافقة الاستشاري أن يطلب استرداد (50٪) من قيمة المبالغ المحتجزة مقابل خطاب ضمان تتوفر فيه ذات الشروط الخاصة بضمان الدفعة المقدمة شريطة بلوغ قيمة المبالغ المحتجزة (60٪) من الحد الأقصى لإجمالي المبالغ المحتجزة المحدد في بيانات العقد.

مادة(150)

كشف دفعة الإتمام "المستخلص الختامي"

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للاستشاري خلال (84) يوما من تاريخ إتمام الأعمال كشف دفعة الإتمام مع المستندات المؤيدة،وعلى الأخير إصدار شهادة دفع مرحلية وفقا لأحكام المادة (143) من هذا العقد ويجب أن يتضمن الكشف متطلبات المادة (139) من هذا العقدمبينا فيه الآتي:

أ. قيمة جميع الأعمال التي تم تنفيذها بموجب هذا العقد حتى تاريخ إتمام الأعمال.

ب. أية مبالغ أخرى يعتبر الطرف الثاني أنها مستحقة له بتاريخ إتمام الأعمال.

ج. تقدير لأية مبالغ أخرى يعتبر الطرف الثاني أنها استحقت أو ستستحق له بعد تاريخ إتمام الأعمال بموجب هذا العقد أو لغير ذلك وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة، ويجب أن تقدم المبالغ المقدرة بصورة منفصلة عن الواردة في الفقرتين (أ - ب) أعلاه وأن تشتمل على المطالبات التي سبق للطرف الثاني أن تقدم بإخطارات بشأنها وأي أمر تمت إحالته إلى مجلس الرأي وتجنب النزاعات، وأي أمر سبق وأن صدر بشأنه إخطار بعدم الرضى بشأن ما صدر عن المجلس.

مادة(151)

كشف الدفعة النهائية "المستخلص النهائي"

يجوز للطرف الثاني تقديم أي كشف بموجب الأحكام التالية ويجب على الطرف الأول أن يبت فيه دون تأخير بسبب أي نزاع أو إحالة لأي تحكيم جار، وعلى الطرف الثاني خلال (56) يوما من تاريخ صدور شهادة الأداء أن يقدم إلى الاستشاري مسودة كشف الدفعة النهائية – المستخلص النهائي– وفقا لما يلي:

أ. أن يتم إعداده بنفس النموذج الذي تم به إعداد الكشوف السابقة بموجب المادة(139) من هذا العقد.

ب. أن يتم تقديمه على نسخة ورقية أصلية وأخرى إلكترونية، ونسختين ورقيتين.

ج. أن يبين بالتفصيل مع المستندات المؤيدة الآتي:

1. قيمة جميع الأعمال التي تم تنفيذها وفقا للعقد.

2. أية مبالغ أخرى يعتبر الطرف الثاني أنها مستحقة له بتاريخ صدور شهادة الأداء، بموجب هذا العقد أو لغير ذلك.

3. تقدير أية مبالغ أخرى يعتبر الطرف الثاني أنها استحقت أو ستستحق له بعد إصدار شهادة الأداء، بموجب العقد أو لغير ذلك، بما فيها المبالغ المقدرة والمتعلقة بالأمور الموصوفة في المادة السابقة، ويجب بيان هذه المبالغ بشكل منفصل عما هو وارد في البندين (1 ، 2) أعلاه.

د. استثناءً مما ورد في البند (3) أعلاه، إذا كان الاستشاري لا يوافق أو لم يتمكن من التحقق من أي جزء من مسودة كشف الدفعة النهائية، فعليه أن يصدر على الفور إخطارا بذلك إلى الطرف الثاني، وعلى الأخير تقديم أية معلومات إضافية كما يطلبها الاستشاري خلال المدة المحددة في الإخطار وأن يقوم بتعديل مسودة الكشف وفق ما اتفق عليه مع الاستشاري.

هـ. إذا لم توجد أية مبالغ بموجب البند (3) أعلاه، فعلى الطرف الثاني أن يعد ويقدم إلى الاستشاري كشف الدفعة النهائية كما تم الاتفاق عليه.

و. إذا وجدت مبالغ بموجب البند (3) أعلاه أو بعد المباحثات بين الاستشاري والطرف الثاني تبين بوضوح عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق على تحديد أي من المبالغ في مسودة الكشف النهائي، فعلى الأخير أن يعد ويقدم إلى الاستشاري كشفا مبينا فيه بصورة منفصلة المبالغ المتفق عليها والمبالغ المقدرة والمبالغ المختلف عليها وهو ما يعرف بكشف الدفعة النهائية المتفق عليه جزئيا.

مادة (152)

المخالصة "الإبراء"

أ. يلتزم الطرف الثاني عند تقديمه لكشف الدفعة النهائية أو لكشف الدفعة النهائية المتفق عليها جزئيا - حسب الحالة - بأن يقدم مخالصة يؤكد فيها أن إجمالي ما ورد في الكشف يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب هذا العقد أو ما يتصل به، ويمكن النص في هذه المخالصة على أن إجمالي المبالغ في الكشف يتوقف على أية دفعة قد تصبح مستحقة بعد البت في أي نزاع قيد النظر أمام جهات الاختصاص أو أنها تصبح نافذة بعد أن يتسلم الطرف الثاني الدفع الكامل للمبلغ المصدق عليه في شهادة الدفعة النهائية وضمان الأداء.

ب- إذا فشل الطرف الثاني في تقديم هذه المخالصة، فتعتبر المخالصة وكأنها قد تم تقديمها وأصبحت سارية عندما يتم استيفاء ما ورد بالفقرة السابقة.

ج- إن أي مخالصة بموجب أحكام هذه المادة لا تؤثر على مسؤولية أي من الطرفين أو استحقاقاتهما فيما يتعلق بأي نزاع منظور أمام جهات الاختصاص.

مادة (153)
إصدار شهادة الدفعة النهائية

أ- يلتزم الاستشاري خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه كشف الدفعة النهائية أو الكشف المتفق عليه جزئيا – حسب الحالة – والمخالصة بموجب المادة السابقة أن يصدر إلى الطرف الأول شهادة الدفعة النهائية مع إرسال نسخة منها إلى الطرف الثاني، مبينا فيها:

1- المبلغ الذي يعتبره الاستشاري مستحقا بصورة نهائية، شاملا أية زيادات أو خصميات مما أصبح مستحقا بموجب أحكام هذا العقد أو غير ذلك.

2- الرصيد المستحق إن وجد من الطرف الأول للطرف الثاني أو من الطرف الثاني للطرف الأول – حسب الحالة- وذلك بعد احتساب كل المبالغ التي قام الطرف الأول بدفعها سابقا والمبالغ المستحقة له بعد احتساب ما قام الطرف الثاني بدفعه سابقا أو تسلمه الطرف الأول بموجب ضمان الأداء.

ب- إذا لم يقم الطرف الثاني بتقديم مسودة كشف الدفعة النهائية خلال المدة المحددة بموجب المادة (151) من هذا العقد، فإنه يتعين على الاستشاري أن يطلب منه القيام بذلك، وإذا فشل الطرف الثاني في تقديم مسودة كشف الدفعة النهائية خلال (28) يوما ، فعلى الاستشاري أن يصدر شهادة الدفعة النهائية بالمبلغ الذي يقدر أنه مستحق الدفع.

ج- إذا قدم الطرف الثاني كشف الدفعة النهائية المتفق عليه جزئيا أو لم يقدمه واعتبر الاستشاري أن مسودة كشف الدفعة النهائية المقدم من الطرف الثاني هو كشف الدفعة النهائية المتفق عليه جزئيا، فعلى الاستشاري أن يتصرف وفقا لأحكام المادة (143) من هذا العقد لإصدار شهادة دفع مرحلية.

مادة (154)
توقف مسؤولية الطرف الأول

أ- لا يعتبر الطرف الأول ملزما تجاه الطرف الثاني عن أي أمر أو شيء ناتج عن هذا العقد أو متصل به أو عن تنفيذ الأعمال إلا إلى الحد الذي كان الطرف الثاني قد تقدم بمطالبة بشأنه بمبلغ ما صراحة ضمن كشف الدفعة النهائية أو كشف الدفعة النهائية المتفق عليه جزئيا، وضمن كشف دفعة الإتمام، باستثناء الأمور أو الأشياء التي استجدت بعد صدور شهادة تسلم الأعمال.

ب- يعتبر الطرف الثاني أنه قد قبل بالمبالغ التي تم تصديقها ويكون الطرف الأول قد انقضت مسؤوليته تجاه الطرف الثاني فيما عدا التزامه بدفع المبلغ المستحق بموجب شهادة الدفعة النهائية وإعادة التأمين النهائي- ضمان الأداء- إلى الطرف الثاني ما لم يتقدم الطرف الثاني أو كان قد تقدم بمطالبة بموجب المادة (186) من هذا العقد فيما يتعلق بمبلغ أو مبالغ بموجب شهادة الدفعة النهائية خلال (56) يوما من تاريخ تسلمه نسخة شهادة الدفعة النهائية.

ج- إن ما ورد من أحكام في هذه المادة لا ينقص من التزام الطرف الأول بالتعويضات، أو من مسؤوليته في أي من حالات الغش أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد، أو سوء التصرف بلا مبالاة من قبله.

مادة (155)
عملات الدفع

يتم دفع قيمة هذا العقد بالعملة أو العملات المحددة في بيانات العقد ، وإذا حدد أكثر من عملة واحدة فيتم الدفع على النحو التالي:

أ- إذا كانت قيمة هذا العقد الموافق عليها تم التعبير عنها بعملة أجنبية إلى جانب العملة المحلية فإن النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الأجنبية وأسعار الصرف الثابتة التي ستستخدم في حساب الدفعات تكون كما تم تحديدها في بيانات العقد وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة ويكون ذلك أيضا كلما يتم الاتفاق على تعديل أو تحديد ما، وحين الدفع مقابل التأخير.

ب- يتم دفع الدفعات الأخرى التي يسددها الطرف الثاني إلى الطرف الأول بالعملة التي قام الطرف الأول بإنفاق ذلك المبلغ بها.

ج- إذا كان المبلغ المستحق سداده إلى الطرف الأول من قبل الطرف الثاني بعملة معينة يتجاوز المبلغ المستحق دفعه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني بتلك العملة، فإنه يجوز للطرف الأول أن يسترد الرصيد المتبقي من هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للطرف الثاني بعملات أخرى.

د- إذا لم يتم تحديد أسعار صرف العملات في بيانات العقد، فتعتمد أسعار صرف العملات المحددة من قبل مصرف ليبيا المركزي المعتمدة في يوم فتح المظاريف أو تقديم العروض وحسب الأحوال المذكورة في اللائحة.

مادة (156)

الضرائب والرسوم الجمركية

يلتزم الطرف الثاني بأداء ضريبة الدخل وأية ضرائب إضافية قد تستحق على أرباحه الناتجة عن تنفيذ هذا العقد وفقا لأحكام التشريعات النافذة، ويتعين عليه سداد الرسوم الجمركية والعوائد وأية مبالغ تستحق عليه بمقتضى قانون الجمارك واللوائح الصادرة بموجبه نتيجة استيراد المستلزمات المستخدمة في المشروع وإذا أعفي الطرف الثاني من الرسوم الجمركية فعندها يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالخصوص.

الباب الخامس عشر

إنهاء العقد من قبل الطرف الأول

مادة (157)

الإخطار بالتصحيح

أ- إذا فشل الطرف الثاني في تنفيذ أي التزام منصوص عليه في هذا العقد فللاستشاري أن يصدر إخطارا بالتصحيح إلى الطرف الثاني طالبا منه الإصلاح والمعالجة خلال مدة محددة، ويجب أن يشتمل الإخطار بالتصحيح على ما يلي:

1- وصف فشل الطرف الثاني.

2- تحديد أحكام هذا العقد التي أخل الطرف الثاني بها.

3- تحديد المدة التي يتعين على الطرف الثاني المعالجة خلالها، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة التصحيح والعمل والإجراء المطلوب للمعالجة.

ب- يتعين على الطرف الثاني بعد أن يتسلم الإخطار بالتصحيح أن يرد على الفور بإرسال إخطار إلى الاستشاري واصفا فيه التدابير التي سيتخذها لمعالجة الأمر ومحددا التاريخ الذي ستتم به هذه التدابير، وبما يتماشى مع المدة المحددة في الإخطار بالتصحيح.

ج- إن المدة المحددة في الإخطار بالتصحيح لا تعد بأي حال من الأحوال تمديد لمدة الإتمام.

مادة(158)

أحوال خاصة لإنهاء العقد بسبب فشل الطرف الثاني

أ- إن إنهاء العقد بموجب هذه المادة يجب ألا يخل بأية حقوق أخرى مقررة للطرف الأول بموجب هذا العقد أو بغيره.

ب- يحق للطرف الأول أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني يتضمن عزمه على إنهاء العقد في الحالات التالية :

1- إذا فشل الطرف الثاني في تنفيذ الالتزام بأي إخطار للتصحيح أو باتفاق ملزم، أو بأي تحديدات ملزمة ونهائية بموجب المادة(27) من هذا العقد، أو بقرار لمجلس الرأي وتجنب النزاعات وفق أحكام المادة (190) منه، وشكل هذا الفشل إخلالا جوهريا لالتزامات الطرف الثاني بموجب هذا العقد.

2- إذا تأخر في بدء التنفيذ أو تباطأ على نحو يرى معه الطرف الأول أنه لن يتمكن من إتمامه في المدة المحددة بالعقد رغم تنبيهه كتابة بذلك.

3- إذا توقف العمل توقفا تاما لمدة تجاوز (1/24) من المدة الإجمالية للعقد دون سبب يقبله الطرف الأول.

4- إذا انسحب من العمل أو تركه أو قام الدليل على عدم مباشرته للتنفيذ كما هو مقرر أو ثبت اضطراب أعماله على نحو لا يرجى معه التنفيذ السليم.

5- إذا كان هناك حد أقصى لتعويضات التأخير في بيانات العقد، وفشل الطرف الثاني بتسليم الأعمال وفقا للمادة (90) من هذا العقد، بحيث يصبح الطرف الأول مستحقا لتعويضات تأخير تزيد على الحد الأقصى.

6- إذا فشل الطرف الثاني دون عذر مقبول في الالتزام بالإخطار بالرفض الصادر عن الاستشاري بموجب المادة (82) من هذا العقد، أو بتعليمات الاستشاري لإجراء إصلاح في الأعمال، وذلك خلال (15) يوما من تاريخ تسلم الطرف الثاني لهذا الإخطار.

7- إذا امتنع الطرف الثاني عن تقديم التأمين النهائي- ضمان الأداء-.

8- إذا لم يقم الطرف الثاني بتوقيع هذا العقد.

ج- يحق للطرف الأول أن يصدر إخطارا إلى الطرف الثاني بإنهاء العقد في الحالات التالية :

حكومة الوحدة الوطنية
الإدارة العامة للشؤون القانونية والمحاكم
القرارات

1- إذا قام الطرف الثاني بالتعاقد على مقاولات فرعية تخص الأعمال بكاملها أو أي جزء منها خلافا لأحكام المادة (61) من هذا العقد أو قام بالتنازل عن هذا العقد.

2- إذا أصبح الطرف الثاني مفلسا أو معسرا أو تعرض للتصفية أو إعادة التنظيم أو الفسخ أو الحل أو أصبح خاضعا لتعيين مأمور تصفية أو متسلم للأموال أو مدير مفوض أو قيم أو وصي أو أنه دخل في تشكيل أو تسوية مالية مع دائنيه أو حصل أي فعل أو حدث مشابه أو له تأثير مماثل لأي من هذه الأفعال أو الأحداث بموجب التشريعات النافذة.

3- إذا كان الطرف الثاني مشكلا من ائتلاف وانطبقت أي من الأحوال المذكورة في الفقرة السابقة على أحد أعضاء الائتلاف ما لم يقم الأعضاء الآخرون بالتأكيد فورا للطرف الأول على أن التزامات هذا العضو بموجب هذا العقد سيتم الوفاء بها من قبلهم.

4- إذا قام الطرف الثاني بنفسه أو بواسطة غيره وبطريق مباشر أو غير مباشر باستعمال وسيلة من وسائل الغش أو التدليس أو التلاعب في تنفيذ هذا العقد أو في التعامل مع الطرف الأول أثناء فترة التنفيذ، أو تورط في فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه يتصل بهذا العقد.

5- إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد وفق المواعيد المتفق عليها ولم ير الطرف الأول إعطاءه مهلة لذلك أو عجز عن الإنجاز في المهلة التي أعطيت له.

6- إذا ثبت أن الطرف الثاني قد قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر بتعاملات غير قانونية مع أحد موظفي الدولة أو أحد العاملين لدى الطرف الأول أو الاستشاري أو التواطؤ مع أي من هؤلاء أو شرع في شيء من ذلك للإضرار بالطرف الأول أو بالمصلحة العامة.

7- إذا لم يلتزم الطرف الثاني بتطبيق تشريعات المقاطعة المنصوص عليها في اللائحة.

8- إذا لم يباشر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال خلال الربع الأول من مدة تنفيذ هذا العقد.

مادة(159)
إنهاء العقد

أ- ما لم يقم الطرف الثاني بمعالجة الأمر الموصوف في الإخطار بالعزم على الإنهاء المذكور في الفقرة (ب) من المادة السابقة خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه له، يكون للطرف الأول أن يصدر إخطارا ثانيا إلى الطرف الثاني بإنهاء هذا العقد بصورة فورية، ويعتبر تاريخ الإنهاء هو التاريخ الذي يتسلم به الطرف الثاني الإخطار الثاني.

ب- في حالة الإخطار إلى الطرف الثاني بالإنهاء وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة السابقة ينتهي هذا العقد بصورة فورية ويعتبر تاريخ الإنهاء هو التاريخ الذي تسلم فيه الطرف الثاني الإخطار.

ج- يتعين على الطرف الثاني بعد إنهاء هذا العقد أن يمتثل لأية تعليمات تم إدراجها في إخطار يصدره الطرف الأول بموجب أحكام هذه المادة، وذلك للتنازل عن أي مقاولة فرعية أو لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لسلامة الأعمال وأن يقدم إلى الاستشاري أية مستلزمات يطلبها هو أو الطرف الأول، إضافة إلى جميع مستندات الطرف الثاني، وجميع مستندات التصاميم الأخرى التي أعدها أو تم إعدادها لصالحه وذلك إلى الحد الذي يعتبر فيه الطرف الثاني مسئولا عن تصميم أي جزء من الأعمال الدائمة، وأية معدات للطرف الأول أو مواد قام بتوفيرها للطرف الثاني، كما يتعين عليه أن يقوم بإخلاء الموقع، فإن لم يقم بالإخلاء يكون للطرف الأول الحق في إبعاده عن الموقع.

د- إذا انقضت الشخصية الاعتبارية للطرف الثاني، أو توفي وكانت شخصيته محل اعتبار في هذا العقد جاز للطرف الأول إنهاء العقد مع رد التأمين أو الموافقة على استمرار الورثة أو الخلف القانوني أو من يحل محل الطرف الثاني في تنفيذه إذا طلبوا ذلك وتأكد الطرف الأول من كفاءتهم المالية والفنية للاستمرار في التنفيذ وعليهم في هذه الحالة أن يعينوا ممثلا عنهم يقبله الطرف الأول.

مادة(160)
استكمال الأعمال

أ- بعد إنهاء هذا العقد بموجب أحكام المادة السابقة يتم إعداد كشف جرد بالأعمال التي تمت وبالآلات والمعدات الموجودة في موقع العمل، وذلك بمعرفة الاستشاري وبحضور الطرف الثاني أو من ينوب عنه بعد إخطاره بكتاب مسجل، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقعه الاستشاري والطرفان الأول والثاني، فإذا لم يحضر الطرف الثاني أجري الجرد في غيابه وفي هذه الحالة يخطر بنتيجة الجرد بكتاب مسجل، فإذا لم يبد ملاحظاته بإخطار خلال أسبوع من تاريخ استلام الكتاب كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة بمحضر الجرد، وفي هذه الحالة يمكن للطرف الأول أن يستكمل الأعمال أو أن يستخدم أية أشخاص آخرين لاستكمالها على حساب الطرف الثاني بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة، ويجوز للطرف الأول والأشخاص الآخرين أن يستخدموا أيا من المعدات والتجهيزات والمواد العائدة للطرف الثاني ومستنداته ومستندات التصاميم الأخرى، إن وجدت، والتي أعدها الطرف الثاني أو تم إعدادها لصالحه.

ب- بعد استكمال الأعمال على النحو الوارد في الفقرة السابقة فإن الطرف الأول لا يلتزم بأن يبقي شيئا من الآلات والأدوات والمعدات والمواد والأعمال المؤقتة الخاصة بالطرف الثاني الموجودة في الموقع إلا بالقدر الذي يستلزمه إتمام العمل أو ما يرى هو إبقاءه كضمان للوفاء بحقوقه قبل الطرف الثاني، وفي حال الإفراج عنها يتعين عليه أن يصدر إخطارًا إلى الطرف الثاني بأن يقوم باستلامها في الموقع أو بجواره وله أن يقوم بإزالتها فورًا على مسؤولية وحساب الطرف الثاني.

ج- يجوز في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وبدلا من إلغاء هذا العقد أن يتم سحب العمل من الطرف الثاني والتنفيذ على حسابه مع استمرار مسئوليته عن الأعمال التي قام بتنفيذها وإلزامه بالتعويضات وغرامات التأخير شريطة استيفاء المتعاقد البديل كافة الشروط والالتزامات المطلوبة للتنفيذ، ويكون للطرف الأول الحق في الحجز على مستحقات الطرف الثاني - المنسحب - بما لا يجاوز قيمة الأعمال التي ستنفذ على حسابه حتى يتم سداد تكلفتها سواء مباشرة أو خصمًا من مستحقاته.

مادة(161)

تقدير القيمة بعد إنهاء العقد بسبب فشل الطرف الثاني

أ- يتعين على الاستشاري بعد إنهاء هذا العقد بسبب فشل الطرف الثاني أن يتصرف بموجب المادة (27) منه إما للاتفاق أو إعداد التحديدات لقيمة الأعمال الدائمة والمستلزمات ومستندات الطرف الثاني وأية مبالغ أخرى تستحق للأخير إزاء ما تم تنفيذه من أعمال وفقا لهذا العقد ويكون تاريخ الإنهاء هو بدء الحد الزمني للاتفاق.

ب- يجب أن يشتمل هذا التقييم على أية زيادات أو خصميات والرصيد المتحقق بموجب المادة (153) من هذا العقد إن وجد، ولا يشتمل التقييم على قيمة أي من مستندات الطرف الثاني والمواد والتجهيزات والأعمال الدائمة التي لا تمتثل لهذا العقد.

مادة(162)

الدفع بعد إنهاء العقد بسبب فشل الطرف الثاني

يحق للطرف الأول أن يمتنع عن دفع المبالغ التي تم الاتفاق عليها أو تحديدها للطرف الثاني بموجب المادة السابقة إلى حين التثبت من جميع التكاليف والخسائر والأضرار إن وجدت مما هو موصوف في الفقرات التالية من هذه المادة وبعد إنهاء العقد بسبب فشل الطرف الثاني يكون الطرف الأول مستحقا بأن يدفع له الطرف الثاني – مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد- ما يلي:

أ- التكاليف الإضافية لتنفيذ الأعمال، وكل التكاليف الأخرى التي تكبدها الطرف الأول بما فيها تكاليف إخلاء الموقع والتنظيف وإعادة الأسطح إلى وضعها السابق، وذلك بعد احتساب أي مبلغ يستحق للطرف الثاني.

ب- أية خسائر أو أضرار تكبدها الطرف الأول لاستكمال الأعمال.

ج- غرامة التأخير إن كان لها مقتضى.

مادة(163)

إنهاء العقد لمصلحة الطرف الأول

أ- يحق للطرف الأول أن ينهي هذا العقد في أي وقت بناءً على المصلحة العامة وذلك بإصدار إخطار إلى الطرف الثاني برغبته في الإنهاء، وبعد إصدار الإخطار بالإنهاء بموجب هذه المادة، فإنه:

1- يفقد الطرف الأول حقه في استخدام أي من مستندات الطرف الثاني باستثناء المستندات التي تم دفع مقابلها له أو سيتم دفعها لاحقا بموجب شهادة دفع صادرة من الاستشاري.

2- إذا انطبقت أحكام المادة (39) من هذا العقد فيما يتعلق بالتعاون، فليس للطرف الأول الحق في أن يستخدم أو يسمح باستخدام أي من معدات الطرف الثاني أو الأعمال المؤقتة أو ترتيبات الوصول أو أي من مرافقه أو خدماته.

3- يلتزم الطرف الأول بإجراء الترتيبات اللازمة لإعادة التأمين النهائي إلى الطرف الثاني.

ب- يعتبر الإنهاء، بموجب هذه المادة نافذا بعد (28) يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف الثاني الإخطار بالإنهاء أو من تاريخ قيام الطرف الأول بإعادة التأمين النهائي أيهما يحصل متأخرا.

مادة (164)

تقدير القيمة بعد إنهاء العقد لمصلحة الطرف الأول

أ- بعد إنهاء العقد بموجب المادة السابقة يتعين على الطرف الثاني أن يقدم الخصائص التفصيلية المؤيدة لقيمة العمل المنجز كما يطلبها الاستشاري، والتي يجب أن تشتمل على الأمور الموصوفة في المادة (181) من هذا العقد وأية إضافات أو خصميات والرصيد المستحق، إن وجد، بموجب المادة (153) منه، إضافة إلى مقدار أي خسارة في الربح أو أية خسائر أو أضرار أخرى تكبدها الطرف الثاني نتيجة لهذا الإنهاء.

ب. إذا انطبقت الفقرة السابقة فعلى الاستشاري أن يتصرف وفقا للمادة (27) من هذا العقد للاتفاق أو التحديد ويعتبر التاريخ الذي يتسلم به الاستشاري الخصائص المذكورة في الفقرة السابقة هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق، وهنا يتعين على الاستشاري أن يصدر شهادة دفع بالمبلغ الذي يتم الاتفاق عليه أو تحديده دون الحاجة إلى أن يقوم الطرف الثاني بتقديم كشف طلب الدفع.

مادة(165)

الدفع بعد إنهاء العقد لمصلحة الطرف الأول

يتعين على الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني المبلغ المذكور في شهادة الدفع الصادرة بموجب المادة السابقة خلال (112) يوما من تاريخ تسلم الاستشاري لطلب الطرف الثاني المذكور أعلاه مع مراعاة أحكام المادة (147) من هذا العقد.

الباب السادس عشر

تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل الطرف الثاني

مادة(166)

تعليق العمل من قبل الطرف الثاني

أ. يجوز للطرف الثاني تعليق العمل أو إبطاء معدل تقدمه بعد إرسال إخطار منه إلى الطرف الأول بمدة لا تقل عن (21) يوما من تاريخ التعليق حتى يقوم الطرف الأول بمعالجة الأمر وذلك في الأحوال الآتية :

1. إذا فشل الاستشاري في تصديق أي شهادة دفع مرحلية خلال المدة المحددة.
2. إذا فشل الطرف الأول في الالتزام بالدفع أو تأخر في صرف المستخلص المستوفي الشروط والمستحق الدفع للطرف الثاني بعد انقضاء مدة (10) أسابيع من تاريخ استلام الطرف الأول له.
3. إذا فشل الطرف الأول في الالتزام باتفاق ملزم أو بتحديد أصبح نهائيا وملزما بموجب المادة (27) من هذا العقد أو ما صدر عن مجلس الرأي وتجنب النزاعات بموجب المادة (190) منه، ونتج عن هذا الفشل إخلال جوهري بالتزامات الطرف الأول بموجب هذا العقد.

ب. إذا قام الطرف الأول لاحقا بمعالجة الأمر كما هو موصوف في إخطار الطرف الثاني أعلاه، وقبل أن يرسل الأخير إخطارا بإنهاء هذا العقد بموجب المادة (167) من هذا العقد فعليه أن يستأنف العمل في أقرب وقت ممكن.

ج. إذا تكبد الطرف الثاني تأخرا أو كلفة ما أو كليهما معا نتيجة تعليق أو إبطاء معدل تقدم العمل وفقا لأحكام هذه المادة ، أستحق تمديد المدة أو قيمة المصاريف التسييرية الضرورية الفعلية التي تكبدها أثناء فترة التعليق، على ألا تتجاوز (4٪) أربعة في المائة من قيمة شهادة الدفع -المستخلص- المتأخرة الصرف وتضاف مدة التأخير إلى مدة تنفيذ هذا العقد مع مراعاة أحكام المادة (186) منه.

مادة(167)

إنهاء العقد من قبل الطرف الثاني

أ. يحق للطرف الثاني إرسال إخطار إلى الطرف الأول يبين فيه عزمه إنهاء العقد في الحالات التالية:

1. إذا فشل الاستشاري في إصدار شهادة الدفع المرحلية خلال (56) يوما من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة مع المستندات المؤيدة.
2. إذا لم يتسلم الطرف الثاني المبلغ المستحق له بموجب أي شهادة دفع خلال (56) يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة بموجب المادة (147) من هذا العقد.
3. إذا فشل الطرف الأول فشلا جوهريا في الأداء أو الوفاء بالتزاماته، وشكل ذلك الفشل إخلالا أساسيا بالتزاماته بموجب هذا العقد.
4. إذا لم يتسلم الطرف الثاني الإخطار بتاريخ المباشرة خلال (90) يوما من تاريخ تسلمه لخطاب القبول.
5. إذا حدث تعليق مطول للعمل وأثر على تنفيذ الأعمال بكاملها وفق المادة (100) من هذا العقد.
6. إذا فشل الطرف الأول في إبرام هذا العقد.
7. إذا انقضت الشخصية الاعتبارية للطرف الأول.
8. إذا ثبت مشاركة أي من أفراد الطرف الأول في ممارسة عملية فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه في أي وقت، فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

ب. إذا لم يقم الطرف الأول بمعالجة الأمر الموصوف في إخطار الطرف الثاني المرسل وفقا للفقرة (أ) أعلاه خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه للإخطار، فللطرف الثاني أن يقوم بإرسال إخطار ثان إلى الطرف الأول ينهي فيه هذا العقد فورا ويكون تاريخ الإنهاء هو التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف الأول هذا الإخطار، ومع ذلك ففي أي من الحالات 5، 6، 7، 8 المذكورة

أعلاه للطرف الثاني أن ينهي هذا العقد فورًا بإخطار، ويكون تاريخ الإنهاء هو التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف الأول هذا الإخطار.

ج. إذا تكبد الطرف الثاني تأخيرًا أو كلفة ما خلال فترة (28) يومًا المذكورة في الفقرة السابقة، فيكون مستحقًا لتمديد المدة أو تلك الكلفة أو كلاهما مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

مادة(168)

التزامات الطرف الثاني بعد إنهاء العقد

بعد إنهاء هذا العقد وبما لا يتعارض مع أحكامه واللائحة فعلى الطرف الثاني الالتزام بما يلي:

أ. التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان تنفيذه قد صدرت بشأنه تعليمات من الاستشاري لغرض حماية الأشخاص أو الممتلكات أو لسلامة الأعمال، وإذا تكبد الطرف الثاني كلفة ما نتيجة لتنفيذه هذا العمل يكون مستحقًا لتلك الكلفة مع الربح وبمراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد.

ب. أن يسلم إلى الاستشاري جميع مستندات الطرف الثاني والتجهيزات والمواد وأي عمل تم دفع مقابله للطرف الثاني.

ج. أن يزيل من الموقع كل معداته والمواد والتجهيزات والأعمال المؤقتة باستثناء ما قد يلزم منها للسلامة وأن يغادر الموقع.

مادة(169)

الدفع بعد إنهاء العقد من قبل الطرف الثاني

يتعين على الطرف الأول بعد إنهاء هذا العقد من قبل الطرف الثاني بموجب المادة (167) منه أن يقوم بدفع مستحقات الطرف الثاني وفقًا لأحكام المادة (181)، مع مراعاة التزام الطرف الثاني بأحكام المادة (186) من ذات العقد.

الباب السابع عشر

العناية بالأعمال والتعويضات

مادة(170)

المسؤولية عن العناية بالأعمال

أ. يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن العناية بالأعمال والمستلزمات ومستنداته اعتبارًا من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأعمال مع مراعاة أحكام المادة (171) من هذا العقد.

ب. إذا تم إصدار شهادة تسلم الأعمال أو اعتبرت بأنها صدرت لأي جزء من الأعمال تنتقل مسؤولية العناية بهذا الجزء إلى الطرف الأول.

ج. إذا تم إنهاء هذا العقد فإنه تتوقف مسؤولية الطرف الثاني عن العناية بالأعمال اعتبارًا من تاريخ الإنهاء.

د. بعد انتقال المسؤولية إلى الطرف الأول وفقًا لما ذكر يظل الطرف الثاني مسئولا عن العناية بأي عمل متبق حتى تاريخ الإتمام وانجاز هذا العمل المتبقي.

هـ. إذا لحق بالأعمال أو المستلزمات أو مستندات الطرف الثاني أي خسارة أو ضرر خلال فترة مسؤوليته عن العناية بها لأي سبب من الأسباب، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة التالية فعلى الطرف الثاني أن يقوم على مسؤوليته وحسابه بجبر تلك الخسارة أو الضرر حتى تصبح الأعمال والمستلزمات ومستندات الطرف الثاني مطابقة للعقد.

مادة (171)

التعويض عن العناية بالأعمال

أ. يكون الطرف الثاني ملزمًا بأي خسارة أو ضرر تسبب بها للأعمال أو المستلزمات أو مستنداته بعد تاريخ صدور شهادة تسلم الأعمال أو أعتبر أنها قد صدرت ويلتزم أيضًا بأي ضرر أو خسارة قد تحصل بعد صدور هذه الشهادة تكون قد نشأت عن حدث سابق لصدورها وكان الطرف الثاني ملزمًا به.

ب. لا يكون الطرف الثاني ملزمًا بالتعويض أو خلافه بأي خسارة أو ضرر للأعمال أو المستلزمات أو لمستنداته سببتها أيٌ من الأحداث الواردة في البنود أدناه باستثناء الأعمال أو المستلزمات أو مستندات الطرف الثاني التي تم رفضها من قبل الاستشاري قبل حصول أي من هذه الأحداث والمتمثلة في:

1. التدخل الدائم أو المؤقت بأي حق مرور أو إنارة أو هواء أو ماء أو أي مرفق آخر بخلاف ما ينتج عن أساليب تنفيذ الطرف الثاني والذي لم يكن بالإمكان تجنبه نتيجة تنفيذ الأعمال وفقًا للعقد.

2. استخدام الطرف الأول أو إشغاله لأي جزء من الأعمال الدائمة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا العقد.

3- أي خطأ أو عيب أو قصور أو إغفال في أي عنصر من عناصر تصميم الأعمال من قبل الطرف الأول أو مما هو متضمن في كراسة الشروط والمواصفات والرسومات والذي لم يكن بإمكان مقاول متمرس ببذله العناية اللازمة أن يكتشفه وذلك من غير تصميم الطرف الثاني الذي قام بإعداده وفقا لالتزاماته بموجب هذا العقد.

4- أي عملية ناتجة عن الكوارث الطبيعية باستثناء ما تم تخصيصه للطرف الثاني في الأحكام الخاصة، مما يعتبر غير متوقع أو مما لم يكن بإمكان مقاول متمرس توقعه واتخاذ احتياطات وقائية ملائمة حياله.

5- أي من الأحداث أو الظروف المدرجة ضمن الأحداث الاستثنائية المذكورة في المادة (177) من هذا العقد.

6- أي فعل أو إخلال من قبل أفراد الطرف الأول أو المقاولين الآخرين التابعين له.

ج- إذا وقع أي من الأحداث الموصوفة أعلاه، ونتج عن ذلك ضرر بالأعمال أو بالمستلزمات أو بمستندات الطرف الثاني، فعلى الأخير أن يقوم فورًا بإرسال إخطار إلى الاستشاري وإصلاح أي خسارة أو ضرر قد ينشأ وذلك إلى الحد الذي تصدر به تعليمات بالتغيير من الاستشاري مع مراعاة تبعات الأحداث الاستثنائية المنوه عنها في المادة (180) من هذا العقد.

د- إذا كانت الخسارة أو الضرر اللاحق بالأعمال أو المستلزمات أو مستندات الطرف الثاني قد نتجت عن مجموعة من الأحداث المدرجة في الفقرة (ب) أعلاه، أو لسبب آخر يعتبر من التزاماته وتكبد تأخيرًا أو كلفة ما بسبب إصلاح الخسارة أو الضرر، فعندها يستحق لنسبة من تمديد المدة أو الكلفة مع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا العقد وذلك إلى الحد الذي ساهمت فيه أي من الأحداث المذكورة في حصول التأخير أو الكلفة.

مادة(172)

حقوق الملكية الفكرية والصناعية

في هذه المادة وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة:

أ- إن أي تعد أو زعم بالتعدي وفق هذه المادة يعني تعديًا على براءة الاختراع أو التصميم المسجل أو حق التأليف أو العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو سر المهنة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية فيما يتعلق بالأعمال، وتعني المطالبة في هذه المادة أنها مطالبة طرف ثالث أو إجراءات لملاحقة مطالبته بحصول تعد.

ب- حينما يتسلم أحد طرفي هذا العقد مطالبة ما ويفشل في إرسال إخطار إلى الطرف الآخر بالمطالبة خلال (28) يومًا من تاريخ تسلمها اعتبر متنازلًا عن حقه في التعويض بموجب أحكام هذه المادة.

ج- يتعين على الطرف الأول أن يعوض الطرف الثاني ويحميه ضد ومن أي ادعاء بالتعدي بما في ذلك الأجور والنفقات القانونية إذا كان الادعاء قد حصل نتيجة لامتثال الطرف الثاني للمواصفات أو الرسومات أو أي تغيير مما لم يكن بالإمكان تجنبه، أو كان ناتجًا عن استخدام الطرف الأول لغرض غير ما هو مشار إليه في هذا العقد، أو مما يمكن استنتاجه من هذا العقد، أو كان متصلًا بأي شيء لم يقم الطرف الثاني بتوريده إلا إذا كان هذا الاستخدام معروفًا للطرف الثاني قبل موعد التاريخ الأساسي أو أنه منصوص عليه في هذا العقد.

د- يتعين على الطرف الثاني في هذا العقد أن يعوض الطرف الأول ويحميه ضد ومن أية مطالبات أخرى بما في ذلك الأجور والنفقات القانونية بادعاء حصول تعد نشأ عن أو كان ذا صلة بتنفيذ الطرف الثاني للأعمال أو استخدام معداته.

هـ- إذا استحق أي طرف تعويضًا بموجب أحكام هذه المادة فإنه يمكن للطرف المعوّض أن يقوم على حسابه بتحمل المسئولية الكاملة للتفاوض لتسوية المطالبة أو أية إجراءات تحكيمية أو قضائية قد تنجم عنها، وعلى الطرف الآخر أن يساعد في دحض المطالبة بناء على طلب وحساب الطرف المعوّض، كما يتعين على الطرف الآخر وأفراده عدم تقديم أي إقرار يمكن أن يكون مجحفًا بحق الطرف المعوض إلا إذا كان الطرف المعوّض قد فشل في تحمل المسئولية الكلية بشكل مباشر لإجراء التفاوض أو التحكيم أو التقاضي بعد أن طلب منه الطرف الآخر القيام بذلك.

مادة(173)

التعويضات من قبل الطرف الثاني

أ- يتعين على الطرف الثاني أن يحمي ويعوض الطرف الأول وأفراده ووكلائهم ضد ومن جميع مطالبات وأضرار وخسائر ونفقات أي طرف آخر بما فيها الأجور والنفقات القانونية وذلك فيما يتعلق بالتالي:

1- الإصابة الجسدية أو المرض أو اعتلال الصحة أو الوفاة التي قد تلحق بأي شخص كان إذا كانت ناجمة عن أو أثناء تنفيذ الطرف الثاني للأعمال ما لم يرجع ذلك إلى أي إهمال أو فعل متعمد أو نقض للعقد من قبل الطرف الأول أو أفراده أو أي من وكلائهم المعنيين.

2- الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية أو الشخصية فيما عدا الأعمال، وذلك إلى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة ناشئا عن أو أثناء أو بسبب تنفيذ الطرف الثاني للأعمال وأنه يعزى إلى أي إهمال أو فعل متعمد أو إخلال بالعقد من قبله أو أفراده أو أي من وكلائهم، أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- يتعين على الطرف الثاني تعويض الطرف الأول وحمايته ضد جميع أفعال أو أخطاء أو امتناع الطرف الثاني عند القيام بالتزاماته في التصميم مما ينتج عنه لاحقا أن الأعمال أو الجزء أو أي بند رئيسي من التجهيزات، إن وجد عند إتمامها لا تفي بالأغراض المقصودة من إنشائها وذلك إلى الحد الذي يكون فيه الطرف الثاني مسئولا عن تصميم الأعمال الدائمة أو أي جزء منها بموجب المادة (30) من هذا العقد أو أي تصميم آخر بموجبه.

ج- يجوز تغطية ما ذكر من خلال استصدار التأمين المطلوب من الطرف الثاني بموجب المادة (184) من هذا العقد وفي هذه الحالة يتم إيراد نص خاص بذلك في الأحكام الخاصة.

مادة(174)
التعويضات من قبل الطرف الأول

يتعين على الطرف الأول أن يعوض ويحمي الطرف الثاني ومستخدميه ووكلاءهم ضد ومن جميع مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات أي طرف آخر بما فيها الأجور والنفقات القانونية بخصوص ما يلي:

أ- الإصابة الجسدية أو المرض أو اعتلال الصحة أو الوفاة، أو الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات من غير الأعمال والتي تنسب إلى أي إهمال أو فعل متعمد أو إخلال بالعقد من قبل الطرف الأول أو أفراده أو أي من وكلائهم.

ب- الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات فيما عدا الأعمال وذلك إلى الحد الذي يكون فيه الضرر أو الخسارة ناشئا عن أي من الأحداث الموصوفة في المادة (171) من هذا العقد.

مادة(175)
التعويضات المشتركة

إن تعويض الطرف الثاني للطرف الأول بموجب المادتين (172،173) من هذا العقد يجب تخفيضه بالتناسب إلى الحد الذي يمكن أن يساهم به الطرف الأول في أي حدث موصوف في المادة (171) منه بحصول مثل هذا الضرر أو الخسارة أو الإصابة، كما أن تعويض الطرف الأول للطرف الثاني بموجب المادة (174) من هذا العقد يجب تخفيضه بالتناسب إلى الحد الذي يكون فيه أي حدث يقع ضمن مسؤولية الطرف الثاني بموجب المادتين (170، 172) قد ساهم في حصول مثل هذا الضرر أو الخسارة أو الإصابة.

مادة(176)
مكافحة الفساد

أ- يتعهد كل طرف للآخر بما يلي:

1- أثناء القيام بأي نشاط أو ممارسة أو سلوك مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا العقد، بأنه لن يشارك في أي نشاط أو ممارسة أو سلوك من شأنه أن ينتهك أو يشكل بأي وجه آخر مخالفة لأي تشريع لمكافحة الرشوة والفساد ومكافحة غسل الأموال بغض النظر عن مكان حدوث هذا النشاط أو الممارسة أو السلوك.

2- أن يضع ويحتفظ في جميع الأوقات بسياسات وإجراءات لمنع نفسه وأي شخص مرتبط به من القيام بأي سلوك من شأنه أن يتعارض مع أو يؤدي إلى نشوء مخالفة لأية تشريعات سارية لمكافحة الرشوة والفساد وغسل الأموال.

3- أن يستخدم جميع المساعي لمنع موظفيه ووكلائه وممثليه من القيام بأي نشاط أو ممارسة أو سلوك ينتهك أو يشكل مخالفة لتشريعات مكافحة الرشوة والفساد وغسل الأموال بغض النظر عن مكان حدوث هذا النشاط أو الممارسة أو السلوك.

ب- إن ممارسة الطرف الثاني أو أي من مقاوليه الفرعيين لرشوة أي من أفراد الطرف الأول أو الاستشاري يعتبر سببا كافيا لإلغاء العقد وإقامة المسؤولية القانونية الناجمة عن هذه الممارسة، وللطرف الأول الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أية خسارة تنجم عن إلغاء العقد لهذا السبب وله خصم قيمة ذلك التعويض من أي مبلغ يستحق للطرف الثاني أو من ضماناته.

الباب الثامن عشر
الأحداث الاستثنائية والقوة القاهرة

مادة (177)
شروط وصور الأحداث الاستثنائية

أ. يُعنى بالحدث الاستثنائي أي حدث أو ظرف تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعة:
1. يكون خارجًا عن سيطرة أي طرف من طرفي هذا العقد.
2. لم يكن بإمكان هذا الطرف أن يحتاط له عند إبرام هذا العقد.
3. لم يكن بوسع هذا الطرف أن يتجنبه أو يتجاوزه عند حدوثه.
4. أنه لا ينسب بشكل جوهري إلى الطرف الآخر.

ب. قد يشمل الحدث الاستثنائي ما يلي:
1. الحرب أو الأعمال العدائية سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن أو الغزو أو أفعال الأعداء الأجانب.
2. التمرد أو الإرهاب أو الثورة أو استخدام القوة العسكرية أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية.
3. الاضطرابات أو الشغب أو حركات الإخلال بالنظام من قبل أشخاص من غير أفراد الطرف الثاني والمستخدمين الآخرين لديه والمقاولين الفرعيين.
4. الإضراب أو حجب العمال والذي لا يشمل فقط أفراد الطرف الثاني والمقاولين الفرعيين.
5. وجود الذخائر الحربية أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاعات النووية باستثناء ما هو ناتج عن استخدام الطرف الثاني لهذه الذخائر أو المتفجرات أو الإشعاعات أو النشاط الإشعاعي تطبيقًا لأحكام هذا العقد.
6. الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني أو الفيضانات أو السيول الجارفة.

مادة(178)
الإخطار الأول بالحدث الاستثنائي

أ. إذا تعذر أو سيتعذر على أي طرف أداء أي من التزاماته المقررة بموجب هذا العقد أو اللائحة نتيجة حصول حدث استثنائي، فعلى الطرف المتأثر إرسال إخطار إلى الطرف الآخر بالحدث الاستثنائي مُحددًا فيه الالتزامات التي يتعذر أو سيتعذر عليه أداؤها.

ب. يجب إرسال هذا الإخطار خلال (14) يومًا من تاريخ علم الطرف المتأثر أو وجوب علمه بالحدث الاستثنائي، ويعتبر الطرف المتأثر معذورًا من أداء تلك الالتزامات اعتبارًا من التاريخ الذي يمنعه فيه الحدث الاستثنائي من أدائها. أما إذا تسلم الطرف الآخر هذا الإخطار بعد مرور فترة الـ (14) يومًا فعندها يعتبر الطرف المتأثر معذورًا من أداء الالتزامات المتعذرة فقط اعتبارًا من تاريخ تسلم الطرف الآخر لهذا الإخطار، ويعتبر الطرف المتأثر معذورًا من أداء الالتزامات المتعذرة طيلة الفترة التي يمنعه الحدث الاستثنائي من أدائها وغير معذور من أداء باقي الالتزامات الأخرى المقررة بموجب هذا العقد.

ج. في جميع الأحوال يجب ألا يتخذ الحدث الاستثنائي كعذرٍ من قبل أي طرف للامتناع عن دفعات مستحقة للطرف الآخر بموجب أحكام هذا العقد.

مادة(179)
الالتزام بالتقليل من التأخير

يتعين على كل طرف في جميع الأوقات أن يبذل كل المساعي الجدية للتقليل من أي تأخر في أداء التزاماته المقررة بموجب هذا العقد واللائحة نتيجة للحدث الاستثنائي، وإذا كان للحدث الاستثنائي تأثير مستمر، فعلى الطرف المتأثر أن يرسل إخطارات إضافية واصفًا أثره، وذلك كل (30) يومًا من تاريخ إرساله للإخطار الأول وعلى الطرف المتأثر أن يرسل إخطارًا إلى الطرف الآخر عندما يتوقف تأثره بالحدث الاستثنائي، فإن لم يقم الطرف المتأثر بذلك، يكون للطرف الآخر أن يرسل إخطارًا للطرف المتأثر مبينًا فيه بأنه يعتبر أن أداء الطرف المتأثر لم يعد متعذرًا بسبب الحدث الاستثنائي مع بيان الأسباب.

مادة(180)
تبعات الحدث الاستثنائي

أ. إذا كان الطرف الثاني هو الطرف المتأثر، وتكبد تأخيرًا أو كلفة ما أو كليهما بسبب الحدث الاستثنائي الذي قام بإرسال إخطار بشأنه، فيستحق ما يلي:
1. تمديد المدة.

2. إذا كان الحدث الاستثنائي من النوع الموصوف في البنود (2.6) من المادة (177/ب) وحصل في الدولة، فعندها يستحق الكلفة المتكبدة وفقا لما تحدده التشريعات النافذة.

ب. إذا طرأت أحداث استثنائية عامة – ظروف طارئة لم يكن في الوسع توقعها، ولا بالإمكان تجنبها، وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا يهدد الطرف الثاني بخسارة فادحة دون أن يصبح التنفيذ مستحيلا، وقام بإرسال إخطار بشأنها للطرف الأول، فإن الطرف الثاني يستحق أن يرد التوازن المالي للعقد وذلك إلى الحد المعقول ووفقا لما تحدده التشريعات النافذة في الدولة وبمراعاة المادة (186) من هذا العقد وأحكام اللائحة.

مادة(181)
إنهاء العقد اختياريا

أ. إذا استمر قيام الحدث الاستثنائيالذي تم الإخطار بشأنهولم يرج زواله وتعذر تنفيذ جميع الأعمال الجارية بشكل جوهري لمدة (140) يوما متواصلة، يجوز لأي طرف أن يرسل إلى الطرف الآخر إخطارا بإنهاء هذا العقد وفي هذه الحالة يكون تاريخ إنهائه نافذا بعد (7) أيام من تسلم الإخطار من قبل الطرف الآخر، ويلتزم الطرف الثاني بالتوقف عن العمل.

ب. يتعين على الطرف الثاني خلال (30) يوما من تاريخ الإنهاء أن يقدم الخصائص التفصيلية المؤيدة لقيمة العمل الذي تم انجازه كما يطلبها الاستشاري على أن تشمل التالي:

1. المبالغ واجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه والذي له سعر محدد في هذا العقد.
2. كلفة التجهيزات والمواد التي قام الطرف الثاني بطلبها للأعمال وتم توريدها له، أو تلك التي يكون الطرف الثاني ملزما بقبول توريدها، وتصبح هذه التجهيزات والمواد ملكا للطرف الأول وتحت مسؤوليته حال تسديده لأثمانها، ويلتزم الطرف الثاني بوضعها تحت تصرفه.
3. كلفة إزالة الأعمال المؤقتة ومعدات الطرف الثاني من الموقع وإعادتها إلى مقر عمله الرئيسي أو إلى أي أماكن أخرى شريطة ألا تجاوز كلفة إعادتها إلى مقره الرئيسي.
4. أية كلفة أخرى أو التزام آخر تكبده الطرف الثاني في هذه الظروف نتيجة توقعه لإتمام الأعمال.

ج. على الاستشاري أن يتصرف وفقا للمادة (27) من هذا العقد للاتفاق أو إعداد التحديدات لقيمة العمل المنجز، ويعتبر التاريخ الذي يتسلم به الاستشاري الخصائص المؤيدة بموجب هذه المادة هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق، ويقع عليه إصدار شهادة دفع مرحلية بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه أو تحديده دون الحاجة إلى تقديم كشف المطالبة بالدفع من قبل الطرف الثاني، وتسوى مستحقات الأخير وفقا لذلك وتعاد له ضماناته والتأمين النهائي على أن يلتزم برد السلف المدفوعة له من الطرف الأول.

مادة(182)
القوة القاهرة

أ. يعفى طرفا هذا العقد من الاستمرار في أداء التزاماتهما إذا طرأ أي حدث من أحداث القوة القاهرة خارجا عن سيطرتهما بعد أن يقوم أحدهما بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر باستحالة التنفيذ وذلك شريطة أن يكون الحدث نتج عنه:

1- أن أصبح الوفاء بالالتزامات التعاقدية مستحيلا لأي من الطرفين أو كليهما.

2- أن الحدث استمر لمدة (90) يوما –ثلاثة أشهر- من تاريخ إخطار استحالة التنفيذ.

ب. يكون المبلغ المستحق الدفع في حالة الإنهاء بموجب هذه المادة من قبل الطرف الأول إلى الطرف الثاني هو ما يستحق دفعه وفق أحكام المادة السابقة وعلى الاستشاري تصديق هذا المبلغ كما لو أن هذا العقد قد تم إنهاؤه بموجب المادة المذكورة وذلك دون الإجحاف بحقوق أي من الطرفين بخصوص أي إخلال سابق بالعقد.

ج. يتم إنهاء هذا العقد وتسوى مستحقات الطرف الثاني ويعاد له ضماناته والتأمين النهائي على أن يلتزم برد السلف المدفوعة له من الطرف الأول.

الباب التاسع عشر
التأمين

مادة (183)
متطلبات عامة للتأمين

أ. يتعين على الطرف الثاني إبرام جميع التأمينات التي هو مسئول عنها والمحافظة على سريانها مع شركات تأمين يوافق عليها الطرف الأول وبشروط خاضعة لموافقته ومتوافقة مع ما اتفق عليه الطرفان قبل صدور خطاب القبول.

ب- أن التأمينات المطلوبة بموجب هذا العقد تشكل الحد الأدنى الذي يتطلبه الطرف الأول، وللطرف الثاني على نفقته الخاصة استصدار أية تأمينات أخرى قد يرى ضرورتها.

ج- يتعين على الطرف الثاني حينما يطلب منه الطرف الأول ذلك أن يقدم وثائق التأمين المطلوب منه استصدارها بموجب هذا العقد، وعندما يقوم بدفع أي قسط منها فعليه أن يرسل نسخة من كل إيصال دفع إلى الطرف الأول مع إرسال نسخة منه إلى الاستشاري أو تأكيدا من المؤمنين على أن القسط قد تم دفعه.

د- إذا فشل الطرف الثاني في الإبرام والمحافظة على سريان أي من التأمينات المطلوبة بموجب المادة (184) من هذا العقد، فعندها يحق للطرف الأول أن يستصدر هذه التأمينات ويحافظ على سريانها ويدفع أية أقساط مستحقة عنها ويستردها من الطرف الثاني من خلال خصم المبالغ التي تم دفعها من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني، أو أن يسترجعها كدين واجب السداد من قبل الأخير، وذلك دون الحاجة لتطبيق أحكام المطالبات المنصوص عليها في هذا العقد.

ه- إذا فشل أي من طرفي هذا العقد في الالتزام بأي شرط من شروط وثائق التأمين المبرمة، فعليه أن يعوض الطرف الآخر ضد جميع الخسائر المباشرة والمطالبات التي قد تنشأ عن هذا الفشل، ويعتبر الطرف الثاني مسئولا عن إخطار الشركات المؤمن لديها عن أية تغييرات قد تحصل في طبيعة أو نطاق الأعمال أو برنامج العمل لتنفيذ الأعمال، والمحافظة على كفاية وسريان التأمينات وفقا للعقد في كل الأوقات خلال تنفيذه.

و- إن الخصميات المسموح بها في أية وثيقة تأمين يجب ألا تتجاوز المبالغ المحددة في بيانات العقد فإن لم تحدد فبالمبالغ التي يتم الاتفاق عليها مع الطرف الأول.

ز- عندما يكون هناك مسؤولية مشتركة فعلى كل طرف أن يتحمل من الخسارة بنسبة التزامه في المسؤولية مع اشتراط أن عدم الاسترجاع من المؤمنين لم يكن ناتجًا عن أي إخلال بأحكام هذه المادة من قبل طرفي هذا العقد وفي حالة أن سبب عدم الاسترجاع يعود إلى مثل هذا الإخلال فعلى الطرف المخل أن يتحمل الخسارة المتكبدة.

مادة(184)

التأمينات المطلوب توفيرها من قبل الطرف الثاني

يتعين على الطرف الثاني أن يقوم بتوفير التأمينات التالية:

أ- التأمين على الأعمال.

1- يتعين على الطرف الثاني أن يؤمن ويحافظ على سريان التأمين باسمي الطرف الثاني والطرف الأول مجتمعين من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ إصدار شهادة تسلم الأعمال، لما يلي:

- الأعمال ومستندات الطرف الثاني مع المواد والتجهيزات الداخلة في صلب الأعمال وذلك لكامل قيمتها الاستبدالية على أن تمتد التغطية التأمينية لتشمل الخسارة والضرر الذي قد يلحق بأي جزء من الأعمال كنتيجة لفشل أية عناصر تم تصميمها بشكل معيب أو تنفيذها باستخدام مواد أو مصنعيه معيبة.
- مبلغا إضافيا يعادل (15٪) من القيمة الاستبدالية لها، أو ذلك المبلغ الذي قد يتم إدراجه في بيانات العقد لتغطية أية نفقات إضافية طارئة بخصوص إصلاح الخسارة أو الضرر بما في ذلك الأتعاب المهنية وتكلفة الهدم وإزالة الأنقاض.

2- يجب أن تكون التأمينات مغطية للطرفين الأول والثاني ضد كل خسارة أو ضرر لأي سبب قد ينشأ إلى أن يتم إصدار شهادة تسلم الأعمال ، وبعدها يجب أن يستمر التأمين حتى تاريخ إصدار شهادة الأداء فيما يتعلق بأي عمل متبق ، وذلك لأية خسارة أو ضرر قد ينشأ لأي سبب قبل تاريخ إصدار شهادة تسلم الأعمال، وضد أية خسارة أو ضرر قد يتسبب به الطرف الثاني أثناء أية عملية له لغرض تنفيذ التزاماته، ويستثنى من التغطية التأمينية التي وفرها الطرف الثاني للأعمال ما يلي:

- كلفة إصلاح أي جزء معيب من الأعمال بما في ذلك المواد والمصنعية المعيبة، أو الجزء الذي لا يمتثل لهذا العقد شريطة ألا تستثنى كلفة إصلاح أية خسارة أو ضرر لأي جزء آخر من الأعمال مما يعزى إلى مثل هذا العيب أو عدم الامتثال.
- أي ضرر أو خسارة غير مباشرة أو بالتبعية بما في ذلك أية استقطاعات من قيمة هذا العقد بسبب التأخير.
- الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع والقصور والسرقات.
- المخاطر الناشئة عن الأحداث الاستثنائية ما لم ينص على غير ذلك في الأحكام الخاصة.

ب- التأمين على المستلزمات.

1- يتعين على الطرف الثاني أن يؤمن باسمه واسم الطرف الأول مجتمعين على المستلزمات وغيرها من الأشياء التي أحضرها إلى الموقع وذلك إلى الحد المنوه عنه بقيمة الاستبدال الكامل لها بما في ذلك تكاليف التوصيل إلى الموقع أو المبلغ المحدد في بيانات العقد.

2- يلتزم الطرف الثاني بأن يحافظ على سريان هذا التأمين من تاريخ توريد المستلزمات إلى الموقع وإلى أن تصبح غير مطلوبة للأعمال.

ج. التأمين عن الإخلال بالالتزامات المهنية.

يلتزم الطرف الثاني وإلى الحد الذي يكون فيه مسئولا عن تصميم الأعمال الدائمة أو أي جزء منها أو أي تصميم آخر بموجب هذا العقد وبما لا يتعارض مع التعويضات المحددة وفق أحكامه واللائحة بالآتي:

1. أن يستصدر ويحافظ على سريان التأمين طيلة الفترة المنصوص عليها في بيانات العقد لضمان التعويض عن الإخلال بالالتزامات المهنية الناشئة عن أي فعل أو خطأ أو إغفال من قبل الطرف الثاني عند أدائه لالتزاماته في التصميم، وذلك بمبلغ لا يقل عما هو محدد في بيانات العقد، فإن لم يحدد فبالمبلغ الذي يتم الاتفاق عليه مع الطرف الأول.

2. إذا تم تحديد التأمين على ضمان التعويض عن الإخلال بالالتزامات المهنية في بيانات العقد ،فيجب أن يعوض الطرف الثاني الطرف الأول إزاء أية مسؤولية تنشأ عن أي فعل أو خطأ أو إغفال من قبل الطرف الثاني عند أدائه لالتزاماته في التصميم بموجب هذا العقد والتي ينتج عنها أن الأعمال أو جزءا منها، أو أي بند من التجهيزات الرئيسية، إن وجد تكون عند انجازها غير محققة للأغراض المقصودة من إنشائها.

د. التأمين على إصابة الأشخاص والإضرار بالممتلكات.

1- يتعين على الطرف الثاني أن يؤمن باسمه واسم الطرف الأول مجتمعين، ضد المسؤولية عن وفاة أو إصابة أي شخص أو خسارة أو ضرر لأية ممتلكات من غير الأعمال مما قد ينتج عن تنفيذ هذا العقد ويحدث قبل إصدار شهادة الأداء، باستثناء الخسارة أو الأضرار الناتجة عن الأحداث الاستثنائية.

2- يجب أن تتضمن وثيقة التأمين شرط المسؤولية المتقابلة بحيث يغطي التأمين كلا من الطرف الثاني والطرف الأول باعتبارهما طرفين منفصلين مغطيين في وثيقة التأمين.

3- يجب على الطرف الثاني أن يستصدر هذه الوثيقة قبل أن يبدأ أي عمل في الموقع على أن تظل هذه الوثيقة سارية المفعول إلى حين إصدار شهادة الأداء، وبقيمة لا تقل عن المبلغ المحدد في بيانات العقد فإن لم يحدد فبالمبلغ المتفق عليه مع الطرف الأول.

هـ. التأمين عن إصابات المستخدمين.

1- يتعين على الطرف الثاني أن يستصدر ويحافظ على سريان التأمين عن المسؤولية عن الأضرار أو الخسائر أو النفقات بما فيها الأجور والنفقات القانونية الناشئة عن تنفيذ الأعمال، وذلك فيما يتعلق بإصابة أو مرض أو اعتلال صحة أو وفاة أي شخص مستخدم لدى الطرف الثاني أو أي من أفراده.

2- يجب أن يشمل التعويض كلا من الطرف الأول والاستشاري بموجب وثيقة التأمين، ويمكن في هذه الوثيقة أن يتم استثناء الخسائر إلى الحد التي تنشأ فيه بسبب أي فعل أو تقصير من قبل الطرف الأول أو من أفراده.

3- يجب استدامة سريان مفعول هذه الوثيقة طيلة كامل المدة التي يقوم فيها أفراد الطرف الثاني بالمساعدة في تنفيذ الأعمال ويمكن لأي مستخدم لدى أي مقاول فرعي أن يتم تأمينه من قبله، ويظل الطرف الثاني مسئولا عن امتثال المقاول الفرعي لأحكام هذا البند.

ج. التأمينات الأخرى المطلوبة.

يلتزم الطرف الثاني بأن يوفر على نفقته الخاصة كل التأمينات المطلوبة بموجب التشريعات النافذة، حيث يتم تنفيذ أي جزء من الأعمال فيها، أما التأمينات الأخرى المتعارف عليها محليا فيجب إدراج تفاصيلها في الأحكام الخاصة، وعلى الطرف الثاني توفير مثل هذه التأمينات على نفقته الخاصة ملتزما بتلك التفاصيل .

الباب العشرون

مطالبات الطرف الأول والطرف الثاني

المادة (185)

حالات المطالبات

أ. لا يجوز المطالبة بأي أمر مطروح للاتفاق عليه أو تحديده بموجب المادة (27) من هذا العقد.

ب. تنشأ المطالبة في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كان الطرف الأول يعتبر نفسه مستحقا لأية دفعة إضافية من الطرف الثاني أو لتخفيض في قيمة هذا العقد أو لتمديد في فترة الإخطار بالعيوب.
2. إذا كان الطرف الثاني يعتبر نفسه مستحقا لأي دفعة إضافية من الطرف الأول أو لتمديد في مدة الإتمام.
3. إذا اعتبر أي طرف نفسه مستحقا لأي استحقاق آخر أو تعويض عند الطرف الآخر، بما في ذلك ما يتصل بأي شهادة أو تحديدات أو تعليمات أو إخطارات أو رأي أو تقييم من قبل الاستشاري، ويشمل الاستحقاق أو التعويض تفسير أحد أحكام هذا العقد أو تصحيح أي غموض أو تعارض بين المستندات أو ما يتعلق بالإشكالات المتعلقة بمسالك الوصول.

ج. إذا كانت المطالبة بموجب البندين (1،2) من الفقرة (ب) أعلاه، يتم تطبيق المادة (186) من هذا العقد، وفي حالة المطالبة بموجب البند (3) منها وعندما يقوم الطرف الآخر أو الاستشاري برفض الاستحقاق أو التعويض المطلوب صراحة أو ضمنا، وإن لم يرد باعتراضه على الرفض خلال مدة لا تتجاوز(30) يوما فلا تعتبر المطالبة قد تحولت إلى نزاع، وللطرف المطالب من خلال إرسال إخطار أن يحيل المطالبة إلى الاستشاري ليتم تطبيق المادة (27) من ذات العقد بشأنها، ويجب إرسال هذا الإخطار خلال (30) يوما من تاريخ علم الطرف المطالب برفض المطالبة أو اعتبارها مرفوضة وأن يرفق أسباب الاعتراض، ويستثنى مما ذكر غرامة التأخير.

مادة (186)

الإجراءات في المطالبات

إذا اعتبر أي من الطرفين نفسه مستحقا لأي استحقاق من قبل الطرف الآخر، أو اعتبر الطرف الأول أنه مستحق لتخفيض في قيمة هذا العقد أو لتمديد في فترة الإخطار بالعيوب، أو أن الطرف الثاني يدعي أنه مستحق لتمديد في مدة الإتمام، أو غير ذلك وفق أحكام هذا العقد واللائحة فتكون تطبيق إجراءات المطالبة على النحو التالي:

أ. الإخطار بالمطالبة من الطرف الثاني.

على الطرف الثاني أن يرسل إخطارا إلى الاستشاري يبين فيه الحدث أو الظرف المؤدي لزيادة في الكلفة أو للخسارة أو للتأخير المؤدي للمطالبة وذلك في أقرب وقت ممكن عمليا وبما لا يتجاوز (28) يوما من تاريخ علمه أو وجوب علمه بالحدث أو الظرف، وإذا فشل الطرف الثاني في إرسال إخطار بالمطالبة خلال هذه الفترة، فلا يكون مستحقا لأي دفعة إضافية أو تمديد لمدة الإتمام، وسيتم إبراء ذمة الطرف الأول من أية التزامات متصلة بالحدث أو الظرف المؤدي لنشوء المطالبة.

ب. الإخطار بالمطالبة من الطرف الأول.

1- إذا اعتبر الطرف الأول نفسه مستحقا لأية دفعة أو لغير ذلك من الأسباب فيما يتصل بالعقد، أو لأي تمديد لفترة الإخطار بالعيوب، أو لتخفيض في قيمة هذا العقد فعليه إرسال إخطار بذلك إلى الطرف الثاني مع التفاصيل المؤيدة في أقرب وقت ممكن عمليًا من تاريخ علمه بالحدث أو الظروف المنشئة للمطالبة، أما الإخطار المتعلق بتمديد فترة الإخطار بالعيوب، فيجب إرساله قبل انقضاء تلك الفترة.

2- لا يلتزم الطرف الأول بإرسال أية إخطارات بالنسبة للمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها أو مقابل أية خدمات أخرى طلبها الطرف الثاني.

3- يجب أن تحدد التفاصيل المرفقة بالإخطار الدليل على أحقية الطرف الأول بالحصول على ذلك المبلغ أو التخفيض في قيمة هذا العقد أو التمديد أو غير ذلك مما يعتبر أن له حقا فيه.

ج. الرد الأولي للاستشاري.

1- إذا اعتبر الاستشاري أن الطرف الثاني قد تأخر في إرسال الإخطار بالمطالبة خلال فترة الـ (28) يوما فعلى الاستشاري خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للإخطار بالمطالبة أن يصدر إخطارا مفصلا إلى الطرف الثاني واصفا فيه التأخر.

2- إذا لم يقم الاستشاري بإصدار الإخطار خلال فترة الـ (14) يوما المذكورة أعلاه، يعتبر الإخطار بالمطالبة صحيحا وإذا ما اعترض الطرف الأول على اعتباره صحيحا، فعليه أن يرسل إخطارا إلى الاستشاري يبين فيه تفاصيل الاعتراض وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل الاتفاق على المطالبة أو التحديد على مراجعة الاستشاري للاعتراض.

3- إذا تسلم الطرف الثاني إخطارا من الاستشاري بموجب أحكام هذه المادة وله اعتراض على رأي الاستشاري أو أن هناك ظروفا تبرر التقديم المتأخر للإخطار بالمطالبة، فعليه أن يشمل في مطالبته تفاصيل ذلك الاعتراض أو التقديم المتأخر إن كان له ما يبرره.

د. السجلات المعاصرة.

1- هي السجلات التي يتم إعدادها أو إنشاؤها أثناء أو بعد نشوء الظروف المؤدية إلى المطالبة، وعلى الطرف المطالب أن يحتفظ بها لإثبات صحة المطالبة.

2- للاستشاري، بدون الإقرار بالتزام الطرف الأول أن يرصد السجلات المعاصرة للطرف الثاني أو أن يصدر تعليمات إليه للاحتفاظ بسجلات معاصرة إضافية، وعلى الطرف الثاني أن يسمح للاستشاري بمعاينة جميع هذه السجلات أثناء ساعات العمل الاعتيادية أو خلال أوقات أخرى يتم الاتفاق عليها بينهما، وعلى الطرف الثاني، إن صدرت له تعليمات بذلك، أن يقدم نسخًا منها إلى الاستشاري. ولا يشكل الرصد أو المعاينة أو التعليمات، إن وجدت، قبولا من قبله بصحة أو اكتمال السجلات المعاصرة للطرف الثاني.

هـ المطالبة المفصلة بالكامل.

1- يجب أن تشتمل المطالبة على ما يلي:

- وصفًا مفصلًا للحدث أو الظرف المؤدي إلى نشوء المطالبة.
- بيان الأسس التعاقدية أو القانونية التي تستند إليها المطالبة.
- جميع السجلات المعاصرة التي يستند إليها الطرف المطالب.
- الخصائص التفصيلية المؤيدة لمبلغ الدفعة الإضافية المطالب به أو مقدار التخفيض في قيمة هذا العقد في حالة كون الطرف الأول هو المطالب، أو تمديد مدة الإتمام المطالب بها في حالة الطرف الثاني أو تمديد فترة الإخطار بالعيوب المطالب بها في حالة الطرف الأول.

2- يجب على الطرف الثاني تقديم المطالبة المفصلة بالكامل إلى الاستشاري خلال (84) يومًا من تاريخ علمه بالحدث أو الظرف المؤدي لنشوئها، أو أي فترة أخرى يمكن أن يقترحها الطرف الثاني ويوافق عليها الاستشاري.

3- يتعين على الطرف الأول تقديم المطالبة المفصلة بالكامل إلى الاستشاري خلال (84) يومًا من تاريخ الإخطار بالحدث أو الظرف المؤدي لنشوئها، أو أي فترة أخرى يمكن أن يقترحها الطرف الأول ويوافق عليها الاستشاري.

4- إذا فشل الطرف المطالب خلال الفترة المحددة بتقديم بيان الأسس التعاقدية أو القانونية التي تستند إليها المطالبة، فيعتبر الإخطار بالمطالبة قد انقضى ولم يعد يعتبر إخطارًا صحيحًا، وعلى الاستشاري خلال (14) يومًا من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني أن يصدر إلى الطرف المطالب إخطارًا وفقًا لذلك.

5- إذا لم يقم الاستشاري بإصدار مثل هذا الإخطار خلال فترة (14) يومًا، يعتبر الإخطار بالمطالبة إخطارًا صحيحًا، وإذا ما اعترض الطرف الآخر على ذلك فعليه أن يرسل إخطارًا إلى الاستشاري مبينًا فيه تفاصيل الاعتراض وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل الاتفاق على المطالبة أو تحديدها على ما يفيد مراجعة الاستشاري للاعتراض.

6- إذا تسلم الطرف المطالب إخطارًا من الاستشاري وكان له اعتراض عليه، أو أنه يعتبر أن هناك ظروفًا تبرر التقديم المتأخر لبيان الأسس التعاقدية أو القانونية التي تستند إليها المطالبة، فإن المطالبة المفصلة يجب أن تشتمل على أسباب اعتراض الطرف المطالب، أو معللًا التقديم المتأخر إن كان له ما يبرره.

7- إذا كان للحدث أو للظرف المؤدي إلى نشوء المطالبة تأثير مستمر، فعندها تطبق أحكام المطالبة ذات الأثر المستمر.

و- الاتفاق أو إعداد التحديدات للمطالبة.

1- بعد تسلم الاستشاري للمطالبة المفصلة بالكامل، أو في حالة المطالبة ذات الأثر المستمر المرحلية أو النهائية مفصلة، فعلى الاستشاري التصرف بموجب المادة (27) من هذا العقد للاتفاق أو لتحديد ما يلي:

- الدفعة المستحقة للطرف المطالب، أو لتخفيض قيمة هذا العقد في حالة أن الطرف الأول هو الطرف المطالب.
- تمديد مدة الإتمام سواء قبل أو بعد انقضائها بموجب المادة (93) من هذا العقد في حالة أن الطرف الثاني هو الطرف المطالب.
- تمديد فترة الإخطار بالعيوب قبل انقضائها بموجب المادة (113) من هذا العقد في حالة أن الطرف الأول هو الطرف المطالب.

2- إذا كان الاستشاري قد أصدر إخطارًا برده الأولي أو برده على المطالبة المفصلة بالكامل، فيجب عليه في كل حال الاتفاق أو إعداد التحديدات بشأن المطالبة بموجب هذه المادة، وأن يشتمل الاتفاق أو التحديدات على ما إذا كان الإخطار بالمطالبة سيتم التعامل معه كإخطار صحيح أم لا، مع ضرورة الأخذ في الحسبان التفاصيل، إن وجدت، والتي تم شمولها في المطالبة المفصلة بالكامل فيما يخص اعتراض الطرف المطالب على هذه الإخطارات أو معللًا تأخره في التقديم إن كان له ما يبرره.

3- إذا طلب الاستشاري أية خصائص إضافية ضرورية بعد أن يكون قد تسلم المطالبة المفصلة بالكامل أو في حالة المطالبة ذات الأثر المستمر المرحلية أو النهائية مفصلة بالكامل، فإنه يتعين الآتي:

- على الاستشاري أن يصدر على الفور إخطارًا إلى الطرف المطالب واصفًا فيه الخصائص الإضافية المطلوبة وأسباب طلبها.
- على الاستشاري أن يعطي رده على الأسس التعاقدية أو القانونية الأخرى للمطالبة، وذلك من خلال إصدار إخطار إلى الطرف المطالب، ضمن الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة (27) من هذا العقد.
- على الطرف المطالب بأسرع ما يمكن عمليًا من تاريخ تسلمه للإخطار المذكور أعلاه تقديم الخصائص الإضافية.
- على الاستشاري أن يتصرف وفقًا للمادة (27) من هذا العقد للاتفاق أو إعداد التحديدات للأمور وفقًا للبند (1) من الفقرة (و) أعلاه. ويعتبر التاريخ الذي يتسلم به الاستشاري الخصائص الإضافية من الطرف المطالب هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق.

ز. المطالبات ذات الأثر المستمر.

إذا كان للحدث أو الظرف المؤدي إلى نشوء المطالبة أثر مستمر فعندها يتعين الآتي:

1. تعتبر المطالبة المفصلة بالكامل المقدمة مطالبة مرحلية أولى.
2. على الاستشاري أن يعطي رده على الأسس التعاقدية أو الأسس القانونية الأخرى للمطالبة من خلال إصدار إخطار إلى الطرف المطالب، وذلك خلال الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة (27)من هذا العقد.
3. بعد تقديم المطالبة المرحلية الأولى المفصلة بالكامل يتعين على الطرف المطالب أن يقدم مطالبات مرحلية أخرى مفصلة بالكامل على فترات شهرية مبينًا فيها مقدار التراكم لمبلغ الدفعة الإضافية المطالب بها أو التخفيض في قيمة هذا العقد في حالة أن الطرف الأول هو الطرف المطالب أو تمديد مدة الإتمام المطالب به في حالة أن الطرف الثاني هو الطرف المطالب أو لتمديد فترة الإخطار بالعيوب إذا كان الطرف الأول هو الطرف المطالب.
4. على الطرف المطالب أن يقدم المطالبة النهائية المفصلة بالكامل خلال (28) يومًا من تاريخ انتهاء المؤثرات الناتجة عن الحدث أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى قد يقترحها الطرف المطالب ويوافق عليها الاستشاري ويجب أن تبين المطالبة النهائية المفصلة بالكامل مجموع مبلغ الدفعة الإضافية المطالب به، أو التخفيض في قيمة هذا العقد إذا كان الطرف الأول هو الطرف المطالب، أو تمديد مدة الإتمام المطالب به إذا كان الطرف الثاني هو الطرف المطالب أو تمديد فترة الإخطار بالعيوب إذا كان الطرف الأول هو الطرف المطالب.

ح. متطلبات عامة

1- يتعين على الاستشاري من تاريخ تسلمه الإخطار بالمطالبة، وإلى أن تكون المطالبة قد تم الاتفاق عليها أو إعداد التحديدات بشأنها أن يشمل في كل شهادة دفع مبالغ أي مطالبة تم إثبات أنها أصبحت مستحقة للطرف المطالب بموجب أي شرط ذي صلة بهذا العقد.

2- يجوز للطرف الأول اقتطاع أية استحقاقات له من أي مبالغ مستحقة أو قد تصبح مستحقة للطرف الثاني إلا أنه لا يعتبر مخولًا بإجراء المقاصة بالخصم من أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع أو التقدم بأي مطالبة أخرى ضد الطرف الثاني إلا وفقًا لأحكام هذه المادة.

3- يجب أن تحتوي المطالبة على المتطلبات الواردة في هذه المادة إضافة لأي متطلبات أخرى وردت في أي من المواد الأخرى في هذا العقد التي تنطبق عليها المطالبة.

4- إذا فشل الطرف المطالب في الالتزام بأحكام هذه المادة أو أي مادة أخرى في هذا العقد تتعلق بالمطالبة، فإن أي دفعة إضافية أو أي تمديد لمدة الإتمام إذا كان الطرف الثاني هو الطرف المطالب، أو لتمديد فترة الإخطار بالعيوب إذا كان الطرف الأول هو الطرف المطالب، يجب أن يؤخذ في الحسبان عدم تمكن الاستشاري من التحقق المناسب من المطالبة.

الباب الحادي والعشرون
النزاعات
مادة(187)
تشكيل مجلس الرأي وتجنب النزاعات

أ. يتم النظر في النزاعات من قبل مجلس يسمى مجلس الرأي وتجنب النزاعات، وعلى طرفي هذا العقد أن يقوما مجتمعين بتعيين عضو أو أعضاء المجلس –حسب الحالة– في المدة المحددة في بيانات العقد، وإن لم يتم تحديدها ففي اتفاق لاحق خلال (60) يومًا من تاريخ توقيع هذا العقد.

ب- يتكون المجلس إما من عضو منفرد أو من ثلاثة أعضاء من بينهم قانوني كما هو محدد في بيانات العقد شريطة أن يكونوا مؤهلين. وإذا لم يكن هناك تحديد للعدد، ولم يتفق الطرفان على غير ذلك، فيتم تشكيل المجلس من ثلاثة أعضاء، ويتم اختيار العضو المنفرد أو الأعضاء الثلاثة -حسب الحالة- من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في الأحكام الخاصة، ويستثنى من ذلك أي شخص غير قادر أو ليس لديه الرغبة بقبول التعيين في المجلس.

ج- إذا كان المجلس سيشكل من ثلاثة أعضاء، فإنه يتعين على كل طرف أن يختار عضوا واحدا والحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، وعلى الطرفين التشاور مع كلا العضوين للاتفاق على العضو الثالث، والذي يتم تعيينه ليكون رئيسا للمجلس.

د- يعتبر تشكيل المجلس قد اكتمل بالتاريخ الذي يقوم فيه الطرفان وعضو المجلس المنفرد أو الأعضاء الثلاثة في المجلس -حسب الحالة- جميعهم بالتوقيع على اتفاق مجلس الرأي وتجنب النزاعات وفي أجل لا يتجاوز (90) يوما من تاريخ توقيع هذا العقد.

هـ- إن شروط الدفع لعضو المجلس المنفرد أو لكل عضو من الأعضاء الثلاثة، بما في ذلك أتعاب أي خبير قد يستشيره المجلس، يجب اتفاق الطرفين مجتمعين عليها عند إعداد اتفاق مجلس الرأي وتجنب النزاعات ويتحمل كل طرف دفع نصف هذه الأتعاب.

و- إذا تم الاتفاق بين الطرفين في أي وقت، فإنه يجوز لهما تعيين شخص أو أشخاص بتأهيل مناسب ليكونوا بدلاء لأي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فإنه يجب تعيين عضو بديل في المجلس إذا امتنع أي عضو عن متابعة مهمته أو أصبح غير قادر على العمل بسبب المرض أو العجز أو الاستقالة أو إنهاء التعيين أو الوفاة، ويتم تعيين العضو البديل بإتباع نفس الأسلوب الذي تم إتباعه في تعيين العضو المستبدل من حيث اختياره والموافقة عليه، كما هو موضح في هذه المادة، ولا يجوز إنهاء تعيين أي عضو من أعضاء المجلس إلا بالاتفاق بين الطرفين مجتمعين.

ز- تنقضي مدة المجلس بما في ذلك تعيين كل عضو فيه في أبعد التاريخين التاليين ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك:

1- التاريخ الذي تصبح فيه المخالصة بموجب المادة (152) من هذا العقد نافذة المفعول أو تعتبر أنها قد أصبحت كذلك.

2- بعد مرور (28) يوما من قيام المجلس بالبت حول كل النزاعات المحالة إليه بموجب المادة (190) من هذا العقد قبل أن تكون تلك المخالصة قد أصبحت نافذة المفعول.

ح- إذا تم إنهاء هذا العقد لأي سبب، فإن مدة المجلس بما في ذلك تعيين كل عضو فيه تنقضي خلال (28) يوما في أقرب التاريخين التاليين:

1- أن يكون المجلس قد بت في جميع النزاعات المحالة إليه خلال مدة (224) يوما من تاريخ الإنهاء.

2- التاريخ الذي يتوصل فيه الطرفان إلى اتفاق نهائي حول كل الأمور بما فيها الدفع فيما يتعلق بإنهاء هذا العقد.

مادة(188)

الفشل في تعيين أعضاء المجلس

أ- يعتبر تعيين أعضاء المجلس قد فشل إذا انطبقت أي من الحالات التالية:

1- إذا كان المجلس سيشكل من عضو منفرد، وفشل الطرفان في الاتفاق على هذا العضو بالتاريخ المحدد في المادة السابقة.

2- إذا كان المجلس سيشكل من ثلاثة أعضاء، وحصل بالتاريخ المحدد في المادة السابقة أن:

- فشل أي طرف في اختيار عضو ما للموافقة عليه من قبل الطرف الآخر.
- فشل أي طرف في الموافقة على تعيين عضو اختاره الطرف الآخر.
- فشل الطرفان في الاتفاق على تعيين العضو الثالث ليكون رئيسا للمجلس.

3- إذا فشل الطرفان في أن يتفقا على تعيين عضو بديل خلال (50) يوما من التاريخ الذي يرفض فيه العضو المنفرد أو أحد الأعضاء الثلاثة العمل، أو أنه أصبح غير قادر على تأدية مهامه بسبب المرض ، أو العجز ،أو الاستقالة أو إنهاء التعيين أو الوفاة.

4- إذا لم يكن بالإمكان وضع هذا التعيين موضع التنفيذ بعد أن تم الاتفاق بين الطرفين على تعيين العضو أو الأعضاء أو البديل لأن أحد الطرفين رفض أو فشل في توقيع اتفاق المجلس مع هذا العضو أو العضو البديل حسب الحالة خلال (14) يوما من تاريخ طلب الطرف الآخر منه أن يقوم بذلك.

ب- في حالة الفشل تقوم الجهة المختصة بالتعيين المسماة في الأحكام الخاصة بناء على طلب أي من الطرفين أو كليهما بعد مشاورة العضو أو الأعضاء المعينين أو البدلاء وبعد التشاور الواجب مع الطرفين كليهما

بتعيين العضو أو أعضاء المجلس أو بدلائهم، وفي هذه الحالة لن يكون اختيار العضو أو الأعضاء أو البدلاء محصورا بقائمة الأشخاص المسميين في بيانات العقد أو المتفق عليهم بين الطرفين، ويعتبر الطرفان والعضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم قد قاموا بالتوقيع على اتفاق المجلس وأنهم ملتزمون به، والذي بموجبه :

1- يكون بدل الأتعاب اليومية والشهرية كما هو محدد في شروط التعيين .

2- يكون الاتفاق خاضعا للتشريعات النافذة في الدولة الليبية .

ج. يتحمل كل طرف دفع نصف أتعاب الجهة المختصة بالتعيين، وإذا قام الطرف الثاني بدفع الأتعاب كاملة فله أن يشمل مطالبة بنصف مبلغ هذه الأتعاب في كشف بالدفع، وعلى الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني ما يترتب عليه منها وفقا للعقد، وإذا قام الطرف الأول بدفع الأتعاب كاملة، فعلى الاستشاري أن يشمل نصف مبلغ هذه الأتعاب كخصم من الدفعة المرحلية .

مادة(189)
تجنب النزاعات

أ. للطرفين أن يتقدما مجتمعين بطلب كتابي إلى المجلس مع إرسال نسخة منه إلى الاستشاري لتقديم المساعدة أو للتباحث بشكل غير رسمي، في محاولة للبت في أي قضية أو اختلاف مما قد ينشأ بينهما خلال تنفيذ هذا العقد وإذا أصبح المجلس على علم بوجود قضية أو اختلاف، فله أن يدعو الطرفين لتقديم مثل هذا الطلب المشترك.

ب. إن الطلب المشترك يمكن تقديمه في أي وقت باستثناء الفترة التي يكون فيها الاستشاري مؤديا لمهامه بموجب المادة (27) من هذا العقد حول الموضوع المختلف عليه إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

ج. إن مثل هذه المساعدة غير الرسمية، يمكن أن تتم خلال أي اجتماع أو زيارة للموقع أو خلاف ذلك، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فيكون عليهما حضور مثل هذه المباحثات، ولا يعتبر الطرفان ملزمين بالامتثال لأي نصيحة تعطى خلال تلك الاجتماعات غير الرسمية، والمجلس غير ملزم عند تصديه لتسوية أي نزاع مستقبلي أو البت فيه بأية آراء أو نصيحة تم إبداؤها خلال عملية المساعدة غير الرسمية، سواء كانت شفوية أو كتابية.

مادة(190)
بت المجلس في النزاعات

ينشأ النزاع في حالة حدوث خلاف بين طرفي هذا العقد وتقدم أحدهما بمطالبه حوله إلى الاستشاري وكانت تحديدات الأخير غير مقبولة كليا أو جزئيا أو اعتبرت مرفوضة بموجب أحكام هذا العقد وصدر إخطار من أي من الطرفين بعدم الرضا عن تحديدات الاستشاري ، فإنه يجوز لأي طرف إحالة النزاع إلى المجلس للبت فيه سواء تم أو لم يتم عقد أية مباحثات غير رسمية بشأنه، فيتم تطبيق الأحكام التالية:

أ. إحالة النزاع إلى المجلس.

يحال أي نزاع إلى المجلس إذا انطبقت أحكام المادة (27) من هذا العقد على موضوع النزاع ، وتكون الإحالة خلال (50) يوما من تاريخ تسلم إخطار بعدم الرضى عن تحديدات الاستشاري، وتعرض الإحالة وجهة نظر الطرف الذي يقوم بإحالة القضية المتعلقة بالنزاع، وتكون الإحالة كتابية مع إرسال نسخ منها إلى الطرف الآخر والاستشاري، ويعتبر المجلس قد تسلم كتاب الإحالة بالتاريخ الذي يتسلم به رئيس المجلس تلك الإحالة.

ب. التزامات الطرفين بعد إحالة النزاع.

على كلا الطرفين أن يقدما إلى المجلس على الفور جميع المعلومات، وإتاحة الدخول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة وفق ما قد يطلبه المجلس بشأن البت في النزاع، وما لم يكن قد تم التخلي فعلا عن هذا العقد أو إنهائه فعلى الطرفين أن يستمرا في أداء التزاماتهما وفقا لأحكامه.

ج. إجراءات المجلس.

يتعين على المجلس أن يبت في النزاع خلال مدة (84) يوما من تاريخ تسلمه لإحالة النزاع أو تلك الفترة التي يقترحها المجلس ويوافق عليها كلا الطرفين، وإن لم يكن قد تم دفع أية أتعاب لأعضاء المجلس في نهاية هذه الفترة المحددة، فلا يعتبر المجلس ملزما بالبت في النزاع حتى يتم الدفع، بعدها يقوم المجلس بالبت في أقرب وقت بعد إتمام السداد، ويجب عليه تسليم قراره الصادر كتابيا إلى كلا الطرفين، مع إرسال نسخة منه إلى الاستشاري على أن يكون هذا القرار مسببا، ويعتبر القرار ملزما للطرفين كليهما ويتعين عليهما الالتزام به بصرف النظر عن قيام أحدها بإصدار إخطار بعدم الرضى فيما يتعلق بذلك القرار بموجب هذه المادة ويكون الطرف الأول أيضا مسئولا عن امتثال الاستشاري لقرار المجلس وإذا تضمن القرار أن يقوم أحد الطرفين بدفع مبلغ ما إلى الطرف الآخر، فإنه:

1- مع مراعاة البند (2) أدناه، فإن هذا المبلغ يعد على الفور مستحقا وواجب الدفع بدون الحاجة إلى أي تصديق أو إخطار.

2. يجوز للمجلس كجزء من القرار بناء على طلب أحد الطرفين، وإن كانت هناك مبررات لدى المجلس للاعتقاد بأن الطرف المدفوع له سيكون غير قادر على إرجاع المبلغ في حالة صدور قرار تحكيمي بعكس الدفع أن يطلب من الطرف المدفوع له تقديم ضمان مناسب مقابل هذا المبلغ وذلك بناء على تقدير المجلس وحده.

وفي جميع الأحوال لا تعتبر إجراءات هذا المجلس تحكيمًا وعلى أعضائه ألا يتصرفوا كمحكمين.

مادة(191)

عدم الرضى عن قرار المجلس

أ- إذا لم يرض أي من الطرفين بقرار المجلس فيجوز لهذا الطرف أن يرسل إخطارًا بعدم الرضى إلى الطرف الآخر مع إرسال نسخ من الإخطار إلى المجلس وإلى الاستشاري، ويجب أن يعنون الإخطار بأنه "إخطار بعدم الرضى عن قرار المجلس"، وأن يتم فيه بيان الأمر المختلف عليه، وأسباب عدم الرضى ، ويجب إصدار هذا الإخطار خلال (60) يومًا من تاريخ تسلم قرار المجلس.

ب- إذا فشل المجلس في إصدار قراره خلال الفترة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابقة فعندها يجوز لأي طرف خلال (60) يومًا من تاريخ انقضاء هذه الفترة، أن يرسل إخطارًا بعدم الرضى إلى الطرف الآخر وفقًا لأحكام هذه المادة.

ج- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (27) من هذا العقد والمتعلق بعدم الرضى عن تحديدات الاستشاري والمادة(193) منه في حالة عدم وجود المجلس، فلا يحق لأي طرف مباشرة التحكيم في نزاع ما إلا إذا كان قد صدر منه إخطار بعدم الرضى بشأن ذلك النزاع وفقًا لأحكام هذه المادة.

د- إذا قام المجلس بإصدار قراره حول أمر متنازع عليه وأخطر به كلا الطرفين ، ولم يقم أي منهما بإرسال إخطار بعدم الرضى بموجب هذه المادة خلال (60) يومًا من تاريخ تسلم قرار المجلس، فعندها يصبح القرار نهائيًا وملزمًا للطرفين.

ه- إذا كان أحد الطرفين غير راضٍ عن جزء أو أجزاء من القرار، فعندها يجب بيان ذلك الجزء بوضوح في الإخطار بعدم الرضى ويعتبر هذا الجزء وأية أجزاء أخرى من القرار المتأثرة بهذا الجزء أو التي تعتمد على هذا الجزء في استكمالها مستقلة عن بقية القرار، وتعتبر باقي أحكام القرار قد أصبحت نهائية وملزمة للطرفين، وكأنه لم يتم إرسال إخطار بعدم الرضى بشأنها.

مادة(192)

التسوية الودية

إذا صدر إخطار بعدم الرضى حول قرار المجلس، فعلى الطرفين أن يحاولا تسوية النزاع وديًا من خلال الأسلوب الذي يختاراه معًا قبل مباشرة التحكيم أو إجراءات التقاضي، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فإنه يمكن البدء بإجراءات التحكيم أو التقاضي بعد (60) يومًا من تاريخ إرسال الإخطار بعدم الرضى وفشل محاولة تسوية النزاع وديًا.

مادة(193)

حالة عدم وجود المجلس

إذا نشأ نزاع بين الطرفين فيما يتصل بهذا العقد أو ينشأ عنه أو عن تنفيذ الأعمال محل هذا العقد ولم يكن هناك وجود لمجلس الرأي وتجنب النزاعات، أو أنه لم يتم تشكيله سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه أو لغير ذلك من الأسباب فإنه وبناء على الاتفاق بين الطرفين لا يتم تطبيق الأحكام المتعلقة ببت المجلس في النزاعات أو المتعلقة بالتسوية الودية المنصوص عليهما في هذا الباب، ويتم إحالة النزاع من قبل أي من الطرفين إلى التحكيم مباشرة دون الإجحاف بأية حقوق أخرى قد تترتب لذلك الطرف.

مادة(194)

التحكيم

أ- ما لم تكن قد تمت تسوية النزاع وديًا، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بعدم الرضى عن تحديدات الاستشاري أو المتعلقة بعدم الرضى عن قرار المجلس أو المتعلقة بالفشل في الامتثال للقرار أو المتعلقة بحالة عدم وجود المجلس فإن أي نزاع يكون قرار المجلس بشأنه غير نهائي تتم تسويته بواسطة التحكيم وفقًا لأحكام قانون التحكيم التجاري الليبي ما لم يتفق الطرفان صراحة على اللجوء إلى القضاء.

ب- يكون لهيئة التحكيم الصلاحية الكاملة في إعادة طرح ومراجعة وتدقيق أي شهادة أو تحديدات -باستثناء أية تحديدات نهائية وملزمة -أو أية تعليمات أو رأي أو تقييم من قبل الاستشاري وكذلك أي قرار صادر عن مجلس الرأي وتجنب النزاعات باستثناء أي قرار نهائي وملزم مما يتصل بالنزاع وليس هناك ما يمنع من استدعاء الاستشاري كشاهد وأن يقدم أدلة أمام هيئة التحكيم حول أي موضوع متعلق بالنزاع.

ج- يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد إتمام الأعمال ولن تتأثر التزامات أي من الطرفين والاستشاري ومجلس الرأي وتجنب النزاعات بسبب مباشرة التحكيم أثناء السير في الأعمال.

الباب الثاني والعشرون
أحكام ختامية

مادة(195)
الإخطارات والمكاتبات والمراسلات الأخرى

أ. حيثما ينص على إعطاء أي إخطار بما في ذلك الإخطار بعدم الرضى أو إصدار أو تزويد أو إرسال أو تقديم أو مراسلة بأية وسيلة أخرى بما في ذلك التعبير عن القبول، أو إعلام بالتسلم، أو التوجيه، أو الموافقة، أو اعتماد أو إصدار شهادة أو مطالبة أو رضى، أو اتخاذ قرار، أو تحديدات، أو اعتماد، أو إجراء، أو تعليمات، أو عدم ممانعة، أو محاضر اجتماعات أو سماح أو اقتراح، أو تسجيل، أو ردود، أو تصديق، أو طلبات، أو مراجعات، أو كشوف، أو تصريح أو أي شكل من اتصالات أخرى مماثلة، فإن كالإخطار أو اتصال يجب أن يكون كتابيًا، وعلى ورقة أصلية موقعة من قبل أي من الطرفين أو الاستشاري مع نسخة الكترونية أصلية مستخرجة من أي نظام الكتروني محدد في الأحكام الخاصة.

ب. عندما يتم إصدار إخطار أو إخطار بعدم الرضى أو شهادة من أي طرف أو الاستشاري، يجب إرسال أصل الورقة مع نسخة إلكترونية إلى الطرف المتلقي، ونسخة من هذا الإخطار إلى الاستشاري أو الطرف الآخر، حسب الحالة.

مادة(196)
تغيير عنوان الطرفين

أ. توجه كافة الإخطارات والمكاتبات و المراسلات والإشعارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا العقد لأي من الطرفين على عنوانه المدون في مقدمة هذا العقد، وتسلم باليد والبريد الالكتروني المحدد في الأحكام الخاصة.

ب. يلتزم كل طرف بإشعار الطرف الآخر عن أي تغيير قد يطرأ على عنوانه خلال أسبوع من تاريخ التغيير على الأكثر وإلا اعتبرت كافة الإخطارات والمكاتبات و المراسلات والإشعارات المتعلقة بتنفيذ هذا العقد التي توجه إليه على عنوانه السابق لتاريخ التغيير صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، ومع ذلك فإذا قام المتلقي بإرسال إخطار بعنوان آخر فإن جميع الإخطارات والمكاتبات و المراسلات والإشعارات الأخرى ينبغي أن تتم وفقا له من بعد تسلم المرسل لهذا الإخطار.

ج. إذا نُص في هذا العقد على أن الإخطار أو الإخطار بعدم الرضى أو أي اتصال آخر أن يتم إرساله، أو إعطاؤه أو إصداره أو توفيره، أو نقله، سيكون له أثره عندما يتم تسلمه أو يعتبر أنه تم تسلمه على العنوان الحالي للمتلقي حسبما ورد أعلاه.

مادة(197)
تسليم واستلام الإخطار

يجب بيان الإخطار بأنه إخطار، وأن يشتمل على بيان مرجعيته إلى أي مادة من مواد هذا العقد المرسل بموجبها وأن يسلم باليد مقابل التوقيع بالتسلم على صورة منه، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابقة.

مادة(198)
الضمان العشري

يضمن الطرف الثاني ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي في المباني محلهذا العقد خلال عشر سنوات من تاريخ التسليم النهائي للطرف الأول متى كان ذلك ناشئا عن عيب في التنفيذ ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على بقائها لمدة أقل من عشر سنوات وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

مادة(199)
استعمال المتفجرات لغرض تنفيذ الأعمال

لا يجوز للطرف الثاني أن يستعمل أية متفجرات لغرض تنفيذ الأعمال محل هذا العقد إلا بعد صدور موافقة الطرف الأول والحصول على إذن كتابي من الاستشاري، ويكون كل ذلك وفقا للأنظمة والتشريعات والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن.

مادة (200)
نسخ العقد

حرر هذا العقد من (200) مادة ومن (8) نسخ ووقع الطرفان على كل نسخة منها وتسلم الطرف الأول (6) منها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفق أحكام اللائحة، وتسلم الطرف الثاني (2) منها يحتفظ بإحداهما ويقوم بسداد الضرائب المستحقة بموجب الأخرى وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

توقيع الطرف الأول

توقيع الطرف الثاني

ملحق الأحكام الخاصة
بالعقد رقم ( ) لسنة 20م
بشأن مقـــــــاولات الأشـــغـــال العـــامـــة

أولا: الاختبارات بعد الإتمام من هذا العقد.

اسم الاختبار	فترة إجراء الاختبار	مكان اجراء الاختبار

ثانيا: الموقع وفقا للمادة (2)من هذا العقد.
جميع الأماكن التي تعتبر ضمن حدود الموقع وفق التفصيل التالي:

وصف المكان	المساحة	طبيعة استعمال المكان	العنوان بالتفصيل

ثالثا : مواعيد تسليم الموقع وفقا للمادتين(15 ، 91) من هذا العقد.

وصف الموقع أو الجزء	المساحة	تاريخ حق الدخول	تاريخ تسليم وحيازة الموقع

رابعا : الاجتماعات وفقا للمادة(28) من هذا العقد.

سم الاجتماع	نترة الانعقاد	لحضور المعنيون
جتماع الموقع		
جتماع طرفي العقد		
جتماع بحث تقدم العمل		
لاجتماع الفني		

خامسا: مرافق أفراد الطرف الأول وفقا للمادة (71) من هذا العقد.
يجب على الطرف الثاني توفير مرافق لفريق الإشراف من أفراد الطرف الأول أو الاستشاري في موقع العمل مجهزة بكافة التجهيزات اللازمة وفقا لما يلي:

نوع المرفق	المساحة المسقوفة	متطلبات خاصة

سادسا: تسلم الأعمال وفقا للمادة (106 /ب) من هذا العقد.

أجزاء الأعمال التي ستستلم على مراحل	النسبة المئوية من قيمة العقد للجزء	مدة الإتمام للجزء	تعويضات التأخير للجزء

سابعا: جدول بنود الأعمال وفئات أسعارها وفقا للمادة (124) من هذا العقد.

نوع البند	الكمية	الوحدة	سعر الوحدة

ثامنا: جدول بنود الأعمال العارضة وفقا للمادة (131) من هذا العقد.

نوع البند	التكلفة اليومية

تاسعا: الاستشاري (الجهة المشرفة) وفقا للمادة (2)من هذا العقد.

1ـ اسمه:.....

2ـعنوانه:.....

3ـ وسيلة الاتصال:.....

4ـأية بيانات أخرى له:.....

عاشرا: الأعمال المؤقتة المنفذة من قبل الطرف الأولمن هذا العقد.

1ـ.....

2ـ.....

3ـ.....

4ـ.....

الحادي عشر: صلاحيات الاستشاري المشروطة بموافقة الطرف الأولوفقا للمادة (22)من هذا العقد.

1ـ.....

2ـ.....

3ـ.....

4ـ.....

القرارات

الثاني عشر: فترة المراجعة لتقديم الطرف الثاني إذا قلت عن (21) يومًا وفقا للمادة (29)من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

الثالث عشر: قائمة التصاميم المقدمة من الطرف الأولوفقا للمادة (30) من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

الرابع عشر: قائمة بمعدات المختبر الموقعي وفقا للمادة (30)من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

الخامس عشر: ممثل الطرف الثاني وفقا للمادة (34)من هذا العقد.

1. اسمه:.....

2.عنوانه:.....

3.وسيلة الاتصال:.....

4.أية بيانات أخرى له:.....

السادس عشر: مستندات المقاول غير المنصوص عليها في المادة (35)من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

السابع عشر: قطع الغيار المطلوب من المقاول توريدها وفقا للمادة (37)من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

الثامن عشر: الأعمال التي لا يجوز أن تنفذ كمقاولة فرعيةوفقا للمادة (61) من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

التاسع عشر: المواد الخطرة وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (78) من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

العشرون: أيام وأوقات تنفيذ ومعاينة العملوفقا للمادتين (70 ، 80) من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

الحادي والعشرون: قائمة المستلزمات وما في حكمها المعنية بارتفاع أو انخفاض الأسعار وفقا للمادة (133) من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

الثاني والعشرون: قائمة التجهيزات والمواد التي سيتم دفع مقابلها عند شحنها وتوريدها إلى الموقع وفقا للمادة (142) من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

الثالث والعشرون: الكوارث الطبيعية مما يعتبر غير متوقع للطرف الثانيوفقا للمادة (171) من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

الرابع والعشرون: التأمينات الإضافية المطلوبة من الطرف الثاني وفقا للمادتين (173 ، 184)من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

الخامس والعشرون: قائمة المخاطر الناشئة عن الأحداث الاستثنائية التي يجب تغطيتهاوفقا للمادة (184) من هذا العقد.

1.....

2.....

3.....

4.....

السادس والعشرون: قائمة بأعضاء المجلس المقترحين من الطرف الأول وفقا للمادة (187) من هذا العقد.

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....

السابع والعشرون: قائمة بأعضاء المجلس المقترحين من الطرف الثاني وفقا للمادة (187) من هذا العقد.

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....

الثامن والعشرون: جهة التعيين لأعضاء المجلس في حالة الفشل في التعيين وفقا للمادة (188) من هذا العقد.

.....

.....

التاسع والعشرون: الأساليب المتفق عليها للتواصل الإلكتروني وفقا للمادة (195) من هذا العقد.

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....

الثلاثون: عناوين الأطراف للإخطار والتواصل وفقا للمادة (196) من هذا العقد.

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....

الواحد والثلاثون: أي أحكام أخرى قد يتفق عليها الطرفان بموجب هذا العقد.

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....

توقيع الطرف الأول

توقيع الطرف الثاني

ملحق بيانات العقد
رقم ( ) لسنة .....20م.
بشأن مقاولات الأشغال العامة

المادة	البيانات المطلوبة	البيانات
134،125	تكون نسبة الربح التي يجب إضافتها إلى الكلفة لا تتجاوز 5٪	..... ٪
113، 2	فترة الإخطار بالعيوب	..... يومًا
2	مدة الإتمام للأعمال	..... يومًا
3	لغة التواصل إلى جانب اللغة العربية	.....
2	القيمة الاستبدالية لتغطية النفقات الإضافية الطارئة	.....دينار
14	الالتزام المالي الكلي المترتب على مسؤولية الطرف الثاني تجاه الطرف الأول.	.....دينار
15	حق الدخول إلى الموقع، أو إلى جزء ما منه، بعد تسلم خطاب القبول وقبل مباشرة العمل. يكون قبل:	..... يومًا
61	الحد الأقصى للمقاولة الفرعية كنسبة من قيمة العقد	..... ٪
96	تعويضات التأخير عن كل يوم تأخير	.....دينار
96	الحد الأقصى لتعويضات التأخير كنسبة من قيمة العقد الإجمالية	..... ٪
130	النسبة المئوية المطبقة على المبالغ الاحتياطية	..... ٪
135	قيمة الدفعة المقدمة الإجمالية كنسبة مئوية من قيمة العقد الموافق عليها	..... ٪
135	العملة (أو العملات) التي يتم دفع الدفعة المقدمة بها مع النسبة لكل عملة	..... ٪ ..... ٪ ..... ٪
139	المدة المحددة لتقديم كشف الدفعة	.....يومًا
139	النسبة المئوية للمبالغ المحتجزة	..... ٪
139	الحد الأقصى للمبالغ المحتجزة كنسبة مئوية من قيمة العقد الإجمالية	..... ٪
142	الدفع مقابل التجهيزات عند شحنها وتوريدها كنسبة من قيمة فاتورة الشراء.	..... ٪
142	الدفع مقابل المواد عند شحنها وتوريدها للموقع كنسبة من قيمة فاتورة الشراء	..... ٪
145	الحد الأدنى للدفعة المرحلية	.....دينار
147	المدة المحددة لدفع الدفعة المقدمة إلى الطرف الثاني من تاريخ استلام خطاب ضمان الدفعة المقدمة	..... يومًا
147	المدة المحددة للطرف الأول كي يدفع الدفعات المرحلية إلى الطرف الثاني.	..... يومًا
147	المدة المحددة للطرف الأول كي يدفع الدفعة النهائية المتفق عليها جزئيًا إلى الطرف الثاني	..... يومًا

المادة	البيانات المطلوبة	البيانات
147	المدة المحددة للطرف الأول كي يدفع الدفعة النهائية إلى الطرف الثاني	..... يومًا
148	قيمة المصاريف التسييرية للدفعات المتأخرة	..... ٪
155	سعر الصرف المعتمد مقابل الدينار الليبي	.....
155	نسب عملات الدفع المحلية والأجنبية:	سلطان سلطان سلطان سلطان سلطان سلطان سلطان سلطان سلطان سلطان سلطان سلطان
	- الدينار	..... ٪
	- الأجنبية :.....	..... ٪
183	حدود الخصم المسموح بها (للتأمينات)	
	- تأمين على الأعمال	.....دينار
	- تأمين على المستلزمات	.....دينار
	- تأمين عن الإخلال بالالتزامات المهنية	.....دينار
	- التأمين على إصابة الأشخاص والإضرار بالممتلكات	.....دينار
	- التأمين عن إصابات المستخدمين	.....دينار
184	القيمة الإضافية للتأمين (كنسبة مئوية من القيمة الاستبدالية) إن كانت أكثر أو أقل من 15 ٪.	..... ٪
184	الحد التأميني المطلوب للمستلزمات	..... ٪
	قيمة التأمين المطلوب للمستلزمات	.....دينار
184	قيمة التأمين المطلوب للالتزامات المهنية	.....دينار
184	المدة المحددة لسريان التأمين المهني	..... يومًا
184	قيمة تأمين الغير، إزاء إصابة الأشخاص وتضرر الممتلكات.	.....دينار
187	المدة المحددة لتعيين مجلس الرأي وتجنب النزاعات	..... يومًا
187	يشكل المجلس من (عدد الأعضاء)	.....
38	عدد المعنيين بالتدريب من أفراد الطرف الأول	.....شخصًا
38	موعد التدريب للمعنيين من أفراد الطرف الأول	.../.../...20م
90	مكافأة تميز عن الإتمام المبكر كنسبة من قيمة العقد	..... ٪
128	مكافأة تميزعن المبلغ الذي تم توفيره كنسبة منه.	..... ٪

توقيع الطرف الأول

توقيع الطرف الثاني